أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

إتحاف البرية فيما جد من المسائل الفقهية

يتضمن الكتاب (٣٤٦) مسألة فقهية معاصرة

تأليف
محمد سعد سعود الحربي تركي محمد حامد النصر

الإصدار الواحد والأربعون
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

الوعي الإسلامي

Al-Waei Al-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

الإصدار الواحد والأربعون
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلَّة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله المُتَّصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال والجمال، المنفرد بالإنعام والإفضال، والعطاء والنوال، المحسن المجمل على مرِّ الأيام والليالي.

أحمده حمداً لا تغيّر له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تحوُّل له ولا انفصال، والصلاة والسلام على نبينا محمد الداعي إلى أصحّ الأقوال، وأَسدِّ الأفعال، والمحكِّم للأحكام، والمميِّز بين الحرام الحلال، وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل، صلاة وسلاماً دائمين بالغدو والآصال.

أمّا بعد:

فإنَّ دين الإسلام هو خاتم الرسالات، أتم الله بكماله النعمة على عباده، ولما كان الأمر كذلك؛ فإنه دون أدنى شك صالح لأن يعمل به في كل زمان ومكان، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة، ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح، وتقديم العامة منها على الخاصة، وجمعه في وقت واحد بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين الواقعية.

وقد كتب علماء الإسلام قديماً وحديثاً في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة، ومما ساعدهم على ذلك عملهم بالقياس وتطبيقهم للقواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها كثيرٌ من المسائل، وفي العصر الحاضر أقيمت المجامع الفقهية لبحث النوازل المستجدة.

وفي هذا الجانب الهام قام الأخوان الفاضلان: محمد سعد سعود الحربي وتركي محمد حامد النصر، بالاطلاع على العديد من البحوث والدراسات العلمية، وقرارات المجالس الفقهية الحديثة؛ وجمعوا من خلالها عدداً ليس بالقليل من هذه المسائل المعاصرة، ثم رتباها على أبواب الفقه الإسلامي، ليخرج كتاب نفيس أسمياه:

«إتحاف البريَّة فيما جدَّ من المسائل الفقهيَّة»

وبما أن مجلة «**الوعي الإسلاميّ**» قد سخَّرت طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لنشر الثقافة الإسلامية والعربية، ولطباعة وإخراج الكتب والرسائل النافعة؛ رأت أن يكون هذا الكتاب من بين إصداراتها.

ومجلة «**الوعي الإسلاميّ**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير لمن ساهم وأعان على طبع هذا الكتاب القيِّم، سائلة الله ﷻ أن يجعل فيه النفع للجميع.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمَة

الحمدُ لله الذي شرحَ صدرَ مَنْ أرادَ هدايتَهُ للإسلام، وفقَّهَ في الدّينِ مَنْ أرادَ به خيراً، وفهَّمهُ فيما أحكمهُ مِنَ الأحكام، أحمدُهُ سبحانهُ وتعالى على جزيلِ الإنْعام، وأشكرهُ أنْ علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، فأتقنَ وأحكمَ أيَّما إتقان وإحكام، وأشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ذو الجلال والإكرام، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ المبعوثُ رحمةً للأنام، والهادي إلى سواءِ الصِّراط وإيضاح الحلال والحرام صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه الكرام، السادة الأعلام، صلاةً وسلاماً دائمين لا يعتريهما نقصٌ ولا انثلامٌ.

أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أَجلِّ العلوم الشَّرعيَّة، إذ به يتعرَّف المرء أحكامَ الأقوال والأفعال، من واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام، ومن ثمَّ يوجِّه حياته، سواء في عبادته أو تعامله مع النَّاس وفقاً لأوامر الله سبحانه وأوامر رسوله ﷺ؛ فيفوز بسعادة الدارين.

وبهذا المعنى جاء قوله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[1]، ولقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حين قال:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة   إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

ولما كان دين الإسلام هو خاتم الرسالات، وأتم الله بكماله النعمة على عباده؛ فإنه دون أدنى شكّ صالح لأن يعمل به في كل زمانٍ ومكان، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة ودرئه للمفاسد، ومراعاة المصالح، وتقديم العامة منها على الخاصة، وجمعه في وقتٍ واحدٍ بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين الواقعية، والمراد بالواقعية هنا: أنه يمكن تطبيقه على أرض الواقع بلا حرجٍ ومشقة.

والمسلم يؤمن بذلك على كل حال، لكنه حينما يدرس عن قرب ما استجد من أمور ليرى هل يجد لها في الإسلام حكماً، فإنه ينبهر حينما يجد أن علماء الإسلام قديماً وحديثاً كتبوا في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة، ومما ساعدهم على ذلك عملهم بالقياس، وتطبيقهم للقواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها كثيرٌ من المسائل، بل لقد ألَّف بعض العلماء قديماً كتباً في النوازل خاصة، وفي العصر الحاضر أقيمت المجامع الفقهية لبحث النوازل المستجدة، وألَّف كثير من العلماء في القضايا الفقهية المعاصرة فأحسنوا وأجادوا.

---

(١) أخرجه البخاري في باب (العلم قبول القول والعمل)، برقم (٦٧)، ومسلم في باب (النهي عن المسألة)، برقم (٢٤٣٦)، وغيرهما.

ومن أحسن الكتب في هذا الفن كتاب الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله تعالى ورعاه، عضو الإفتاء والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، والذي أسماه «**شرح عمدة الفقه**» للموفق ابن قدامة المقدسي، حيث اعتنى به شارحه عناية فائقة، واهتم بالمسائل الفقهية المعاصرة، والتي تجددت في هذا الزمان، وهي كثيرة، وسببها التطور المشاهد، وحدوث أعمال تحتاج إلى بيان وأحكام، وذكر ما قيل فيها، وقد أكرمه الله تعالى باطلاع واسع على القرارات والبيانات الصادرة عن المجمعات الفقهية في العالم الإسلامي، فكان كتابه نافعاً ومفيداً، واستفدنا منه كثيراً في كتابنا هذا، بل كان المعتمد في أغلب المسائل التي عرضنا لها، فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء.

هذا، وبعد القراءة الدقيقة للكتاب سابق الذكر ولغيره من كتب العلماء الأجلاء الذين كتبوا في القضايا الفقهية المعاصرة؛ وجدنا أن هذه القضايا جاءت بين ثنايا شرح علمي مطول في أبواب الفقه، ورأينا أنه من المجدي والمفيد أن نقوم بتجريد هذه المسائل وإفرادها في كتاب مستقل، وبعد أن استخرنا الله تعالى؛ تم الاتفاق على أن تكون هذه المسائل مفردة ومرتبة على أبواب كتاب العمدة للموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى، ضمن كتاب شامل لجميع كتب الفقه: (كتاب الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج والعمرة، البيوع، الوكالة، الإجارة، الفرائض، النكاح، الصداق، الطلاق، اللعان، الأطعمة، الجنايات، الديات، الحدود، الجهاد، القضاء، الشهادات)، وأسميناه:

وكنا قد خَصَصْنا إدارة مساجد محافظة الجهراء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بربع العبادات من هذا الكتاب، وقامت بطباعته وتوزيعه على الأئمة والخطباء.

هذا، وكانَ الدَّافعُ لإخراج هذا الكتاب القيِّم؛ ما رأيناه من حاجة ملحَّة لدى طلاب العلم ـ فضلاً عن العامة ـ لمعرفة ما يستجد من قضايا ومسائل فقهية معاصرة.

*** عملنا في الكتاب:**

التمسنا من الله تعالى التوفيق والسداد؛ فوفَّقنا ربنا بمنِّه وكرمه بالعمل على إخراج هذا الكتاب وفقَ الخطَّة الآتية:

١ ـ قمنا بجمع العديد من المراجع العلمية الهامة، ولا سيما الكتب الفقهية التي اهتمت بالمسائل الفقهية المعاصرة، فوجدنا منها ما جاء شاملاً ومفصلاً لكافة أبواب الفقه، ومنها ما جاء مقتصراً على بعض النوازل الحديثة.

٢ ـ تجريد المسائل الفقهية المعاصرة وتحديد مواضعها في المراجع المتاحة.

٣ ـ مراجعة أصول هذه المسائل في مصادرها الأصلية ـ إن تيسر ـ وإلا أرجعناها إلى عزو المصدر.

٤ ـ جعلنا كل مسألة من المسائل الفقهية تحت إطار مستقل ورقم خاص؛ لسهولة الرجوع إليها.

٥ ـ اقتصرنا على ذكر الحكم الفقهي من غير ذكر الأدلة الشرعية والمناقشة الفقهية، تلافياً للتطويل (إلا إن استدعى الأمر ذكرها)، واكتفينا بإحالة القارئ الكريم إلى المصادر التي تغنيه في ذلك، مع ذكر الجزء ورقم الصفحة، أو رقم الفتوى، وهي في غالبها كتب السادة الحنابلة.

٦ ـ قمنا بترتيب هذه المسائل على أبواب عمدة الفقه للموفق ابن قدامة.

٧ ـ ذكرنا في أول كل كتاب جميع المسائل المدرجة تحته، وبحسب ترقيمها.

٨ ـ أعددنا مقدمة مناسبة للكتاب، ووضع فهارس فنية له.

هذا، ونتقدم بالشكر الجزيل والثناء العاطر الجميل لفضيلة الشيخ المحدث **فيصل يوسف أحمد العلي**، على ما قدَّم من نصائح نافعة ساعدت في إخراج هذا الكتاب بهذه الحلة، ونتضرع إلى الله تعالى بصالح الدعاء لفضيلته على ما قام به من قراءة الكتاب والتقديم له، فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

*** وختاماً:**

فهذا جهد المقل، ولا ندعي فيه الكمال ولا الاقتراب منه، ولكن حسبنا أننا بذلنا وسعنا، مستعينين بالله، فلا حول ولا قوة إلا به، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن يكن خطأً فمن أنفسنا والشيطان، ونستغفر الله إنه كان غفاراً.

ونسأل الله جلَّ وعلا أن يغفر لوالدينا، ولمشايخنا ولمن علَّمنا ولأصحاب الحقوق علينا؛ إنه جواد كريم.

كما أسأله سبحانه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، مقرباً إلى رضوانه، وأن لا يجعل نصيبنا منه التعب والنصب، إنه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

محمد سعد سعود الحربي **تركي محمد حامد النصر**

الكويت في: (١) رجب (١٤٣٤)هـ
الموافق: (١١) مايو (٢٠١٣)م

كتاب الطهارة

وفيه (٣٢) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب الطهارة: (باب أحكام المياه، باب الآنية، باب الوضوء، باب السواك، باب المسح على الخفين، باب نواقض الوضوء، باب التيمم، باب الحيض، باب النفاس).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

الماء المتغير بالمطهرات الكيميائية وغيرها.

- المسألة الثانية:

مقدار القلتين باللترات ووزنهما.

- المسألة الثالثة:

إزالة نجاسة الثياب بغسلها بالبخار.

- المسألة الرابعة:

استعمال ما كان من الذهب، أو ما طُلِيَ به للرجال.

- المسألة الخامسة:

استعمال ما كان من الذهب، أو ما طُلِيَ به للنساء.

- المسألة السادسة:

الثياب والأغطية والمفارش التي ترد إلينا من بلاد الكفار.

- المسألة السابعة:

الجلود المدبوغة التي ترد إلينا من بلاد الكفار.

- المسألة الثامنة:

المصنوع من العظام.

- المسألة التاسعة:

نقل أعضاء الموتى.

- المسألة العاشرة:

الأدوية والمعقمات المختلطة بالكحول.

- المسألة الحادية عشرة:

حكم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

- المسألة الثانية عشرة:

الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض النساء وأثره على صحة الوضوء.

- المسألة الثالثة عشرة:

خلع الأسنان الصناعية عند الوضوء.

- المسألة الرابعة عشرة:

أثر أصباغ الشعر على صحة الوضوء.

- المسألة الخامسة عشرة:

أصباغ النساء الصناعية ذات الألوان المختلفة.

- المسألة السادسة عشرة:

المسح على الشعر المستعار «الباروكة».

- المسألة السابعة عشرة:

الاستياك بغير عود الآراك كالفرشاة والمناديل.

- المسألة الثامنة عشرة:

المسح على البسطار، أو الحذاء الذي له ساق مرتفع.

- المسألة التاسعة عشرة:

المسح على الجورب الشفاف.

- المسألة العشرون:

المسح على ما يغطي الرأس كالشماغ والغترة وغيرهما.

- المسألة الحادية والعشرون:

المسح على الجبس واللفائف الطبية واللصقات العلاجية.

- المسألة الثانية والعشرون:

مسح المرأة على خمارها.

- المسألة الثالثة والعشرون:

المسح على العضو الصناعي.

- المسألة الرابعة والعشرون:

نقض الوضوء بالخارج من غير المخرج المعتاد.

- المسألة الخامسة والعشرون:

خروج دم المتوضئ وأثره على الوضوء.

- المسألة السادسة والعشرون:

التيمم على جدار الإسمنت والبلاط وغيرهما.

- المسألة السابعة والعشرون:

الأدوية التي تمنع نزول الحيض.

- المسألة الثامنة والعشرون:

الأدوية التي تمنع الحمل.

- المسألة التاسعة والعشرون:

استعمال الأدوات الحديثة لدخول الحائض المسجد.

- المسألة الثلاثون:

رؤية الحامل الدم.

- المسألة الحادية والثلاثون:

العملية القيصرية للنساء وحكم النفاس.

- المسألة الثانية والثلاثون:

نزيف إسقاط الحامل وحكم النفاس.

المسألة الأولى

📖 **الماء المتغير بالمعقمات الكيميائية وغيرها:**

يجوز استخدام الماء المتغير بالمطهرات الكيميائية أو المعقمات الحديثة؛ كالصابون والكلور ونحوهما، بشرط أن لا تسلبه هذه الأشياء رقته وسيلانه[(١)].

المسألة الثانية

📖 **مقدار القلتين باللترات:**

قدَّر بعض المعاصرين القلَّتين بـ(٣٠٧) لترات، كما قدرهما غيرهم بـ(٢٧٠) لتراً، وقُدر وزنهما بـ(٢٠٤) كيلو غرام، وهذه التقديرات الحديثة مبنية على أحد التقديرات القديمة لهما، وهو أن القلة قربتان وشيء، وقد وقع في تقديرهما اختلاف كبير[(٢)].

المسألة الثالثة

📖 **إزالة نجاسة الثياب بغسلها بالبخار:**

ذهب أهل العلم إلى أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل سواء

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٩٠).

(٢) انظر: الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة مع تعليق د. محمود الخاروف عليه (ص١٠).

كان الماء أو أي مائع آخر، أو الشمس، أو الريح، أو التراب، أو بحكِّها ومسحها، أو بغسلها بالبخار؛ طهر المكان الذي نجسته[1].

المسألة الرابعة

استعمال ما كان من الذهب، أو ما طُلِيَ به للرجال:

لا يجوز للرجال لبس الساعة إذا كانت من ذهب أو مطلية به، ولا يجوز لهم لبس النظارة أو استعمال قلم ونحوهما إذا كانا من ذهب أو طُلِيا به، كما لا يجوز تركيب أسنان من ذهب إلا في حال الحاجة إلى ذلك، ويستثنى من ذلك ربط السن بالذهب، وخلط اليسير من الذهب مع غيره لصناعة الأسنان العلاجية[2].

المسألة الخامسة

استعمال ما كان من الذهب، أو ما طُلِيَ به للنساء:

يجوز للنساء لبس ساعة الذهب؛ لأن لبسهن لها من باب التحلي، وحلي الذهب مباح للنساء بالإجماع، أما تركيب النساء لأسنان الذهب، فإن كانت جرت عادة النساء بالتحلي بذلك والتجمل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٤)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ١٠١).

به، ولم يكن في ذلك إسراف؛ فإن ذلك مباح لهنَّ[1].

المسألة السادسة

الثياب والأغطية والمفارش التي ترد إلينا من بلاد الكفار:

الأصل في جميع ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار أو غيرها من الثياب، والأغطية، والمفارش، والبُسط، وغيرها مما يصنع من الصوف، أو الريش، أو الشعر أنه طاهر، ويجوز استعماله[2].

المسألة السابعة

الجلود المدبوغة التي ترد إلينا من بلاد الكفار:

يجوز استعمال ما يرد إلينا من بلاد الكفار، ـ ولو كان أهلها من غير أهل الكتاب؛ كالصين والهند وغيرهما، ـ من الأحذية والحقائب وسائر الجلود المدبوغة، سواء كانت من جلود مأكول اللحم، أو من جلود غير مأكول اللحم من الحيوانات الكبيرة أو الصغيرة؛ كالهوام وغيرها، سوى ما علم أنها من جلود السباع[3].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ١٠١ وما بعدها، و١٨ وما بعدها).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٤٤).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٤٧).

المسألة الثامنة

المصنوع من العظام:

يجوز استعمال ما يرد إلينا من بلاد الكفار وغيرها مما يصنع من العظام، سواء كان مما يستعمله الرجال والنساء؛ كالمشط والمسبحة والميدالية، وغيرها، أو مما يستعمله النساء للزينة[1].

....

المسألة التاسعة

نقل أعضاء الموتى:

يجوز عند الحاجة نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته عليه، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، وذلك مشروط بموافقة الشخص قبل وفاته، أو موافقة ورثته بعد موته وكان ذلك من باب التبرع؛ لأنه لا يجوز بيع أعضاء الإنسان؛ لأنها ليست ملكاً له[2].

....

المسألة العاشرة

الأدوية والمعقمات المختلطة بالكحول:

الأدوية والمعقمات التي فيها شيء من الكحول، ومثلها الطيب

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٤٨).

(٢) انظر: المختارات الجلية، للسعدي (٤/ ٢٩٠)، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز (١٣/ ٣٦٣).

المسمى «الكولونيا» طاهرة، ويجوز استعمالها واستعمال الأدوية التي فيها مخدر في ظاهر الجسم، كالتخدير للعملية الجراحية وتخفيف ألم السن، ونحو ذلك، أما استعمال ما فيه كحول في علاج يأكله المريض أو يشربه أو يُحقن به في الوريد أو غيره، فإن كان هذا الكحول يسيراً لا يظهر أثره فلا حرج في استعماله، وإن كان كثيراً له أثر على عقل متعاطي هذا العلاج حرم؛ لأنه من تعاطي المسكرات(١).

المسألة الحادية عشرة

حكم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة:

يجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فإذا كان على شيء من أعضاء الوضوء التي يجب غسلها شيء يمنع وصول الماء إليها؛ كطلاء الأظافر «المناكير» وكأصباغ ودهانات المنازل التي تسمى «البوية» وكالشمع، والصمغ، والطامس للحبر، وغير ذلك، وجب إزالته قبل غسل العضو، فإن توضأ قبل أن يزيله لم تصح طهارته، ويستثنى من ذلك ما إذا كان هذا الحائل يسيراً، فإنه يعفى عنه(٢).

---

(١) انظر: أضواء البيان (٢/ ١٢٧)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: الدر المختار (١/ ١٥٤)، والروض المربع (١/ ١٩٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٣٣)، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز (٤٨/١)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (٧/ ٢١).

المسألة الثانية عشرة

الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض النساء وأثره على صحة الوضوء:

يجب خلع الأظافر الصناعية التي تضعها بعض النساء فوق أظافرها، وذلك لأنها تمنع وصول الماء إلى الأظافر التي تحتها ـ مع العلم بأن لبسها في أصله محرم ـ[1].

المسألة الثالثة عشرة

خلع الأسنان الصناعية عند الوضوء:

لا يجب خلع الأسنان الصناعية المركبة داخل الفم عند الوضوء، قياساً على عدم نزع النبي ﷺ الخاتم الذي كان يلبسه في يده عند الوضوء[2].

المسألة الرابعة عشرة

أثر أصباغ الشعر على صحة الوضوء:

إذا كان شعر الرأس أو اللحية مصبوغاً بأصباغ لا جُرْمَ لها؛

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٨٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٥٨٦٦ ـ ٥٨٧٩)، وصحيح مسلم (٢٠٩١ ـ ٢٠٩٥)، والشمائل للترمذي (٨٢ ـ ٩٨)، والشرح الممتع (١/ ٢٠٩).

كالحناء، والكتم، والورس، والزعفران، والكرفس، ونحوها، فإنه يجوز له أن يمسح على الرأس مع وجودها؛ لأنها لا تمنع وصول الماء إلى الشعر، ومثلها الأصباغ الحديثة التي لا جُرْمَ لها، بخلاف الأصباغ ذات الجُرْم التي تمنع وصول الماء إلى الشعر فإنه يجب إزالتها[1].

المسألة الخامسة عشرة

أصباغ النساء الصناعية ذات الألوان المختلفة:

الأصل في أصباغ النساء الصناعية ذات الألوان المختلفة الجواز، إلا أن يصل إلى درجة التشبه برؤوس الكافرات فإن ذلك حرام[2].

المسألة السادسة عشرة

المسح على الشعر المستعار «الباروكة»:

إن وضع الشعر المستعار لا يجوز إلا لحاجة تقدَّر بقدرها (كستر عيب صلع الزوجة لزوجها)، فإن وضعته لحاجة فإنه لا يجزئ المسح عليه؛ لأن الواجب مسح رأس المتوضئ[3]، وكذا القول في الرموش المستعارة.

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٣٩).
(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ١٢٠).
(٣) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ١٣٧).

المسألة السابعة عشرة

📖 **الاستياك بغير عود الآراك كالفرشاة والمناديل:**

الأفضل الاستياك بعود الآراك؛ لأن في الاستياك به فوائد كثيرة، وإن استاك بغيره من الأعواد المناسبة، أو بمناديل نظيفة، أو بالفرشاة والمعجون، أو بغير ذلك مما ينظف الأسنان والفم فحسن؛ لأنه يحصل التنظيف بذلك[١]، ولعل الأفضل الجمع بين فرشاة الأسنان والسواك، وذلك لما فيها من المبالغة في التنظيف وإصابة السُّنَّة.

المسألة الثامنة عشرة

📖 **المسح على البسطار، أو الحذاء الذي له ساق مرتفع:**

الخف في هيئته وشكله قريب من ما يسمى بـ«البوت»، الذي له ساق مرتفع فوق الكعبين، وقريب من «البسطار» الذي يلبسه العسكريون، وهو ما يشبه «الجزمة»، أو «الكندرة»، وعليه يجوز المسح على ما ذُكر[٢]، ومثلها اللفائف الطبية، وغير الطبية إذا كانت هذه الأشياء تغطي الكعبين[٣].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٤١٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٩٢)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ١٥٧).

المسألة التاسعة عشرة

المسح على الجورب الشفاف:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز المسح على الخف، وعلى الجورب ولو كان شفافاً، أو مخرقاً ما دام يسمى خفاً أو جورباً؛ لأن هذا هو حال الصحابة رضوان الله عليهم، وكانوا يمسحون عليها وهي كذلك[1].

المسألة العشرون

المسح على ما يغطي الرأس كالشماغ والغترة وغيرهما:

لا يشرع المسح على ما يلبس الآن فوق الرأس مما يسمى بـ«الشماغ، أو الغترة، أو الطاقية، أو الطربوش» ونحوها؛ لأنها لا تشبه العمامة، ولأنه لا يشق نزعها.

أما ما يسمى بـ«القبع»، وهو ما يغطي الرأس والأذنين والرقبة فإنه يجوز المسح عليه إذا كان يشق نزعه[2].

المسألة الحادية والعشرون

المسح على الجبس واللفائف الطبية واللصقات العلاجية:

يجوز المسح على «الجبس» الذي يوضع لمعالجة الكسور،

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٧٢)، والشرح الممتع (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٩٣)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ١٧٠).

ومثله ما لف على الجرح لحاجة، أو ألصق به دواء، أو وضع عليه ما جدّ في هذا العصر من لصقات تحتوي على علاج، ومثلها اللصقات التي توضع لعلاج الظهر، ونحو ذلك، فيجزىء المسح عليها في الطهارة الكبرى، وكذلك يجب المسح عليها في الطهارة الصغرى إذا كانت على شيء من أعضائه(١).

المسألة الثانية والعشرون

مسح المرأة على خمارها:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار الذي تغطي به رأسها إذا كان مداراً تحت الحلق، ويشق نزعه، أما الخمار الذي لا يشق نزعه ـ وهذا حال غالب خمر النساء اليوم ـ فإنه لا يمسح عليه؛ لأنه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه، ولأنه لا مشقة في نزعه(٢)، وكذا القول فيما يعرف اليوم عند النساء بـ«حلي الهامة»، وهو ما تلبسه النساء على رؤوسهن للزينة، فإنه يجوز المسح عليه، قياساً على الخاتم، ولمشقة نزعه(٣).

المسألة الثالثة والعشرون

المسح على العضو الصناعي:

إذا كان عضو الوضوء ـ كاليد أو الرجل ـ مقطوعاً فإنه

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٤٢)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ١٧١).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٤٠). (٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٤٠).

يسقط غسله لفقد محل الفرض، وإذا ركب له عضو صناعي فلا يجب المسح عليه عند الوضوء، إلا إن كان ساتراً لشيء يجب غسله، فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي، قياساً على الجبيرة وعلى المسح على الخفين[1].

المسألة الرابعة والعشرون

🕮 نقض الوضوء بالخارج من غير المخرج المعتاد:

إذا وضع للإنسان مخرج للبول أو الغائط غير القبل والدبر في أي جزء من جسم الإنسان فخرج منه بول أو غائط، وكان على صفته المعتادة؛ فإن خروجهما أو خروج أحدهما ينقض الوضوء؛ لأنه خروج لهما من الجسد، فكان ناقضاً للوضوء كخروجهما من القبل والدبر، أما إن كان خروجهما من هذا المخرج مستمراً فحكمه حكم من به سلس البول[2].

***

المسألة الخامسة والعشرون

🕮 خروج دم المتوضىء وأثره على الوضوء:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن خروج دم المتوضىء لرعاف، أو خلع سن، أو للتحليل، أو للتبرع به، أو لغسيل الكلى، أو لغير

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ١٥٢).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ١٢٤).

ذلك لا ينقض الوضوء[1].

المسألة السادسة والعشرون

التيمم على جدار الإسمنت والبلاط وغيرهما:

يجوز التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط، ولو لم يكن عليهما غبار؛ لأنهما يتكونان من أحجار وتراب وغيرهما مما يلي وجه الأرض، ولا يجوز التيمم على الجدار الذي عليه دهان «بوية»، ولا على الفرش؛ لأنها ليست مما على وجه الأرض، لكن إن كان على شيء منها غبار جاز التيمم عليه؛ لأن الغبار تراب[2].

المسألة السابعة والعشرون

الأدوية التي تمنع نزول الحيض:

يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية تمنع نزول الحيض لتصوم رمضان في وقته، أو لتتمكن من الطواف مع رفقتها في الحج، ونحو ذلك[3]، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها.

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ١١٣).
(٢) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١١/ ٢٤٠، و١٥/ ٤١٢).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٤٠).

المسألة الثامنة والعشرون

الأدوية التي تمنع الحمل:

يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من أجل ذلك، أو من أجل تنظيم النسل إذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها[1]، ورضي به زوجها، لما في ذلك من المصلحة لها، ولأنه لا دليل على المنع من ذلك.

المسألة التاسعة والعشرون

استعمال الأدوات الحديثة لدخول الحائض المسجد:

يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد إذا أمنت تلويثه، ولا سيما إذا استخدمت الحفاظات الحديثة التي تمص دم الحيض، ولا تلوث ثيابها ولا مكان جلوسها، وبالأخص عندما يكون هناك حاجة لدخولها؛ كحضور محاضرة أو درس، أو لتعليم أو تعلم القرآن، أو لأن رفقتها سيدخلون فيه ويشق عليها البقاء وحدها خارجه[2].

المسألة الثلاثون

رؤية الحامل الدم:

إذا رأت المرأة الحامل الدم فإنه لا يعتبر دم حيض بل هو دم

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٤٠).

(٢) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ١٥٧).

مرض؛ لأن الطب الحديث أثبت أن ما ينزل من دم من المرأة الحامل إنما هو دم مرض، وليس حيضاً[1].

المسألة الحادية والثلاثون

العملية القيصرية للنساء وحكم النفاس:

من أجري لها عملية قيصرية، فأخرج الولد من غير الفرج، فحكمها حكم النفساء إن خرج منها دم، أما إن لم يخرج منها دم فحكمها حكم الطاهرات[2].

المسألة الثانية والثلاثون

نزيف إسقاط الحامل وحكم النفاس:

إذا حصل عند المرأة نزيف إسقاط ـ أي: خروج الدم بسبب وفاة الجنين وبقائه أو بقاء بعضه في الرحم ـ فعمل لها عملية تنظيف للرحم، فاستمر خروج الدم بعدها فهي نفساء إن كان الجنين قد تم له ثمانون يوماً[3]، وإلا فهو دم استحاضة.

---

(١) انظر: قضايا فقهية، للدكتور عمر الأشقر (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٦١).

(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ٢٦١).

كتاب الصلاة

وفيه (٣٩) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب الصلاة: (باب الأذان والإقامة، باب شرائط الصلاة، باب آداب المشي إلى الصلاة، باب صفة الصلاة، باب سجود السهو، باب صلاة التطوع، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، باب الإمامة، باب صلاة المريض، باب صلاة المسافر، باب صلاة الخوف، باب صلاة الجمعة، باب صلاة العيدين).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

استعمال الأدوية التي تزيل العقل وحكم الصلاة.

- المسألة الثانية:

الأذان عن طريق المسجل.

- المسألة الثالثة:

استعمال مكبرات الصوت للأذان.

- المسألة الرابعة:

استخدام الساعات والتقويم لمعرفة دخول الوقت.

- المسألة الخامسة:

الالتفات يميناً وشمالاً في حق من يؤذن بمكبر صوت.

- المسألة السادسة:

مشروعية متابعة الأذان المسجل.

- المسألة السابعة:

الذكر بعد الأذان في مكبر الصوت.

- المسألة الثامنة:

احتساب الصلاة في المناطق التي كل وقتها نهار أو ليل.

- المسألة التاسعة:

احتساب الصلاة في الطائرة المتجهة باتجاه الغرب.

- المسألة العاشرة:

من صلى المغرب ثم ركب الطائرة ورأى الشمس.

- المسألة الحادية عشرة:

الصلاة بالسراويل أو ما يشابهها كالبنطلون.

- المسألة الثانية عشرة:

حمل النجاسة في الصلاة وأثرها على صحتها.

- المسألة الثالثة عشرة:

حمل «علبة السجائر» في الصلاة وأثرها على صحتها.

- المسألة الرابعة عشرة:

وضع المراحيض بجانب المسجد.

- المسألة الخامسة عشرة:

الصلاة في السيارة والباخرة والطائرة.

- المسألة السادسة عشرة:

صلاة النافلة في السيارة ونحوها.

- المسألة السابعة عشرة:

طرائق الاستدلال على القبلة.

- المسألة الثامنة عشرة:

وجوب الإبلاغ عن جهة القبلة في الطائرة وغيرها.

- المسألة التاسعة عشرة:

صلاة تحية المسجد في مكتبة المسجد وملحقاته.

- المسألة العشرون:

استعمال مكبرات الصوت «العادية» في الصلاة.

- المسألة الحادية والعشرون:

استعمال مكبرات الصوت «ذات الصدى» في الصلاة.

- المسألة الثانية والعشرون:

الفرش الذي يحول دون تمكين الجبهة من السجود.

- المسألة الثالثة والعشرون:

رنين الهاتف المحمول أثناء الصلاة.

- المسألة الرابعة والعشرون:

القراءة من المصحف في صلاة التراويح وغيرها من النوافل.

- المسألة الخامسة والعشرون:

الطرق الحديثة لمعرفة الكسوف والخسوف قبل حدوثهما.

- المسألة السادسة والعشرون:

تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء.

- المسألة السابعة والعشرون:

الصلاة مع الإمام عن طريق المذياع أو التلفزيون.

- المسألة الثامنة والعشرون:

الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت.

- المسألة التاسعة والعشرون:

جمع الصلاة لمريض غسيل الكلى، والطبيب وغيرهما.

- المسألة الثلاثون:

قصر الصلاة وجمعها بالنسبة لمن سفره مستمر.

- المسألة الحادية والثلاثون:

حكم الموظف في منطقة حدودية من حيث القصر وغيره.

• المسألة الثانية والثلاثون:

حكم المسافر للدراسة أو في دورة تدريبية.

• المسألة الثالثة والثلاثون:

صلاة الجمعة بالنسبة لأهل المعسكرات كالجنود ونحوهم.

• المسألة الرابعة والثلاثون:

المعتبر في سماع صوت المؤذن.

• المسألة الخامسة والثلاثون:

إقامة صلاة الجمعة في السجن.

• المسألة السادسة والثلاثون:

بعض أعذار ترك الجمعة والجماعة.

• المسألة السابعة والثلاثون:

من يعمل عند كافر لا يمكنه من صلاة الجمعة.

• المسألة الثامنة والثلاثون:

الكلام أثناء خطبة الجمعة.

• المسألة التاسعة والثلاثون:

الاحتفال بالأعياد المبتدعة.

المسألة الأولى

استعمال الأدوية التي تزيل العقل وحكم الصلاة:

من استعمل ـ للحاجة ـ دواء يزيل العقل؛ كالبنج عند إجراء عملية جراحية ونحو ذلك، فإنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات، أما من زال عقله بمحرم؛ كمسكر، أو استعمال دواء

يزيل العقل بلا حاجة، فيجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته؛ لأنه غير معذور[1].

المسألة الثانية

الأذان عن طريق المسجل:

إنه لا يكفي للقيام بفرض الكفاية إعلان أذان مسجل من قبل، بل يجب أن يقوم به شخص يحسنه عند دخول وقت الصلاة؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لا بد لها من نية[2].

المسألة الثالثة

استعمال مكبرات الصوت للأذان:

ينبغي للمؤذن أن يحرص على رفع صوته وتحسينه، ويستحب له أن يستعمل ما يعين على رفع الصوت؛ كمكبرات الصوت «الميكرفون» ونحوها[3].

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ١٨٢).
(٢) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٢/ ١٨٨).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٧)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٢/ ١٦٨).

المسألة الرابعة

استخدام الساعات والتقويم لمعرفة دخول الوقت:

يجوز الاعتماد على ما جدَّ في هذا العصر من تقاويم وساعات لمعرفة دخول وقت الأذان، على أن يكون التقويم صادراً عن جهة موثوقة وثبتت دقته[(١)].

المسألة الخامسة

الالتفات يميناً وشمالاً في حق من يؤذن بمكبر صوت:

إن الالتفات يميناً وشمالاً خاص بحق من يفيد هذا الالتفات في انتشار صوته، أما إن كان لا يفيد في انتشار صوته؛ كمن يؤذن داخل المسجد أو في مكبر الصوت «الميكرفون» ونحو ذلك مما لا يستفاد فيه من الالتفات فلا يشرع الالتفات[(٢)].

المسألة السادسة

مشروعية متابعة الأذان المسجل:

إذا استمع المسلم إلى الأذان من المذياع، فإن كان ينقل على الهواء مباشرة شرعت له متابعته وإجابته، أما إن كان هذا الأذان

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٢٠٠).
(٢) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٢٠٣).

مسجلاً فإنه لا تشرع متابعته؛ لأنه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت[(١)].

المسألة السابعة

الذكر بعد الأذان في مكبر الصوت:

لا يشرع للمؤذن أن يقول الذكر الوارد بعد الأذان في مكبر الصوت؛ لأنه لا يشرع رفع الصوت بهذا الذكر، ولأن رفع الصوت به أو بغيره من الأدعية؛ كالاستعاذة والبسملة، أو غيرهما، أو بالصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان أو بعده أو وسطه ـ يجعله كأنه جزء من الأذان، والأذان لا تجوز الزيادة فيه ـ، فرفع الصوت بهذه الأذكار بدعة؛ لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين[(٢)].

المسألة الثامنة

احتساب الصلاة في المناطق التي كل وقتها نهار أو ليل:

إذا كان المسلم في منطقة الوقت كله نهار أو كله ليل لمدة طويلة؛ كستة أشهر كما في بعض المناطق القطبية، فإنهم يحسبون الأيام، ويصلون بحسب وقت أقرب البلدان ـ التي وقتها منتظم ـ

---

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز (١٠/ ٣٦٣)، ومجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٢/ ١٩٨).

إليهم[1]، وكذا القول في المناطق التي لا يغيب الشفق الأحمر عنها.

المسألة التاسعة

احتساب الصلاة في الطائرة المتجهة باتجاه الغرب:

إذا سافر المسافر على الطائرة متجهاً باتجاه الغرب، وكانت المسافة طويلة، فإن كان سيمر عليه أربع وعشرون ساعة، ولم يدخل وقت إحدى الصلوات الخمس، فيجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس التي تُصلى في اليوم والليلة، ويراعي في أداء هذه الصلوات مواقيت الصلاة في البلد الذي هو متجه إليه، أما إن كان الوقت الذي سيمر عليه ست عشرة ساعة أو أقل، فإنه لا يجب عليه أداء أي صلاة في هذا الوقت؛ لأن هذه المدة توجد بين فرضين من فروض الصلاة في بعض البلاد[2].

المسألة العاشرة

حكم من صلى المغرب ثم ركب الطائرة ورأى الشمس:

من صلَّى المغرب، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس، فإنه لا يجب عليه إعادة صلاة المغرب؛ لأنه قد أداها على الوجه الصحيح[3].

---

(١) انظر: أركان الإسلام، للعلامة ابن باز (ص١٢٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٠٥).

(٣) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٢٢٦).

المسألة الحادية عشرة

الصلاة بالسراويل أو ما يشابهها كالبنطلون:

لو صلَّى الرجل في اللباس الذي يشبه السراويل، ويسمى «البنطلون» وكان يتمكن حال صلاته فيه من الاعتدال في السجود وفي الجلوس، ولا يظهر شيء من عورته في الركوع أو السجود، ولم يكن ضيقاً يصف حجم البدن؛ صحت صلاته فيه[١].

المسألة الثانية عشرة

حمل النجاسة في الصلاة وأثرها على صحتها:

إذا حمل المصلي النجاسة؛ كأن يحمل معه زجاجة فيها بول أو براز للتحليل أو نحوه، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة[٢].

المسألة الثالثة عشرة

حمل «علبة السجائر» في الصلاة وأثرها على صحتها:

إذا حمل المصلي في جيبه علبة السجائر، وصلَّى بها فإن صلاته صحيحة؛ لأن السجائر ليست نجسة، وإنما يحرم شربها[٣].

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٣/ ٣٤٨).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٣/ ٣٠٠).

المسألة الرابعة عشرة

وضع المراحيض بجانب المسجد:

لا حرج في وضع المراحيض ـ التي يسميها الناس الحمامات ـ بجانب المسجد أو تحت منارته، إذا لم يحصل على المسجد ولا على المصلين فيه أذى من ذلك، لعدم الدليل على المنع[١].

المسألة الخامسة عشرة

الصلاة في السيارة والباخرة والطائرة:

من كان على سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة، وكان سيخرج وقت الصلاة المفروضة قبل توقفها، ولا يمكنه إيقاف السيارة ونحوها، فيلزمه أداء هذه الصلاة حال سيرها، ويلزمه استقبال القبلة، فإن اتجهت السيارة أو الطائرة إلى جهة أخرى وهو يصلي لزمه الاستدارة إلى القبلة، ويلزمه أيضاً أن يأتي بجميع شروطها وأركانها، وواجباتها، فإن شقَّ عليه أو تعذر شيء منها؛ سقط عنه المتعذر، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ما دام يستطيع أداءها فيه[٢]، لكن إن كانت الصلاة مما تجمع مع ما بعدها أو قبلها، ولا يمكنه أداؤها في وقتها إلا بترك بعض أركانها أو واجباتها، فقد قال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه أن يجمعها مع الصلاة الأخرى

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٨).

تقديماً أو تأخيراً[1].

المسألة السادسة عشرة

صلاة النافلة في السيارة ونحوها:

من كان على سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة، فإنه يجوز له أن يصلي النافلة؛ كالوتر والسنن الرواتب والنوافل المطلقة وغيرها، سواء كان متجهاً إلى القبلة أو إلى غيرها، ويومئ بالركوع والسجود إذا كان ذلك كله يشق عليه[2].

المسألة السابعة عشرة

طرائق الاستدلال على القبلة:

يجوز الاستدلال على القبلة بكل ما يدل على جهتها؛ كالنجوم، والشمس، والقمر، ومنازلهما، ويستدل عليها أيضاً بكل آلة ثبتت إصابتها، ومن ذلك ما جدَّ في هذا الزمن؛ كالبوصلة، والساعات التي تشتمل على أجهزة تحدد القبلة، ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: فتاوى وتنبيهات، للعلامة ابن باز (١/ ٥٥٩).

المسألة الثامنة عشرة

وجوب الإبلاغ عن جهة القبلة في الطائرة وغيرها:

يجب على مَنْ رأى مصلياً قد أخطأ في الاستقبال، فاتجه إلى غير القبلة أن يخبره بخطئه، وأن يخبره بجهة القبلة، وكذلك يجب على قائد الطائرة وقائد القطار وعلى المضيفين أن يخبروا المسافرين معهم بجهة القبلة، كما يجب عليهم أن يخبروهم عند تغير اتجاه الطائرة أو القطار؛ لأن هذا كله من الأمر بالمعروف الذي يجب على المسلم فعله(١).

المسألة التاسعة عشرة

صلاة تحية المسجد في مكتبة المسجد وملحقاته:

يشرع للمصلي إذا دخل مكتبة المسجد ـ وكانت داخلة في حائطه ومقتطعة منه ـ أن يصلي تحية المسجد، وكذا الحكم في كل غرفة أو بناء ملصق بالمسجد؛ كغرفة الإمام وغرفة الحارس وغيرهما، أما إن كانت غير مقتطعة من المسجد ولا تدخل في سوره فليست جزءاً منه(٢).

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

المسألة العشرون

📖 **استعمال مكبرات الصوت «العادية» في الصلاة:**

يستحب للإمام أن يستعمل مكبر الصوت في الصلاة إن كان في ذلك مصلحة، لكن ينبغي عدم تشغيل السماعات التي خارج المسجد إذا كان في ذلك تشويش على من يسمع صوت هذه السماعات ممن يصلون في المساجد الأخرى والبيوت(١).

المسألة الحادية والعشرون

📖 **استعمال مكبرات الصوت «ذات الصدى» في الصلاة:**

يجوز للإمام استعمال مكبرات الصوت التي لها صدى إذا كان لا يحصل منه سوى تحسين الصوت، أما إن كان يحصل من هذا الصدى ترديد الحروف فيحرم استعماله؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما أنزل عليه(٢).

المسألة الثانية والعشرون

📖 **الفرش الذي يحول دون تمكين الجبهة من السجود:**

يجب تجنب كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الأعضاء السبعة، فيجب أن يكون الفراش الذي يُفرش به المسجد

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٣/ ٧٤ ـ ٩٦).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٣/ ٧٤ ـ ٩٦).

مما يعين على ذلك، ويجب أن تُجنب المساجد الفرش التي تمنع المصلي من تمكين جبهته وأنفه بالأرض في حال السجود، كما يجب على المصلي أن يتجنب كل ما يمنعه من السجود على الأعضاء السبعة؛ كلبس النظارات التي تمنعه من ذلك(١).

المسألة الثالثة والعشرون

رنين الهاتف المحمول أثناء الصلاة:

إذا سمع المصلي جرس الهاتف المحمول الذي في جيبه، فلا حرج أن يدخل يده في جيبه لإغلاق الجهاز، بل ربما يكون ذلك واجباً إذا كان يصلي في المسجد وصوت الجرس يؤذي المصلين، ويشوش عليهم، وينبغي للمصلي أن يتعاهد هاتفه المحمول عند دخول المسجد، فيغلق صوت الجرس، لئلا يشوش على المصلين ويؤذيهم(٢).

المسألة الرابعة والعشرون

القراءة من المصحف في صلاة التراويح وغيرها من النوافل:

لا حرج في قراءة الإمام أو المنفرد من المصحف في صلاة التراويح أو غيرها من النوافل إذا لم يكن حافظاً لما يريد أن يقرأه،

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٣/ ١٨٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٧٥).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٢/ ٣٤٣).

لحاجته إلى ذلك، ولأنه لا يخل بالخشوع في الصلاة، أما المأموم فإن كان يحتاج إليه الإمام لينبهه عند خطئه في القراءة فلا بأس بنظره في المصحف، للحاجة إليه، وأما إن كان الإمام لا يحتاج إليه، فإنه يكره له ذلك؛ لأنه يشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام(١).

وهذا لا ينطبق على ما يسمى بالمحراب الإلكتروني ـ الذي هو عبارة عن جهاز له شاشة تظهر فيها الصفحة التي يريد المصلي قراءتها ـ، فإن استعماله لا يجوز لما يحصل بسببه كثرة حركة للمصلي، وربما يحدث له إرباك بسبب انقطاع الكهرباء، أو تعطل الجهاز، أو لغير ذلك(٢).

المسألة الخامسة والعشرون

الطرق الحديثة لمعرفة الكسوف والخسوف قبل حدوثهما:

يمكن للناس في هذه الأيام معرفة كسوف الشمس أو خسوف القمر قبل حدوثه؛ لأن لحدوثه أسباباً حسية معلومة، وقد ذكر علماء المسلمين منذ قرون متعددة أن العلم بذلك ممكن، وأنه ليس من دعوى علم الغيب، والأولى عدم الإخبار بذلك؛ لأن حصول الكسوف بغتة أشد وقعاً وتأثيراً في النفوس، لكن إذا أخبر الفلكيون أو غيرهم بذلك فلا تشرع الصلاة حتى يُرى الكسوف، فلو تم الإعلان

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض رقم (١٦٢٧٥).

عنه وحال دون رؤيته غيم أو نحوه لم تشرع الصلاة لعدم رؤيته[1].

المسألة السادسة والعشرون

🕮 تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء:

يستحب تحويل الرداء وقلبه في آخر خطبة صلاة الاستسقاء، ـ والرداء هو اللباس الذي يوضع على الكتف ويغطي الصدر، وفي حكمه العباءة، والمشلح الذي يلبس في هذا العصر ـ، فيجعل ما على كتفه الأيمن على كتفه الأيسر والعكس، أما الغترة والشماغ وغيرهما مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشرع قلبها؛ لأنها بمنزلة العمامة ـ من حيث تغطيتهما للرأس ـ ولم يرد أنها تقلب[2].

المسألة السابعة والعشرون

🕮 الصلاة مع الإمام عن طريق المذياع أو التلفزيون:

لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذياع، أو عن طريق رؤيته أو سماع صوته في التلفاز، ولو كانت هذه الصلاة تنقل عن طريق البث المباشر[3].

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٦/ ٢٨٧ ـ ٣١٠).
(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٦/ ٣٥٢ ـ ٣٦٠).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦).

المسألة الثامنة والعشرون

الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت:

لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت وحده، إذا كانت سماعات هذا المكبر ليست داخل المسجد الذي يصلي فيه هذا الإمام، أو على جداره الخارجي، أو على منارته[1]، أما إن كانت سماعات مكبر الصوت موجودة داخل المسجد أو على جداره الخارجي أو على منارته، فقد يقال بصحة الائتمام بالإمام في هذه الحالة[2]. وعليه يجوز للسجناء أن يصلوا الجمعة وغيرها وهم في أماكن سجنهم إذا كانوا يسمعون صوت سماعات المكبر التي في المسجد[3].

المسألة التاسعة والعشرون

جمع الصلاة لمريض غسيل الكلى، والطبيب وغيرهما:

يجوز لمريض غسيل الكلى الجمع من أجل المرض جمع تقديم أو جمع تأخير إذا شقَّ عليه أداء الصلاة في وقتها، ويجوز أيضاً لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء، فيمكنه أن يجمع الظهر والعصر جمع تأخير، ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم، ويكون

---

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز (١٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣١)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٢١٠ ـ ٢١٤).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣١)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٢١٠ ـ ٢١٤).

ذلك كله بوضوء واحد، دفعاً للمشقة[1]، كما يجوز الجمع للطبيب الذي يجري عملية ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها[2]، وكذا الطالب الذي يدرس عند كافر ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها أو يتضرر بذلك، وكذا رجال الإطفاء للضرورة، وكذا سكان المناطق التي يتأخر فيها غياب الشفق الأحمر تأخراً كثيراً، فيتأخر دخول وقت صلاة العشاء بحيث يشق عليهم الانتظار[3].

المسألة الثلاثون

قصر الصلاة وجمعها بالنسبة لمن سفره مستمر:

مَنْ سفره مستمر؛ كسائقي الطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات الأجرة والحافلات وغيرها، يجوز لهم الترخص بجميع رخص السفر من قصر وجمع وغيرها، ولو لم يلحقه مشقة؛ لأنه مسافر[4].

المسألة الحادية والثلاثون

حكم الموظف في منطقة حدودية من حيث القصر وغيره:

من نزل من الجنود والموظفين غير المتأهلين في نقاط تفتيش ومنافذ حدودية على الطرق البرية، في صحراء من الأرض، أو في

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٣٨٥).
(٢) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٢/ ٣٣).
(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(٤) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٢٤٦).

جزائر البحر، وفي عرضه، أو على شواطئه بعيداً عن المدن والقرى، وفي نوبات تصل إلى خمسة أيام، أو أسبوع، وفي مساكن متنقلة مؤقتة، لا يعتبر هذا النزول عند أهل العرف من الإقامة؛ فيجوز له الترخص برخص السفر لأنه يعتبر مسافراً[1].

المسألة الثانية والثلاثون

حكم المسافر للدراسة أو في دورة تدريبية:

مَنْ أقام في بلدٍ للدراسة، أو في دورة تدريبية، أو للعمل في سفارة أو تدريس أو غيرهما، ونحو ذلك، وسكن فيما يسكن فيه أمثاله في أماكن إقامتهم، وكانت مدة إقامته طويلة عرفاً، فإنه لا يجوز له أن يترخص برخص السفر؛ لأنه لا يسمى مسافراً[2].

المسألة الثالثة والثلاثون

صلاة الجمعة بالنسبة لأهل المعسكرات كالجنود ونحوهم:

لا تجب الجمعة على من أقام بمكان مدة للعمل؛ كمعسكرات الجيوش التي تكون خارج البلد، وكحراس الحدود، وكالذين يعملون في استخراج المعادن في الصحارى، والمناجم البعيدة عن البلد، وكالذين يعملون في البحر لمدة طويلة ونحوهم؛ لأنهم غير

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٣٨٥).

مستوطنين[1]، ومن كان مسافراً في بلاد الكفار وأقام المسلمون الموجودون في هذه البلاد صلاة الجمعة وجب عليه أداؤها معهم[2].

المسألة الرابعة والثلاثون

المعتبر في سماع صوت المؤذن:

صوت المؤذن الذي تجب على من سمعه إجابته هو ما كان بدون مكبر الصوت، أما الأماكن التي لا يسمع فيها صوت المؤذن إلا بمكبر الصوت فإنه لا تجب على من كان بها الحضور لصلاة الجمعة والجماعة[3].

المسألة الخامسة والثلاثون

إقامة صلاة الجمعة في السجن:

إذا أقيمت صلاة الجمعة في السجن، أو في غيره، واستطاع السجين أدائها معهم، وجب عليه ذلك[4].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢١٩).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٨٣).
(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٢/ ٢٣ ـ ٢٧).
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٨٤).

المسألة السادسة والثلاثون

بعض أعذار ترك الجمعة والجماعة:

يعذر بترك الجمعة والجماعة كل من له عمل يمنعه من حضورهم بحيث ولو تركه لحصل ضرر كبير عليه، أو على غيره من الأشخاص أو الأموال المحترمة؛ كبعض الأطباء وقت مناوباتهم، وكبعض رجال الحسبة والأمن والحراسة، وكبعض من يعملون في الاستخبارات اللاسلكية والهاتفية المهمة، ونحوهم(١).

المسألة السابعة والثلاثون

من يعمل عند كافر لا يمكِّنه من صلاة الجمعة:

من يعمل عند كافر أو يدرس عنده ولا يمكنه هذا الكافر من صلاة الجمعة أو الجماعة، فإنه لا يجوز له تركهما من أجل ذلك(٢)، ويجب عليه أن يبحث عن عمل أو مكان دراسة آخر يتمكن فيه من أداء ما افترض الله عليه من الجمع والجماعات(٣)، فإن لم يجد مكاناً آخر، وكان عليه ضرر كبير في تركهما، جاز له ترك الجمعة والجماعة من أجلهما.

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٣٩٢).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٦).
(٣) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٣٩٢)

المسألة الثامنة والثلاثون

الكلام أثناء خطبة الجمعة:

يجوز للمسؤولين عن الأمن في المساجد الكبيرة؛ كالمسجد الحرام والمسجد النبوي تكليم الناس وقت خطبة الجمعة عند الحاجة إلى ذلك، أما حارس المسجد فإنه لا يجوز له الكلام أثناء الخطبة لعموم النهي عن ذلك(١).

المسألة التاسعة والثلاثون

الاحتفال بالأعياد المبتدعة:

لا يجوز للمسلمين إحداث أعياد غير «عيد الفطر وعيد الأضحى»، ومن أحدث عيداً غيرهما فهو عيد مبتدع، ومن الأعياد المبتدعة: الاحتفال بما يسمى بـ«عيد الحب»(٢).

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٠١).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٤٨)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٦/ ١٩١).

كتاب الجنائز

وفيه (١١) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب الجنائز: (باب غسل الميت، باب تكفين الميت، باب دفن الميت، باب التعزية وزيارة القبور).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

تأخير دفن الميت، ووضعه في ثلاجة.

- المسألة الثانية:

استعمال الشامبو والمنظفات في غسل الميت.

- المسألة الثالثة:

مشروعية إزالة ما اتخذه الميت من ذهب وغيره.

- المسألة الرابعة:

احتفاظ الناس بثياب الإحرام ليكفنوا بها.

- المسألة الخامسة:

تخصيص غرفة في مقدمة المسجد للصلاة على الجنائز.

- المسألة السادسة:

حكم من يموت بحادث سيارة من حيث الشهادة.

- المسألة السابعة:

إذا أوصى الميت بدفنه في مكان معين.

- المسألة الثامنة:

دفن المسلم في مقابر الكفار، والكافر في مقابر المسلمين.

- المسألة التاسعة:

رفع القبر وتزويقه والبناء عليه، وكتابة الأسماء عليه.

- المسألة العاشرة:

دفن المسلم في صندوق خشبي.

- المسألة الحادية عشرة:

اجتماع أهل الميت للعزاء في مكان ما، والسفر لأجل العزاء.

* * *

المسألة الأولى

تأخير دفن الميت، ووضعه في ثلاجة:

إن احتيج إلى تأخير دفن الميت كأن يشتبه في سبب وفاته، فينبغي أن يوضع في ثلاجة، لئلا ينتفخ، وتتغير رائحته[1]، وإذا أخرج من الثلاجة لغسله جاز غسله وهو متجمد[2].

* * *

المسألة الثانية

استعمال الشامبو والمنظفات في غسل الميت:

إذا جُعل في الماء الذي يغسل فيه الميت صابوناً أو شامبو، أو غيرهما من المنظفات والمطهرات مما يزيل الأوساخ عن جسد الميت فحسن؛ لأن ذلك أكمل في تغسيل الميت[3].

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٥٩).

(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٧/ ٨٩).

المسألة الثالثة

📖 **مشروعية إزالة ما اتخذه الميت من ذهب وغيره:**

إن كان قد رُكِّبَ للميت سن أو أسنان من ذهب فإن أمكن خلعها دون إحداث مثلة بالميت شرع ذلك؛ لأن بقاءها إضاعة للمال، وهو منهي عنه(١).

المسألة الرابعة

📖 **احتفاظ الناس بثياب الإحرام ليكفنوا بها:**

ما يفعله كثير من الناس في هذا العصر من الاحتفاظ بثياب الإحرام، ليكفن فيها ليس مشروعاً، وكذلك لا يشرع تكفين أي ميت في ثياب إحرام، سوى من مات محرماً(٢).

المسألة الخامسة

📖 **تخصيص غرفة في مقدمة المسجد للصلاة على الجنائز:**

لو وضع في مقدمة المسجد غرفة يُصلى فيها على الجنائز ـ كما هو موجود في بعض المساجد هذا العصر ـ، فلا حرج في ذلك(٣).

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٧/ ٨٨).
(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٧/ ٩٦).
(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٧/ ١٦١).

المسألة السادسة

📖 **حكم من يموت بحادث سيارة من حيث الشهادة:**

مَن يموتون في حوادث السيارات، يرجى أن يكونوا شهداء؛ لأنهم يشبهون الذين يموتون بالهدم، فهؤلاء يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم[1].

المسألة السابعة

📖 **إذا أوصى الميت بدفنه في مكان معين:**

إن كان الميت قد أوصى أن يدفن في مكان آخر غير المكان الذي مات فيه، فيجوز تنفيذ وصيته، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسر فيه النقل إلى أماكن بعيدة في وقت وجود الطائرات والسيارات وغيرها، فيجوز نقله إذا كان هناك غرض صحيح؛ كتيسير زيارته لأقاربه، ونحو ذلك، ولم يخش من تفسخ جثته وكان لم يدفن بعد، أما إن كان قد دفن فلا يجوز نقله بعد ذلك من أجل الوصية، وإن ترك أقاربه تنفيذ هذه الوصية فدفنوه في المكان الذي مات فيه فلا حرج عليهم في ذلك؛ لأن الأرض كلها سواء من جهة الدفن بها[2].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٧).

المسألة الثامنة

📖 **دفن المسلم في مقابر الكفار، والكافر في مقابر المسلمين:**

إذا توفي مسلم في بلاد الكفار فإما أن ينقل إلى بلاد المسلمين ليدفن بها، وإما أن تجعل للمسلمين مقبرة خاصة في بلاد الكفار، ويدفن بها، فإن لم يمكن فعل أحد الأمرين السابقين دفن في الصحراء وحده، فإن تعسر ذلك كله فلا حرج أن يدفن في مقابر الكفار، للاضطرار إلى ذلك.

أما إن توفي كافر في بلاد المسلمين فإما أن يرسل إلى بلاد الكفار، وإما أن يدفن في بلاد المسلمين في مقبرة تخصص للكفار، فإن لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء وحده؛ لأنه لا ينبغي دفن مسلم مع مشرك[1].

المسألة التاسعة

📖 **رفع القبر وتزويقه والبناء عليه، وكتابة الأسماء عليه:**

يحرم ـ على قول بعض أهل العلم ـ رفع القبر أكثر من شبر ببناء أو غيره، كما يحرم وضع قطعة من رخام عند رأس الميت أو رجليه، كما يفعله بعض الناس اليوم، وبعضهم يكتب عليها اسم الميت، وكل هذا من المحدثات المنهي عنها[2]، كما يحرم بناء

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٧).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٧/ ١٨٨).

الغرف أو القبب على القبور أو بينها، ويحرم كذلك اتخاذ القبور مساجد بالصلاة عندها، أو بناء المساجد عليها، أو الذبح أو تقديم النذور عندها، كما لا يجوز دفن الميت في المسجد، وكل هذه الأمور من الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك[١].

المسألة العاشرة

دفن المسلم في صندوق خشبي:

يكره أن يدفن المسلم في صندوق خشبي، وإن فعل ذلك أحد من المسلمين تشبهاً بالكفار فهو محرم، لتحريم التشبه بهم في كل ما هو من خصائصهم، أما إن فعله للحاجة إليه فلا حرج في ذلك[٢].

المسألة الحادية عشرة

اجتماع أهل الميت للعزاء في مكان ما، والسفر لأجل التعزية:

يجوز لأقارب الميت أن يجتمعوا في منزل أحدهم أو في مكان آخر، ليكون ذلك أيسر على من يريد تعزيتهم، حيث يجدهم في مكان واحد، كما يجوز اصطفاف أهل الميت في المقبرة أو عند

(١) انظر: تسهيل العقيدة الإسلامية، لعبد الله الجبرين، باب منقصات التوحيد.
(٢) انظر: تسهيل العقيدة الإسلامية، لعبد الله الجبرين، مبحث الولاء والبراء.

بابها ليكون ذلك أسهل لمن يريد تعزيتهم، وأما جلوسهم لذلك في المسجد فهو غير مشروع؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى[1]، ويجوز لمن أراد أن يعزي أقارب الميت أن يسافر من أجل ذلك؛ لأنه عمل خير[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٧/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٣/ ٤٠٨، ٣٧٦).

كتاب الزكاة

وفيه (٢٤) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب الزكاة: (باب زكاة الخارج من الأرض، باب زكاة الأثمان، باب حكم الدين، باب زكاة العروض، باب زكاة الفطر، باب إخراج الزكاة، باب ما يجوز دفع الزكاة إليه، باب ما لا يجوز دفع الزكاة إليه).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

حكم الزكاة في الأموال التي تمنح للجهات الخيرية.

- المسألة الثانية:

حكم الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية.

- المسألة الثالثة:

حكم الزكاة في الصندوق العائلي.

- المسألة الرابعة:

حكم الزكاة في الراتب الشهري، والمكافآت السنوية وغيرها.

- المسألة الخامسة:

حكم الزكاة فيما يستعمله الإنسان من الأثاث والأواني والسيارات.

- المسألة السادسة:

حكم الزكاة فيما يقتنيه الإنسان للزينة والعمل.

- المسألة السابعة:

حكم الزكاة في الأبقار التي تربى لبيع لبنها.

- المسألة الثامنة:

حكم الزكاة في مباني وآلات محطات المحروقات.

- المسألة التاسعة:

حكم الزكاة فيما أعد للإيجار من عمارات أو دكاكين تؤجر.

- المسألة العاشرة:

حكم الزكاة فيما سقي بكلفة.

- المسألة الحادية عشرة:

ما يلحق بالأثمان من حيث الزكاة.

- المسألة الثانية عشرة:

نصاب الذهب والفضة بالغرامات.

- المسألة الثالثة عشرة:

حكم الزكاة في الأوراق النقدية.

- المسألة الرابعة عشرة:

حكم الزكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية.

- المسألة الخامسة عشرة:

حكم زكاة الدين والمال المقسط على البنوك.

- المسألة السادسة عشرة:

حكم الزكاة في صداق المرأة.

- المسألة السابعة عشرة:

حكم الزكاة في عروض التجارة.

- المسألة الثامنة عشرة:

حكم زكاة الأسهم في الشركات التي تتاجر برأس مالها.

• المسألة التاسعة عشرة:

حكم زكاة الأسهم في الشركات التي لا تتاجر برأس مالها.

• المسألة العشرون:

حكم إخراج زكاة الفطر من بعض المواد الغذائية.

• المسألة الحادية والعشرون:

استثمار أموال الزكاة قبل إخراجها.

• المسألة الثانية والعشرون:

تأخير إخراج أموال الزكاة لتقسيطها على المحتاجين.

• المسألة الثالثة والعشرون:

حكم الزكاة بأشياء عينية.

• المسألة الرابعة والعشرون:

حكم دفع الزكاة للعامل الذي تحت كفالة المزكي.

المسألة الأولى

حكم الزكاة في الأموال التي تمنح للجهات الخيرية:

لا تجب الزكاة في الأموال التي تمنح للجهات الخيرية؛ كمراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات، والصناديق والمؤسسات الخيرية، وجمعيات البر، ليصرف في أمور الدعوة أو الجهاد، أو ليوزع على الفقراء، أو ليبنى لهم به مساكن، ونحو ذلك، أو ليبني به مساجد[(١)].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢ ـ ٣٠٣).

المسألة الثانية

📖 حكم الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية:

لا تجب الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية؛ كالفقراء، وأمور الدعوة والتعليم، والجهاد، ونحوها؛ لأن هذه الأشياء لا مالك لها، وهي مما تصدق بها أو أوقفت ابتغاء وجه الله تعالى(١).

المسألة الثالثة

📖 حكم الزكاة في الصندوق العائلي:

لا زكاة في المال الذي يُجمع من أفراد عائلة معينة أو أهل قرية معينة ثم يوضع في صندوق أو بنك، والذي يسمى في هذا الوقت: «الصندوق العائلي»، والذي يصرف في الغالب في الديات والحوادث الكبيرة التي تصيب الأفراد المساهمين في هذا الصندوق، فهذا المال لا زكاة فيه إذا كان لا يعاد إلى المشاركين فيه، ولا إلى ورثتهم بعد ذلك، إلا عند حصول حادث أو نحوه مما وضع هذا الصندوق لأجله؛ لأنه مال رصد للبر والإعانة، وليس ملكاً لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف، أما إن كان المال يعود بعد مدة إلى المشارك، أو إلى ورثته، فتجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يخرج عن ملك

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢ ـ ٣٠٣)، وفتاوى العلامة ابن باز (١٤/ ٣٤١)، وفتاوى وتنبيهات له (ص٣٥٠)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٨/ ١٨٣).

صاحبه، فهو في حكم القرض[1].

المسألة الرابعة

حكم الزكاة في الراتب الشهري، والمكافآت السنوية وغيرها:

لا تجب الزكاة في الراتب الشهري أو التقاعدي، وما يأخذه الإنسان من الدولة من عطاء أو مكافأة أو عادة سنوية؛ كالتي تسمى «المناخ» في بعض البلاد، وما يكتسبه الإنسان بعمل يده، وما يرثه من قريب له، ونحو ذلك، فكل ما ذكر لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو عند مالكه[2].

المسألة الخامسة

حكم الزكاة فيما يستعمله الإنسان من الأثاث والأواني والسيارات:

لا تجب الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث وأواني، ولا فيما يسكنه من منازل مبنية أو منازل جاهزة متنقلة، ولا فيما يركبه من حيوان أو سيارة أو طائرة، ولا في معدات تستعملها شركة أو مؤسسة في عمل مقاولات لدى الدولة أو غيرها[3].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٨).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢ ـ ٣٢١).
(٣) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٤٧٩).

المسألة السادسة

حكم الزكاة فيما يقتنيه الإنسان للزينة والعمل:

لا تجب الزكاة فيما يقتنيه الإنسان للزينة، أو لوقت الحاجة، سواء كان من الجواهر - إذا كانت غير الذهب والفضة - أو من الحيوانات، أو من الأسلحة أو من غيرها مما يعد للتجارة[1]، وكذلك لا زكاة في آلات الصباغ والحداد ورفوف المحلات التجارية وآلات المصانع ونحوها، ولا في الأراضي التي يزرعها أصحابها، ولا في أراضي الورش أو المصانع التي يعمل فيها، ولا في مبانيها، ولا في دكاكين المحلات التي يبيع فيها أصحابها، ولا في مباني مزارع الدواجن، وأراضيها وأثاثها ودكاكينها، ولا في أثاث مغاسل الملابس، والمناجر، والطواحين، ونحو ذلك مما يباع[2].

المسألة السابعة

حكم الزكاة في الأبقار التي تربى لبيع لبنها:

لا تجب الزكاة في الأبقار التي تربى لبيع لبنها ومشتقاتها كما هو الحال في الشركات التي تبيع الألبان والحليب ومشتقاتهما، ولا زكاة أيضاً على المباني والمزارع التي تربى فيها هذه الأبقار[3].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٥ - ٣٤٩).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٨/ ٢٠٧ - ٢١٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢١١) فتوى رقم (٩٧١).

المسألة الثامنة

حكم الزكاة في مباني وآلات محطات المحروقات:

لا تجب الزكاة في مباني وآلات محطات المحروقات التي تعد لبيع المحروقات من بنزين وغيره[(١)].

المسألة التاسعة

حكم الزكاة فيما أعد للإيجار من عمارات أو دكاكين تؤجر:

لا تجب الزكاة فيما أعد للإيجار من عمارات أو دكاكين تؤجر، ولا في طائرات أو سفن تؤجر لمن يستخدمها، أو يركب فيها الناس أو يحملون فيها أمتعتهم بأجرة، ولا في سيارات صغيرة، أو حافلات، أو ناقلات تؤجر، أو معدات زراعية، أو معدات شركة تؤجر، أو معدات حفر، أو ورش تؤجر، أو أثاث يؤجر؛ كأثاث المحلات الذي يؤجر في الحفلات، ونحو ذلك مما أعد للإيجار، فكل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لم تعد للتجارة، فليست معروضة للبيع، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول[(٢)].

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٥٢) فتوى رقم (٢١٤).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٥)، وفتاوى العلامة ابن باز (١٤/ ١٨١ ـ ١٨٣)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٨/ ٢١٠، ٢٢٨، ٢٤١).

المسألة العاشرة

🕮 حكم الزكاة فيما سقي بكلفة:

يجب نصف العشر فيما سقي بكلفة ومثله ما يسقى بالمكائن الحديثة والدينمو، وغيرهما[1]، ومثلها في الحكم النخل الذي يغرسه الناس في منازلهم ويسقونه من ماء المنزل[2].

المسألة الحادية عشرة

🕮 ما يلحق بالأثمان من حيث الزكاة:

يلحق بالأثمان «الذهب والفضة» ما يقوم مقامهما من الأثمان؛ كالأوراق النقدية من دنانير، وريالات، ودولارات، وغيرها[3].

المسألة الثانية عشرة

🕮 نصاب الذهب والفضة بالغرامات:

إذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وجبت فيه الزكاة، وهو ما يعادل (٨٥) غراماً من الذهب الخالص[4]، وإذا بلغت الفضة مئتي درهم

---

(١) انظر: شرح العمدة لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٥٠٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٤) فتوى رقم (١٣٥٠٢).

(٣) انظر: شرح العمدة لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٥٠٩).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥٥).

وجبت فيها الزكاة وهو ما يعادل (٥٩٥) غراماً من الفضة[١].

المسألة الثالثة عشرة

🕮 حكم الزكاة في الأوراق النقدية:

لا تجب الزكاة في الأوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر؛ كالريالات السعودية، والليرات السورية، والجنيهات المصرية وغيرها حتى تبلغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر؛ لأنها في حكم الذهب والفضة[٢].

المسألة الرابعة عشرة

🕮 حكم الزكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية:

لا تجب الزكاة في الحلي المباح إذا اتخذته المرأة للاستعمال أو العارية؛ لأنه غير معد للتجارة، وكذلك العقار الذي يسكنه الإنسان، والأثاث الذي يستعمله، ونحو ذلك[٣].

---

(١) انظر: فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم (٤/ ٦٧).

(٢) انظر: فقه الزكاة، للقرضاوي (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٥١٣).

المسألة الخامسة عشرة

حكم زكاة الدين والمال المقسط على البنوك:

من كان له دين على مليء، أو مال يمكن خلاصه؛ كالمجحود الذي له بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى، فيزكيه لجميع السنوات التي لم يزكه فيها بسبب وجوده عند المدين أو الغاصب؛ لأنه مال زكوي قدر صاحبه على أخذه والانتفاع به، فوجبت فيه الزكاة منه بعد قبضه؛ كالمال الموجود عند مالكه[(١)].

ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط؛ كأموال البنوك والمؤسسات التي تقسط السيارات أو الأراضي أو المنازل على الناس[(٢)].

وكالإيجار المؤخر تسليمه ـ كحال أغلب عقود تأخير العقار في هذا العصر ـ، حيث يؤخرون تسليم نصف الأجرة إلى انتصاف مدة التأجير، فحول الأجرة يبدأ من وقت العقد[(٣)].

المسألة السادسة عشرة

حكم الزكاة في صداق المرأة:

إذا كان للمرأة صداق حالّ على زوجها، وكان زوجها مليئاً غير مماطل، زكَّته إذا قبضته لما مضى، وإن كان زوجها معسراً

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٨/ ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٧) فتوى رقم (١٢٤٣٧).

أو مماطلاً لم يعطها صداقها، فلا زكاة فيه إذا قبضته[1].

المسألة السابعة عشرة

حكم الزكاة في عروض التجارة:

عروض التجارة: هي كل ما يعد للبيع لأجل الربح؛ كالعقارات، والمزارع، والحيوانات التي تربى لتباع، وكمشاريع الدواجن، وكالأخشاب والحديد والإسمنت المعروض للبيع، والبقالات ومحلات الأقمشة، ومحلات قطع غيار السيارات، ومحلات المفروشات، وما شابهها، فهذه الأشياء كلها مما يريد الإنسان الربح في بيعها، تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، فإذا حال عليها الحول وجب على مالكها أن يقوِّم ما لديه من عروض بالسعر الذي تباع به بسعر الجملة، ويضم هذه القيمة إلى ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود مدخرة حال عليها الحول، أو نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمها كذلك إلى ماله من ديون عند الناس، ثم يخرج زكاتها وهي ربع العشر[2].

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٥٢٠).
(٢) انظر تفاصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٥٢٢).

المسألة الثامنة عشرة

حكم زكاة الأسهم في الشركات التي تتاجر برأس مالها:

إذا كان عند الإنسان سهم أو أسهم في شركة من الشركات التي تتاجر برأس مالها، وهي التي تشتري البضائع وتبيعها؛ كشركات بيع المواد الغذائية، وشركات تصنيع بعض مواد الخام، وشركات الإسمنت والجبس والغزل، والشركات الكيماوية، وشركات الغاز، والشركات المصرفية، وما أشبهها، فهذه يجب على من ساهم فيها أن يخرج عند الحول زكاة قيمة السهم الذي يساويه في هذا الوقت، وزكاة ربحه بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها؛ كالمباني والآلات والمعدات التي تستعملها الشركة؛ لأن هذه الشركات تمارس عملاً تجارياً، فهي في حكم عروض التجارة(١).

المسألة التاسعة عشرة

حكم زكاة الأسهم في الشركات التي لا تتاجر برأس مالها:

إن كانت المساهمة في الشركات التي لا تمارس التجارة برأس مالها، ـ كالشركات التي تستغل رأس مالها في أشياء تؤجر؛ كشركات النقل البري والبحري، وشركات الطيران، وشركات الكهرباء، وشركات الفنادق، والشركات الزراعية ـ فهذه الشركات

(١) انظر تفاصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٥٢٧).

إنما تجب الزكاة في غلتها على من ساهم في هذه الشركات بقصد الاستفادة من ربح الأسهم كل عام أو نحوه.

أما إن كانت ممن يبيع في الأسهم ويشتري، ولا ينوي الاستمرار في ملكية هذه الأسهم، فهذا قد جعل هذه الأسهم عرض تجارة، فيجب عليه أن يزكي قيمة هذا السهم إن كان في ملكه عند تمام حول هذا المال[١].

المسألة العشرون

حكم إخراج زكاة الفطر من بعض المواد الغذائية:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يخرج زكاة الفطر من أي نوع مما يقتاته أهل البلد، وعليه يجوز إخراج زكاة الفطر في هذا العصر من الأرز والمعكرونة؛ لأنها غالب قوت الناس اليوم[٢].

المسألة الحادية والعشرون

استثمار أموال الزكاة قبل إخراجها:

لا يجوز للمزكي ولا للهيئات الخيرية أو الحكومية أو غيرها ممن يتولى توزيع الزكاة استثمار أموال الزكاة قبل إعطائها للفقراء؛

---

(١) انظر تفاصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٥٢٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦٥ ـ ٣٧١، ٣٧٩ ـ ٣٨٤)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٨/ ٢٧٤ ـ ٢٨٧).

لأن ذلك يخل بفورية إخراج الزكاة، ولما فيه من الإضرار بمستحقي الزكاة بتأخيرها عنهم[1].

·················

المسألة الثانية والعشرون

تأخير إخراج أموال الزكاة لتقسيطها على المحتاجين:

لا يجوز لمن تولَّى توزيع الزكاة تأخير إخراجها مدة طويلة من أجل تقسيطها على المحتاجين، أو من أجل البحث عن من حاجتهم أشد أو نحو ذلك، بل يجب إخراجها عند وجوبها، أو بعدها بفترة يسيرة، إن كان في ذلك مصلحة للفقير، وقد حدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الفترة التي يجوز تأخير الزكاة فيها لمصلحة بمدة أقصاها سنة[2].

·················

المسألة الثالثة والعشرون

حكم الزكاة بأشياء عينية:

أفتى بعض أهل العلم بأنه يجوز شراء أشياء عينية بمال الزكاة؛ كطعام أو كساء أو غيرهما، ثم تسلم لمستحق الزكاة، إذا كان في ذلك مصلحة له[3]، إلا أن العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال:

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٨/ ٤٧٨).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص٦٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٢، ٤٣٣)، فتوى رقم (١٢٧٥٦، و١٣٢٣٢).

«إن المعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز؛ لأن الدراهم أنفع له»، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجواز فيما إذا استأذن الفقير بذلك[1].

المسألة الرابعة والعشرون

حكم دفع الزكاة للعامل الذي تحت كفالة المزكي:

يجوز أن يدفع المسلم زكاته إلى العمال الذين يعملون لديه، ولو كانوا تحت كفالته، غير أنه لا يجوز أن يعتبرها من مكافآتهم أو جوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم إياها، كما لا يجوز أن يقصد بذلك تنشيطهم في عمله[2].

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٨/ ٤٨٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٢، ٣٤٣) فتوى رقم (١٢٧٥٦).

كتاب الصيام

وفيه (٢٢) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب الصيام: (باب أحكام المفطرين، باب ما يفسد الصوم، باب صيام التطوع، باب الاعتكاف).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

اعتماد الصائم على سماع الأذان في إذاعة موثوقة.

- المسألة الثانية:

حكم صيام أهل المناطق التي يطول فيها النهار.

- المسألة الثالثة:

صيام المسافر بالطائرة.

- المسألة الرابعة:

حكم مَنْ أفطر ثم رأى الشمس.

- المسألة الخامسة:

حكم مَنْ صام رمضان ٢٨ يوماً.

- المسألة السادسة:

حكم الصائم الذي وصل إلى بلد قد أفطر أهله وبالعكس.

- المسألة السابعة:

حكم الاعتماد في الصيام على المراكز الفلكية وغيرها.

- المسألة الثامنة:

حكم الصيام في البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية.

- المسألة التاسعة:

اختلاف مطلع الهلال وحكم الصيام.

- المسألة العاشرة:

سفر الصائم بوسيلة مريحة.

- المسألة الحادية عشرة:

حكم الصائم المسافر سفراً مستمراً.

- المسألة الثانية عشرة:

المرضى الذين يجوز لهم الفطر.

- المسألة الثالثة عشرة:

كيفية الإطعام لمن لا يرجى برؤه.

- المسألة الرابعة عشرة:

حكم الإبر العلاجية، وقطرة الأنف والأذن، وتغيير الدم للصائم.

- المسألة الخامسة عشرة:

حكم استعمال بخاخ الربو، وفرشاة الأسنان للصائم.

- المسألة السادسة عشرة:

حكم استعمال الدهانات والمكياجات للصائم.

- المسألة السابعة عشرة:

حكم سحب الدم من الصائم.

- المسألة الثامنة عشرة:

حكم استنشاق البخور، ودخان المصانع وغيره.

- المسألة التاسعة عشرة:

تعيين الأيام البيض عن طريق التقويم.

- المسألة العشرون:

تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة.

• المسألة الحادية والعشرون:

حكم الاعتكاف في المصليات.

• المسألة الثانية والعشرون:

حكم كثرة الكلام للمعتكف.

المسألة الأولى

📖 اعتماد الصائم على سماع الأذان في إذاعة موثوقة:

إن اعتمد الصائم على سماع الأذان في إذاعة موثوقة، أو على إخبار هذه الإذاعة بدخول وقت الصلاة صحَّ ذلك، ويصح الاعتماد في ذلك أيضاً على الساعات والتقاويم التي ثبتت دقتها في دخول أوقات الصلاة[(١)].

المسألة الثانية

📖 حكم صيام أهل المناطق التي يطول فيها النهار:

أهل المناطق التي يطول فيها النهار؛ كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي والجنوبي؛ كالدول الاسكندنافية ـ السويد والنرويج ـ والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة، يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملاً، ولو شقَّ عليهم ذلك، إلا أن يعجز أحدهم عن الصيام، ويخاف على نفسه الموت والمرض، فيجوز له أن يفطر

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ٣٠٧).

بقدر ما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية النهار، ويجب عليه قضاء ما أفطره في أيام يتمكن فيها من الصيام[1].

المسألة الثالثة

صيام المسافر بالطائرة:

إذا كان الصائم مسافراً على الطائرة، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر، وتبيح الفطر عند غروب الشمس[2]، لكن إذا كان غيم لا يتمكن بسببه من رؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس عمل بغالب ظنه[3]؛ لأن هذا هو أعلى ما يمكنه أن يعمل به.

المسألة الرابعة

حكم مَنْ أفطر ثم رأى الشمس:

مَنْ كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر، ثم أقلعت الطائرة، فرأى الشمس، استمر فطره؛ لأنه أفطر بموجب دليل

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٢، ٣٤٣) فتوى رقم (١٢٧٥٦).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٧).

(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٤٣٨)، و(١٩/ ٣٣٢).

شرعي، فلا يلزمه الإمساك إلا بدليل شرعي آخر، ولم يوجد[1].

المسألة الخامسة

حكم مَنْ صام رمضان ٢٨ يوماً:

إن صام الناس برؤية أو بإتمام شعبان، ثم ثبتت رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوماً، لزمهم قضاء يوم؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، فثبت بذلك أن الشهر دخل قبل بدئهم في الصيام[2].

المسألة السادسة

حكم الصائم الذي وصل إلى بلد قد أفطر أهله وبالعكس:

إذا سافر رجل من بلد إلى بلد آخر، فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه عن أهل بلده، لزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال، إلا إن أتم صيام ثلاثين يوماً، فإنه يفطر، لكن يخفي فطره لكي لا يشوش على الناس أو يُتهم، وإن كانوا متقدمين على أهل بلده في الصيام والفطر، أفطر معهم، لكن إن نقص صيامه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً بعد ذلك[3].

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٤٣٨)، و(١٩/ ٣٣٢).
(٢) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٥٧٠).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٢٣ ـ ١٣٥)، وفتاوى العلامة =

المسألة السابعة

📖 **حكم الاعتماد في الصيام على المراكز الفلكية وغيرها:**

لا يجوز لأهل أي بلد الصوم أو الإفطار اعتماداً على المراصد الفلكية، ولا على الحساب الفلكي، ولا على التقويم، والأقرب أن أهل كل بلد لهم رؤيتهم، وإذا رأى ولاة الأمر في بلد إسلامي، أو رأى مجلس المركز الإسلامي في بلد من بلاد الكفار العمل برؤية بلد إسلامي يشاركهم في مطلع الهلال جاز لهم ذلك، ووجب على أهل هذا البلد العمل بما رآه ولاة الأمر في بلدهم، ووجب على رعايا الجالية المسلمة العمل بما رآه مجلس المركز الإسلامي في بلادهم(١).

المسألة الثامنة

📖 **حكم الصيام في البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية:**

يجب على أهل البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية وعلى الجالية الإسلامية الذين لم يتمكنوا من ترائي الهلال العمل برؤية دولة إسلامية تعمل بالرؤية ممن يوافقهم في مطلع الهلال، فإن لم يوجد بلد إسلامي يوافقهم في مطلع الهلال يعمل بالرؤية، فإنهم

= ابن عثيمين (١٥/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠)، و(١٩/ ٦٣ ـ ٧٣).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٧ ـ ١٠٤)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ٤٣).

يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به[1].

المسألة التاسعة

اختلاف مطلع الهلال وحكم الصيام:

إذا رؤي الهلال لدخول الشهر أو خروجه في بلد، لم يجز لمن لا يوافقهم في مطلع الهلال العمل برؤية ذلك البلد[2].

كما يجوز للمسلمين الاعتماد على خبر رؤية الهلال وثبوت دخول الشهر وخروجه على الإذاعة الرسمية للدولة المسلمة التي تعتمد رؤية الهلال في دخول الشهر وخروجه، وتعتمد في ذلك على مصدر شرعي موثوق[3].

المسألة العاشرة

سفر الصائم بوسيلة مريحة:

يجوز الفطر للمسافر، ولو كان مرتاحاً، كأن يكون مسافراً في طائرة أو سيارة مكيفة، أو في وقت الشتاء، ويجوز للمسافر بالطائرة

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ٥١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠).

(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ٤٣ ـ ٦١)، وقرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٨٠، ٨١).

أن يفطر ويقصر في سفر ساعة واحدة[1]، أو أقل من ساعة، إذا كان يسمى سفراً؛ لأن الأقرب أن كل ما يسمى سفراً يجوز الترخص فيه برخص السفر.

المسألة الحادية عشرة

حكم الصائم المسافر سفراً مستمراً:

يجوز الفطر لمن كان سفرهم مستمراً، ولهم أهل ومكان يرجعون إليهم؛ كسائقي سيارات الأجرة، والشاحنات، وسائقي الطائرات، والقطارات، ومضيفيها، وغيرهم أن يترخصوا برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفرهم؛ لأنهم مسافرون حقيقة، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم، أو في أيام الشتاء القصيرة الباردة؛ لأن ذلك أيسر لهم[2].

المسألة الثانية عشرة

المرضى الذين يجوز لهم الفطر:

من المرضى الذين يجوز لهم الفطر: مرضى السكر، والكلى، والجلطة، ونحوهم، إذا كان الصيام يضر بهم، ومثلهم من كان

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٧)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٢٤٦).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ١٤١).

مضطراً للعلاج المفطر في نهار رمضان، بحيث لو لم يستعمل هذا العلاج زاد مرضه، ونحو ذلك، فإنه يجوز له استعمال هذا العلاج، ويقضي يوماً مكانه، ومن كان ممن سبق ذكرهم لا يستطيع القضاء لاستمرار مرضه، وكان مرضه لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً[١].

المسألة الثالثة عشرة

📖 كيفية الإطعام لمن لا يرجى برؤه:

العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وكيفية الإطعام: إما أن يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين، وإما أن يفرق على المساكين طعاماً مطبوخاً؛ كأرز، أو برّ، أو غيرهما، وإن جعل مع هذا الطعام إداماً من لحم أو غيره فهو أفضل[٢].

المسألة الرابعة عشرة

📖 حكم الإبر العلاجية، وقطرة الأنف والأذن، وتغيير الدم للصائم:

الإبر العلاجية غير المغذية وكذلك التقطير في العين والأذن

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ١٥١).
(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ١٢٤، ١٢٥).

ونحو ذلك لا تفسد الصيام، أما الإبر المغذية، ومثلها حقن الدم في الجسد، وتغيير الدم عند غسيل الكلى فإنها تفطر؛ لأن ذلك يقوم مقام الطعام والشراب[١].

المسألة الخامسة عشرة

حكم استعمال بخاخ الربو، وفرشاة الأسنان للصائم:

بخاخ الربو لا يفسد الصيام؛ لأن دخول شيء من السائل الذي في عبوة البخاخ إلى المعدة غير مقطوع به، والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك، ومثله: بخاخ الأكسجين، ولا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون وحشو السن حال الصيام؛ لأن المعجون والحشوة لا يدخلان إلى المعدة، وكذلك لا حرج على الصائم في إدخال قسطرة، أو إدخال منظار أو نحوه في أي جزء من جسم الإنسان ولو من الفم؛ لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب، ولا يقوم مقامها[٢].

المسألة السادسة عشرة

حكم استعمال الدهانات والمكياجات للصائم:

لا حرج على الصائم في استعمال الدهان، أو المكياج،

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ١١٣، ١١٤).
(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ٢١٣، ٣٥١).

أو حمرة الشفاه للنساء، أو المرهم المرطب للشفتين، أو العطر؛ لأن ذلك كله ليس بأكل ولا شرب[1].

المسألة السابعة عشرة

حكم سحب الدم من الصائم:

إن سحب الدم من الصائم، سواء كان للتحليل، أو للتبرع به، أو لغير ذلك، لا يفسد صيامه، ولو كان الدم المسحوب كثيراً[2].

المسألة الثامنة عشرة

حكم استنشاق البخور، ودخان المصانع وغيره:

إذا تطاير الطحين إلى حلق الطحان، أو استنشق العامل أو غيره دخان المصانع لم يفسد صوم أحد منهم؛ لأنهم غير متعمدين لذلك[3].

أما إن تعمد الصائم استنشاق الدخان؛ كمن استنشق البخور متعمداً فوصل إلى جوفه، فإنه يفسد صومه[4].

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ٢٢٢، ٣٥٧).
(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٥/ ٢٧٢).
(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ٢٧٧).
(٤) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٩/ ٢٢١).

المسألة التاسعة عشرة

📖 تعيين الأيام البيض عن طريق التقويم:

تعيين أيام البيض يكون بحسب رؤية الهلال، لكن إذا لم ير الهلال في أول الشهر، لعدم ترائي الناس له، فيعمل من يريد صيامها بالتقويم، عملاً بغالب الظن[1].

⁂ .... ⁂

المسألة العشرون

📖 تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة:

ما يفعله كثير من الناس في هذه الأزمان من تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمرة فهذا من البدع؛ لأنهم تركوا المشروع في هذه الليلة ـ وهو القيام ـ وخصُّوها بعبادة لم يرد في الشرع تخصيصها بها[2].

⁂ .... ⁂

المسألة الحادية والعشرون

📖 حكم الاعتكاف في المصليات:

لا يصح الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك؛ كالمصليات في الدوائر الحكومية، ومدارس البنين والبنات، والمصليات التي في السجون، ونحو ذلك مما يصلى فيه

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٣٨٣).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٢/ ٢٦١).

في غرف أو صالات لم تخصص للصلاة أصلاً[1].

المسألة الثانية والعشرون

حكم كثرة الكلام للمعتكف:

ينبغي للمعتكف اجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل؛ لأن الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة، فينبغي له أن يعرض عما سوى ذلك مما يضيع على المعتكف وقته بما لا فائدة له فيه[2]؛ كالإكثار من الكلام مع من حوله في المسجد، ومع من يزوره، أو مع من يكلمه في الهاتف الجوال، ولا بأس بالقليل من ذلك كله إذا كان في أمر محمود، ولم يشوش على من حوله[3].

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٦٠٣).
(٢) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٦٠٨).
(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٠/ ١٧٩)، و(٢٤/ ٧٨).

كتاب الحج والعمرة

وفيه (٣٨) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب الحج والعمرة: (باب المواقيت، باب الإحرام، باب محظورات الإحرام، باب الفدية، باب دخول مكة، باب صفة الحج، باب ما يفعله بعد الحل، باب أركان الحج والعمرة، باب الهدي والأضحية).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:
  حكم مَنْ منعته دولته أو كفيله من الحج.
- المسألة الثانية:
  حكم سماع الحاج للموسيقى.
- المسألة الثالثة:
  أجرة حملة الحج و(المطوف) من الاستطاعة.
- المسألة الرابعة:
  سفر المرأة إلى الحج من غير محرم.
- المسألة الخامسة:
  الحج من غير الالتزام بالحملة.
- المسألة السادسة:
  أسماء المواقيت المكانية في هذا العصر.
- المسألة السابعة:
  محاذاة المواقيت المكانية بالطائرة وغيرها.

- المسألة الثامنة:

حكم إحرام التاجر الذي يمر ببلد من بلاد الميقات.

- المسألة التاسعة:

حكم مَنْ لم يحرم من الميقات لعدم حمله تصريحاً.

- المسألة العاشرة:

حكم بيع تصريح الحج.

- المسألة الحادية عشرة:

الاشتراط في الحج.

- المسألة الثانية عشرة:

من محظورات الإحرام.

- المسألة الثالثة عشرة:

حكم لبس الساعة والنظارات وما لم يُفصَّل على قدر العضو.

- المسألة الرابعة عشرة:

حكم من بلغ الميقات ونسي ثياب إحرامه.

- المسألة الخامسة عشرة:

تغطية الرأس والأُذن والوجه حال الإحرام، ولبس الكمامة.

- المسألة السادسة عشرة:

استعمال الصابون والمناديل المعطرة للمحرم.

- المسألة السابعة عشرة:

حكم تغطية وجه المرأة المحرمة.

- المسألة الثامنة عشرة:

استعمال المرأة المحرمة للأدوية التي تؤخر الحيض.

- المسألة التاسعة عشرة:

حكم من لم يحمل تصريح الحج، وأُحصر.

- المسألة العشرون:

حكم تخصيص كل شوط من أشواط الطواف بدعاء معين.

- المسألة الحادية والعشرون:

حكم التكلم بالهاتف النقال، والضحك أثناء الطواف.

- المسألة الثانية والعشرون:

حكم الطواف على سطح المسجد الحرام.

- المسألة الثالثة والعشرون:

حكم السعي في الدور العلوي للمسعى.

- المسألة الرابعة والعشرون:

استماع الحاج لخطبة يوم عرفة.

- المسألة الخامسة والعشرون:

حكم وقوف الحجاج في «عرنة» يوم عرفة.

- المسألة السادسة والعشرون:

حكم صعود الحاج على جبل عرفات.

- المسألة السابعة والعشرون:

تأخر الحاج في وصوله إلى مزدلفة إلى منتصف الليل.

- المسألة الثامنة والعشرون:

المشعر الحرام في العصر الحديث.

- المسألة التاسعة والعشرون:

التقاط حصى الجمار من مكان معين، وحكم الرمي بغير الحصى.

- المسألة الثلاثون:

حكم رمي الجمار من فوق جسر الجمرات الجديد.

- المسألة الحادية والثلاثون:

مَنْ حلق بماكينة الحلاقة يعدّ مقصراً.

- المسألة الثانية والثلاثون:

الحج على طريقة ما يسمى (الحج السريع).

- المسألة الثالثة والثلاثون:

حكم خروج من أنهى أعمال الحج سوى طواف الوداع.

- المسألة الرابعة والثلاثون:

حكم توكيل العاجزين عن الرمي آخر أيام التشريق.

- المسألة الخامسة والثلاثون:

تأخر الحاج في وصوله إلى مزدلفة إلى الفجر.

- المسألة السادسة والثلاثون:

إذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى.

- المسألة السابعة والثلاثون:

حكم مبيت الأطباء والشرطة وغيرهم بمنى.

- المسألة الثامنة والثلاثون:

حكم توكيل البنوك بذبح الهدي.

المسألة الأولى

حكم مَنْ منعته دولته أو كفيله من الحج:

الحج والعمرة واجبان على الفور، لكن إن منع المسلم من أداء الحج على الفور مانع؛ كدين، أو جهة عمله، سواء كان يعمل عند دولة، أو عند كفيل، أو عند غيرهما، أو منعته دولته من أجل تنظيم المسافرين إلى الحج، أو لغير ذلك، فلا حرج عليه في تأخير الحج؛ لأنه معذور[1].

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١١٦)، وفتاوى العلامة ابن باز (١٧/ ١٢٢، ١٢٣)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (٢١/ ١٦٣).

المسألة الثانية

حكم سماع الحاج للموسيقى:

من الفسوق الذي يجعل حج المسلم غير مبرور: الإصرار على المعاصي، والتقصير في أداء الصلاة في وقتها جماعة، وسماع الغناء والموسيقى، وحلق اللحية، والإسبال(١).

....

المسألة الثالثة

أجرة حملة الحج و«المطوف» من الاستطاعة:

من الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان داخل بلاد الحرمين أن يجد أجرة حملة الحج، ومن الاستطاعة في حق من كان خارج بلاد الحرمين أن يجد أجرة ما يسمى بـ«المطوف»، فمن لم يجدها لم يجب عليه الحج(٢).

....

المسألة الرابعة

سفر المرأة إلى الحج من غير محرم:

لا يجوز للمرأة أن تسافر إلى الحج من غير محرم، سواء كان هذا السفر على السيارة أو طائرة أو قطار أو غيرها، وسواء كان معها نساء ثقات أم لا، وسواء كان الطريق مأموناً أم لا، لعموم

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢١/ ١١٨، ٣٥٥).

النهي في ذلك، ولأن الحج قد يطول سفره غالباً، وتطول مدته، وينتقل فيه الحاج من موضع إلى آخر، وتحتاج المرأة فيه إلى محرم يرافقها في كثير من أعمال الحج وتنقلاته، ولهذا لا يجوز لولي المرأة ولا لكفيل الخادمة أن يأذن لها في السفر إلى الحج بلا محرم، ولو كانت حملة مأمونة، فإن أذن لها فهو آثم، وحجها صحيح[1].

المسألة الخامسة

الحج من غير الالتزام بالحملة:

لو كلف الفقير نفسه فحج في وقتنا هذا من غير حملة إذا كان من أهل بلاد الحرمين أو من غيرها، أو حج بدون «المطوف» فحجه صحيح، ولا حرج عليه في ذلك[2].

المسألة السادسة

أسماء المواقيت المكانية في هذا العصر:

يُعرف ميقات أهل المدينة في هذه الأيام بـ«أبيار علي»، وهو قريب من المدينة المنورة، وقد وصل إليه عمرانها في هذا الوقت، ويعرف ميقات أهل الشام ومصر في هذه الأيام بـ«رابغ»، وهي بلدة قريبة من الجحفة، ويبعد عن مكة حوالي (٢٠٠كم)، أما ميقات أهل

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٦/ ٣٧٩).
(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٤/ ٦٥).

اليمن فيعرف في هذه الأيام بـ«السعدية»، ويبعد عن مكة حوالي (٨٠كم). ويعرف ميقات أهل نجد الآن بـ«السيل الكبير»، ويبعد عن مكة حوالي (٨٠كم)، أما ميقات أهل الشرق والعراق فيعرف بـ«الضريبة»، ويبعد عن مكة أيضاً (٨٠كم)[١].

أما المواقيت التي حددها لهم النبي ﷺ فيجمعها قول الشاعر:

«عرق» العراق «يلملم» اليمن وبـ«ذي الحليفة» يحرم المدني
والشام «جحفة» إن مررت بها ولأهل نجد «قرن» فاستبنِ

المسألة السابعة

محاذاة المواقيت المكانية بالطائرة وغيرها:

مَن مرَّ فوق المواقيت المكانية أو حاذاها وهو في الطائرة، وجب عليه أن يحرم؛ لأن لهواء الشيء حكم قراره، ولا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدَّة، سواء كان قدم من طريق الجو أو البحر أو البر، بل يجب عليه أن يحرم إذا مرَّ بهذه المواقيت أو حاذاها، أو مرَّ بالطائرة من فوقها أو من فوق ما هو محاذ لها[٢].

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٦٢٦).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٨٧، ٨٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٥، ١٣٧)، وفتاوى العلامة ابن باز (١٧/ ٢٣ ـ ٤٢)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٤/ ١٤٨).

المسألة الثامنة

حكم إحرام التاجر الذي يمر ببلد من بلاد الميقات:

إذا كان الإنسان مسافراً إلى بلد من البلدان التي داخل المواقيت وكان سفره من أجل حاجة في هذا البلد؛ كتجارة أو عمل أو غيرهما، وهو يريد الحج أو العمرة بعد ذلك، فإنه لا حرج عليه أن يؤخر الإحرام إلى أن ينتهي من إقامته بهذا البلد، ثم يحرم منه إذا أراد السفر إلى مكة؛ لأنه في الحقيقة لم يرد الحج أو العمرة إلا في هذا الوقت، أما وقت مروره بالميقات فهو يريد بلد التجارة أو العمل(١).

المسألة التاسعة

حكم مَنْ لم يحرم من الميقات لعدم حمله تصريحاً:

مَنْ أحرم من دون الميقات متعمداً؛ كالذين يحرمون في هذا العصر بعد تجاوز الميقات، لئلا تمنعهم الشرطة من دخول مكة بسبب عدم حملهم تصاريح الحج؛ لأنهم لم يكملوا خمس سنوات بعد حجهم السابق، فهؤلاء آثمون لتجاوزهم للميقات بغير إحرام، ولمخالفتهم أمر ولاة الأمر في هذا الخصوص، ويجب على من فعل ذلك دم لتركه الإحرام من الميقات(٢).

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢١/ ٣١١).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢١/ ١١٨، ٣٥٧) و(٢٢/ ١٤٠، ٤٣٢).

المسألة العاشرة

🕮 حكم بيع تصريح الحج:

يحرم على المسلم الذي أُعطي تصريحاً للحج أن يقوم ببيعه على غيره ليحج به هذا الذي اشتراه، كما أنه يحرم على أصحاب حملات الحج أن يبيعوا عقوداً وهمية للحج يتحايل بها الناس للحصول على تصاريح الحج(١).

المسألة الحادية عشرة

🕮 الاشتراط في الحج:

يستحب على من أراد الحج أو العمرة أن يشترط عند إحرامه بقوله: «اللَّهُمَّ إني أريد النسك الفلاني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإن حبسه حابس عن إتمام نسكه له أن يحل من إحرامه، في المكان الذي حبس فيه عن إتمام نسكه، وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حصل للحاج مانع منعه من إكمال حجه من مرض أو غيره أنه يحصل له ما اشترطه من أنه يحل من إحرامه ولا يجب عليه قضاء لهذا النسك ولا هدي ولا غيرهما، وعليه فإن الاشتراط يستحب للحاج في حال كونه لا تصريح معه للحج في هذا الوقت الذي يمنع فيه من لا تصريح معه من الحج(٢).

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢١/ ١١٨، ٣٥٧) و(٢٢/ ١٤٠، ٤٣٢).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٢/ ٢٩ ـ ٣١).

﴿ المسألة الثانية عشرة ﴾

📖 **من محظورات الإحرام:**

من محظورات الإحرام لبس المخيط للرجل، ومنه القميص الذي يلبسه الناس اليوم في بلاد الحرمين، ويسمونه «الثوب، ومن ذلك الجبَّة، والفنيلة، والإزار الذي فصل على قدر وسط الرجل، والبنطلون، والسراويل، والكوت، والبالطو، والمشالح»، ونحوها، ومن ذلك ما فصل على قدر كف الرجل؛ كجوارب اليد، التي تسمى «دسوس»، وكالرباط الطبي المفصل على قدر اليد، وغير ذلك وما فصل على قدر القدم؛ كالجوارب التي تسمى «شراب»، وكالجزمات، التي تسمى «كنادر» وكالبوت، والبسطار، والخف، وكالرباط الطبي المفصل على قدر القدم وغير ذلك(١).

﴿ المسألة الثالثة عشرة ﴾

📖 **حكم لبس الساعة والنظارات وما لم يفصل على قدر العضو:**

إذا لبس المحرم ما لم يفصل على قدر العضو فلا حرج عليه في ذلك، ولو كان فيه خياطة، فلا حرج عليه في لبس رباط طبي يلفه المحرم على يده أو رقبته، ولا في لبس الحزام الطبي الذي يلفه على ظهره، ويربطه بلاصق أو نحوه، ولا في لبس الساعة، ولا النظارات، ولا حرج عليه أيضاً في لبس قطعة من قماش يلفها

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٦٥٢).

المحرم على عورته ويربطها على وسطه؛ لأن جميع هذه الأشياء إنما يلفها المحرم على جسده، ثم يربطها أو يمسكها بما ذكر، وليست مما فصل على قدر عضو، ويلحق بما ذكر الإزار الذي فيه لاصق، وكان هذا اللاصق يشبه الهميان «الكمر» الذي يشد به أعلى الإزار.

أما إن كان هذا اللاصق يمسك أطراف الإزار بعضها ببعض من أعلاه إلى أسفله، فهذا لا يجوز؛ لأنه يجعل هذا الإزار مفصلاً على قدر أسفل البدن، ومثله شد الرداء بعد لبسه بمشابك من أعلاه إلى أسفله، فهذا يجعله كالجبة أو القميص[1].

المسألة الرابعة عشرة

حكم من بلغ الميقات ونسي ثياب إحرامه:

من كان في الطائرة ونسي ملابس الإحرام مع العفش، أو لم ينو العمرة إلا في الطائرة ولم يكن معه ملابس إحرام، فإنه يلبس السراويل، ويلف ثوبه أو شماغه، أو غيرهما من الألبسة على ظهره وصدره حتى يصل إلى المطار[2].

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٨٨، ٨٩)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (١٥/ ٤٤١)، و(٢١/ ٣١٤).

المسألة الخامسة عشرة

تغطية الرأس والأُذن والوجه حال الإحرام، ولبس الكمامة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمحرم تغطية الأذنين حال الإحرام، لعدم الدليل القوي للمنع من ذلك، وهذا هو الأقرب والله أعلم، أما وجه الرجل فيجوز له تغطيته، فقد ثبت عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه غطى وجهه وهو محرم[1]، وعليه فيجوز للرجل لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف[2].

المسألة السادسة عشرة

استعمال الصابون والمناديل المعطرة للمحرم:

لا يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون الذي فيه طيب، والذي يسمى الصابون المعطر، ولا معجون الأسنان الذي فيه طيب، ولا المناديل التي فيها طيب، ولا أن يشرب القهوة التي فيها زعفران[3].

---

(١) رواه الإمام مالك (١/ ٣٢٧، ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٣٠٧، ٣٠٨)، والبيهقي (٥/ ٥٤) بإسنادين صحيحين.

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٤ ـ ١٦١).

(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٠، ١٣١).

المسألة السابعة عشرة

حكم تغطية وجه المرأة المحرمة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إنما يحرم عليها تغطية وجهها بلباس يعمل للوجه؛ كالنقاب، واللثام، والبرقع، والكمامة، ونحوها، لما روى البخاري مرفوعاً: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»(١)، والبرقع أقوى من النقاب، أما غير ذلك، فيجوز للمرأة تغطية وجهها به، لعدم النهي عنه، وهذا هو الأقرب(٢).

المسألة الثامنة عشرة

استعمال المرأة المحرمة للأدوية التي تؤخر الحيض:

يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة، حتى تؤدي طواف الإفاضة، أو طواف العمرة، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، سواء كانت هذه الأدوية من الحبوب أو الإبر، أو غيرها، للمصلحة في ذلك، ولأنه ليس هناك دليل يمنع من استعمالها(٣).

هذا وإذا كانت المرأة حائضاً، ولم تطف للإفاضة، فإنه يجوز لها أن تستعمل الإبر التي توقف الحيض، إذا لم يكن في ذلك ضرر

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٦٦٥).

(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٧/ ٦٠، ٤٣٨)، وفتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٢/ ٩٥).

عليها، فإذا توقف وطهرت اغتسلت وطافت، فإذا لم يمكنها ذلك، أو كان في ذلك ضرر عليها، وكان محرمها لم ينتظرها ـ مع أنه يجب عليه الانتظار إذا لم يكن في ذلك ضرر كبير عليه ـ، أو كان الحجز في الطائرة سيفوتها إن انتظرت حتى تطهر، ولا يوجد حجز آخر، أو يوجد حجز آخر لكن موعد متأخر، وعليها أو على محرمها ضرر كبير في التأخر، ولا يمكنها أن تعود إلى مكة بعد فترة للطواف، فإنها تتحفظ وتطوف، لاضطرارها إلى ذلك[1].

المسألة التاسعة عشرة

حكم من لم يحمل تصريح الحج، وأحصر:

من حج دون أن يحمل تصريح حج، فمنعته الشرطة من دخول مكة بإحرامه، فترك الحج، فإنه يجب عليه هدي إذا لم يكن اشترط عند إحرامه، أما إن كان اشترط فلا شيء عليه[2].

المسألة العشرون

حكم تخصيص كل شوط من أشواط الطواف بدعاء معين:

إن ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل شوط

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ١٩١، ١٩٣)، و(٢٤/ ٢٠٣).
(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢١/ ٣٥٦)، و(٢٣/ ٤٣٣).

بدعاء معين، وربما يقرأ ذلك من كتاب خصص فيه لكل شوط دعاء، كل هذه من البدع المنهي عنها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عنهم، وإنما هو مما أحدثه الناس.

ومما يفعله الناس الآن ـ وهو لا أصل له ـ: أن يقوم شخص بالدعاء في الطواف، ويتابعه في هذا الدعاء واحد أو أكثر ممن يطوف معه، وكثير ممن يتابع هؤلاء بالدعاء بعدهم لا يفهم معنى ما يدعو به هذا الداعي، أو لا يفكر في معناه، وكثيراً ما يشوشون على غيرهم من الطائفين برفع أصواتهم بهذا الدعاء[1].

المسألة الحادية والعشرون

حكم التكلم بالهاتف النقال، والضحك أثناء الطواف:

ينبغي للطائف أن يحرص على استغلال وقت الطواف بالإكثار من دعاء الله وذكره وقراءة القرآن، ولهذا فإن ما يفعله بعض الطائفين في هذه الأزمان من التحدث بالهواتف الجوالة، وإطالة الكلام فيه في أمور مباحة، وربما يحصل من ذلك ضحك، ورفع صوت وغيرهما، كل هذا مما يكره للطائف فعله؛ لأنه مما ينقص أجر هذه العبادة[2].

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢٦٩٣)

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢١/ ٣٥٦)، و(٢٣/ ٤٣٣).

المسألة الثانية والعشرون

حكم الطواف على سطح المسجد الحرام:

يجوز الطواف في الدور العلوي أو السطح؛ لأن للهواء حكم القرار، ولو أدى الطائف بعض الطواف في الدور الأرضي ثم أكمله في الدور العلوي، أو العكس، فعمله صحيح؛ لأن كلا الموضعين مطاف، ولأن انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة، لكن ينبغي أن يتنبه من يطوف في الدور العلوي أو السطح إلى أنه لا يجوز إذا حاذى المسعى في طوافه أن يخرج إلى المسعى؛ لأنه سيكون جزء من طوافه في المسعى، والمسعى ليس مسجداً، فليس هو جزء من المسجد الحرام، فمن طاف فيه صار طائفاً بالمسجد الحرام، لا بالكعبة المشرفة؛ لأن جدار المسجد الحرام الذي بينه وبين المسعى حال بينه وبين الكعبة المشرفة(١).

المسألة الثالثة والعشرون

حكم السعي في الدور العلوي للمسعى:

يجوز السعي في الدور العلوي للمسعى، أو في سطحه؛ لأن للهواء ـ كما مرَّ ـ حكم القرار، ويستحب له إذا سعى فيهما أن يكمل السعي إلى نهاية المسعى، فيسعى من وراء القبتين اللتين في آخر المسعى فوق الصفا وفوق المروة؛ لأنه حينئذ يكون قد سعى بين الصفا والمروة،

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٢/ ٢٨٨، ٢٩١)، و(٢٣/ ٣٣٩).

وإن اقتصر على ما كان موازياً لممر العربات في الدور الأرضي، فلم يصل إلى ما بعد القبتين أجزأه ذلك؛ لأنه يكون قد أتى بالسعي الواجب؛ لأن الواجب هو السعي من أدنى الصفا إلى أدنى المروة(١).

* * *

المسألة الرابعة والعشرون

استماع الحاج لخطبة يوم عرفة:

ينبغي للحجاج أن يحرصوا على استماع خطبة يوم عرفة، وإن كان مكانهم بعيداً عن المسجد الذي فيه الخطبة والصلاة استُحب لهم أن يستمعوا الخطبة عن طريق المذياع، وهو أولى من أن يقوم في كل مخيم خطيب؛ لأن اجتماع الحجاج على خطيب واحد أولى، وإن أمكنهم الصلاة مع الإمام والاقتداء به ولو عن طريق مكبرات الصوت التي في المسجد فحسن(٢).

* * *

المسألة الخامسة والعشرون

حكم وقوف الحجاج في «عرنة» يوم عرفة:

وادي عرنة غربي عرفات(٣)، لا يجزئ الوقوف فيه، لقوله ﷺ:

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٢/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٧٠٠).

(٣) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٧٠١).

«عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر»[1].

ومن عرنة: غربي مسجد نمرة ـ وهو مسجد عرفات ـ فينبغي للحاج عدم الوقوف فيه[2].

المسألة السادسة والعشرون

حكم صعود الحاج على جبل عرفات:

إن ما اشتهر عند كثير من العامة في هذا الزمان من استحباب صعود جبل عرفات ـ وهو جبل «إلال»، والذي يسميه الناس: جبل الرحمة ـ، لا أصل له، فالنبي ﷺ لم يصعده، ولم يشرع لنا صعوده، بل إن اتخاذ الحاج صعوده عبادة يعتقد أنها مستحبة؛ هي بدعة محرمة؛ لأنه تعبد لله بما لم يشرعه[3].

المسألة السابعة والعشرون

تأخر الحاج في وصوله مزدلفة إلى منتصف الليل:

إن تأخر الحاج في الطريق أو في خروجه من عرفة بسبب زحام السيارات أو غيره وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء قبل

(١) رواه ابن خزيمة برقم (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢).
(٢) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٧٠١).
(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ٣١، ٣٢).

نصف الليل في المكان الذي هو فيه، وإن لم يتمكن من النزول من السيارة لشدة الزحام وخشي خروج وقت العشاء بانتصاف الليل صلى في سيارته بحسب حاله[1].

المسألة الثامنة والعشرون

المشعر الحرام في العصر الحديث:

المشعر الحرام: جبل صغير في وسط مزدلفة، ويسمى «قُزَح»، وقد أُزيل، وبني مكانه المسجد الكبير المعروف بمزدلفة والموجود إلى يومنا هذا[2].

المسألة التاسعة والعشرون

التقاط حصى الجمار من مكان معيَّن، وحكم الرمي بغير الحصى:

لا يشترط التقاط حصى الجمار من مكان معين، فإن التقطه من منى، أو من طريقه إليها، أو من مزدلفة، أو من أي مكان آخر ـ ولو كان من خارج الحرم ـ صحَّ ذلك، ولا يشترط أيضاً التقاط جميع الحصيات من موضع واحد، ولا يستحب غسل الحصى، والصحيح أنه يجزئ الرمي بحجر سبق أن رمى به، ولو أخذه الحاج من الحوض الذي يرمي فيه، لعدم الدليل على المنع من ذلك.

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ٥٥ ـ ٦٤).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٧٠٨).

ولا يصح الرمي بغير الحصى؛ كالأحذية، أو قطع الطين، أو قطع الجص، أو قطع الإسمنت إلا أن يكون في هذه القطع حصى، فيصح الرمي به؛ لأن الرمي حينئذ يكون بهذا الحصى الذي فيها، مع أن الأولى الرمي بحصاة لا يخالطها شيء آخر[١].

المسألة الثلاثون

حكم رمي الجمار من فوق جسر الجمرات الجديد:

إذا رمى الحاج الجمار من فوق الجسر المبني فوق الجمرات فلا حرج، ولو كان رميها من تحته متيسراً، بل إن الأفضل أن يفعل الحاج ما هو أيسر له، ليؤدي هذه العبادة بطمأنينة وحضور قلب، فمراعاة الكمال في ذات العبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان[٢].

المسألة الحادية والثلاثون

مَنْ حلق بماكينة الحلاقة يعدّ مقصراً:

مَنْ حلق بماكينة الحلاقة التي انتشرت في هذا العصر يعدّ «مقصراً»، ولو وضع هذه الماكينة على رقم قليل[٣]؛ لأن هذه الماكينة لا تزيل الشعر كاملاً، فليست كالحلق بالموس الذي يزيل الشعر كاملاً.

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ٢٥، ٢٧).
(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ٢٧٦).
(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ١٦٠)، و(٢٤/ ١٥١).

ومن قصر شعره بالمقص فجعله على هيئة محرمة؛ كأن يكون فيها تشبه بالكفار، أو جعلها على هيئة القزع بأن قصر بعض شعر الرأس تقصيراً كثيراً، وبعضه ـ كأعلاه ـ لم يأخذ منه كثيراً، أجزأه ذلك؛ لأنه فعل ما وجب عليه من تعميم رأسه بالتقصير، وهو آثم لفعله هذا الأمر المحرم، ومثله إذا حلق لحيته أو قصرها مع حلقه أو تقصيره لشعر رأسه، فإن عمله فيما يتعلق بشعر رأسه صحيح ومجزئ، ولكنه آثم لفعله لهذا المحرم، وأيضاً حجه في جميع الصور السابقة ناقص، ويخشى أن لا يكون هذا الحج مبروراً بسبب فعله للأمور المحرمة حال حجه[1].

المسألة الثانية والثلاثون

الحج على طريقة ما يسمى بـ«الحج السريع»:

إن ما يفعله بعض الناس اليوم مما يسمونه بالحج السريع، وذلك أن بعض الناس ـ والغالب أنهم من أهل مكة ـ يبقى بمنزله ليلة العيد إلى نصف الليل، ثم يخرج إلى عرفات، فيقف بها قليلاً، ثم يدفع إلى مزدلفة، فيقف بها قليلاً، ثم يدفع إلى منى، فيصلها آخر الليل، فيرمي جمرة العقبة، ثم يذهب إلى المسجد الحرام، فيطوف ويسعى، ثم يذهب إلى بيته قبل طلوع الشمس، وقد يؤخر الطواف والسعي، فيصل

(١) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٧١٥).

إلى بيته آخر الليل، فيبقى في بيته أيام منى، ويرمي ليلاً أو نهاراً.

ولا شكّ أن من تعمد مثل هذا الفعل بحثاً عن الراحة أنه مستهين بهذه الشعيرة العظيمة، ومتلاعب في أدائه لهذا النسك، وحجه ناقص نقصاً كبيراً، وإن كان مجزياً[1].

المسألة الثالثة والثلاثون

حكم خروج من أنهى أعمال الحج سوى طواف الوداع:

يجوز لمن أنهى جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده ـ كجدة والطائف والمدينة ـ وبالأخص مع تيسر وسائل المواصلات في هذا العصر ـ ثم يرجع إلى مكة، وقبل خروجه إلى بلده يطوف للوداع؛ لأن الوداع إنما يجب قبل النفر إلى بلده.

ومن أراد من الحجاج الخروج خارج مكة في أيام التشريق أو بعدها وقبل طواف الحج أو قبل سعي الحج فله ذلك، ولو سافر إلى بلده ثم يعود، ويكمل أعمال الحج، وإن كان في أيام التشريق فيرجع من يومه للمبيت في منى؛ لأن النفر المنهي عنه قبل الوداع إنما هو السفر إلى بلده بعد إنهاء أعمال الحج[2].

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ١٨٥ ـ ١٩٢، ٢٤٣، ٢٥٩)، و(٢٤/ ١٤٢).

المسألة الرابعة والثلاثون

حكم توكيل العاجزين عن الرمي آخر أيام التشريق:

مَنْ وكل من العاجزين عن الرمي على رمي جمرات اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، وذهب لطواف الوداع لا يصح أن يودع حتى يرمي وكيله، فيجب عليه أن ينتظر حتى يتأكد من رميه عن طريق الهاتف، أو غيره، فإن طاف قبل رميه اعتبر في حكم من لم يودع؛ لأن هذا الطواف جاء في غير وقته، فيكون لاغياً، ومثله: ما يفعله كثير من الحجاج إذا وافق حجزه في الطائرة اليوم الثاني عشر نظراً لثبوت هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة بحسب التقويم، حيث يقوم بالوداع ليلة الثاني عشر من ذي الحجة، ويترك مبيت هذه الليلة بمنى، فيوكل على رمي اليوم الثاني عشر، فمن فعل هذا فإنه يجب عليه ثلاثة دماء: دم لتركه مبيت ليلة الثاني عشر، ودم لتركه رمي جمرات اليوم الثاني عشر؛ لأن توكيله غير صحيح؛ لأنه يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي أعمال حجه، فيؤدي جميع أعمال نسكه بنفسه، ودم لطوافه الوداع في غير وقته، وهو آثم، وحجه ناقص(١).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩٢)، وينظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ٢٥٧).

المسألة الخامسة والثلاثون

🕮 تأخر الحاج في وصوله إلى مزدلفة إلى الفجر:

إذا تأخر الحاج في مسيره من عرفة بسبب الزحام، فلم يصل مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، فلا شيء عليه، وكذلك من لم يجد مكاناً بمزدلفة أو منعه الشرطة من الوقوف بها، أو أجبره المطوف أو السائق على ذلك، أجزأه المرور بها.

ولو وقف بها، ولم ينزل من سيارته أجزأه ذلك؛ لأن الواجب هو الوقوف[1].

المسألة السادسة والثلاثون

🕮 إذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى:

إذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى لامتلائها كما في هذه السنوات جاز له أن ينزل في أي مكان من الحرم، لتعذر المبيت بمنى، وإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منزله خارج منى فلا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر في منزله، ولا يلزمه الرمي في اليوم الثالث عشر، بل له أن يتعجل؛ لأنه خارج منى، ولا ينبغي لمن لم يجد مكاناً بمنى أن يدخل ليلاً ويبيت في شوارعها، لئلا يتسبب هو وأمثاله في إحداث ضيق وزحام في

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ١٥).

شوارع منى، ولئلا يعرض نفسه للخطر، فالأفضل في حقه أن يبيت في مكان خارج منى(١).

المسألة السابعة والثلاثون

حكم مبيت الأطباء والشرطة وغيرهم بمنى:

إذا كان الحاج ممن يعمل في خدمة الحجاج؛ كالأطباء، والشرطة، وأصحاب سيارات الأجرة من حافلات وغيرها ممن يعملون في خدمة الحجاج، فيجوز لهم أن يتركوا المبيت بمنى ليالي التشريق إذا اقتضى عملهم ذلك، ولا شيء عليهم، قياساً على السقاة والرعاة.

وكذلك لا شيء على المريض إذا أجبره المرض على المبيت خارج منى في المستشفى أو في غيرها(٢).

المسألة الثامنة والثلاثون

حكم توكيل البنوك بذبح الهدي:

إن وكل الحاج البنك الإسلامي أو إحدى الشركات الإسلامية بشراء هديه وذبحه في مكة، ثم توزيعه على فقراء العالم الإسلامي

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٧/ ٣٦١، ٣٦٢).

فحسن، ويحرم على الحاج أن يفرط عند توكيله من يشتري الهدي ويذبحه، فلا يجوز له أن يوكل في ذلك إلا من يثق به، أو يغلب على ظنه صدقه.

ولهذا فإن ما يفعله بعض الحجاج في هذا الوقت من توكيل مَنْ لا يثق به في شراء الهدي وذبحه؛ كالمطوف، أو غيره ممن لا يغلب على ظنه صدقه، أو مَنْ لا يعرفه أصلاً، ولم يزكه أحد ممن يثق بقوله؛ فكل هؤلاء عملهم غير مجزئ لتفريطهم[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٨٣)، فتوى رقم (٣٥٢١).

كتاب البيوع

وفيه (٧١) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب البيوع: (باب البيع، البيوع المنهي عنها، باب الربا، باب بيع الأصول والثمار، باب الخيار، باب السلم، باب القرض، باب أحكام الدين، باب الحوالة والضمان، باب الرهن، باب الشركة، باب المساقاة والمزارعة، باب إحياء الموات، باب الجعالة، باب اللقطة، باب اللقيط، باب السبق، باب الوديعة، باب العارية).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

إبرام العقود عن طريق الاتصالات الحديثة.

- المسألة الثانية:

حكم الشراء عن طريق الآلات الحديثة، والإنترنت.

- المسألة الثالثة:

بيع ما يسمى بـ«الحقوق المعنوية».

- المسألة الرابعة:

حكم بدل الخلو المتعارف عليه في العصر الحالي.

- المسألة الخامسة:

حكم نقل التصرف بالاسم التجاري أو العلامة التجارية.

- المسألة السادسة:

أحكام العقود الآجلة التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف.

- المسألة السابعة:

حكم بيع مؤشرات الأسواق.

- المسألة الثامنة:

حكم بيع ما نفعه محرم.

- المسألة التاسعة:

من صور بيع النجش الحديثة.

- المسألة العاشرة:

من صور بيع العينة الحديثة.

- المسألة الحادية عشرة:

حكم ما يسمى بـ«التّورّق المنظّم»، و«الاستثمار المباشر».

- المسألة الثانية عشرة:

حكم بيع ما لم يمكن قبضه.

- المسألة الثالثة عشرة:

بعض البيوع التي جدت في هذا العصر «المزايدة، والمناقصة، والأسهم، وغيرها».

- المسألة الرابعة عشرة:

بيع بعض أسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها وقبل مزاولتها للعمل.

- المسألة الخامسة عشرة:

بيع الأسهم قبل تملكها.

- المسألة السادسة عشرة:

بيع الأسهم قبل قبضها.

- المسألة السابعة عشرة:

بيع وشراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم.

- المسألة الثامنة عشرة:

شراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة.

- المسألة التاسعة عشرة:

بيع المزايدة.

- المسألة العشرون:

حكم طلب الضمان المالي ورسم الدخول ممن يريد الدخول في المزايدة.

- المسألة الحادية والعشرون:

حكم التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة.

- المسألة الثانية والعشرون:

حكم عقود المناقصات.

- المسألة الثالثة والعشرون:

بيع العربون.

- المسألة الرابعة والعشرون:

أحكام التعامل بـ«بطاقة التوفير».

- المسألة الخامسة والعشرون:

أحكام التعامل بـ البطاقة الائتمانية «غير المغطاة».

- المسألة السادسة والعشرون:

أحكام التعامل بـ البطاقة الائتمانية «المغطاة».

- المسألة السابعة والعشرون:

حكم بيع الحديد والإسمنت بالتفاضل والنسيئة.

- المسألة الثامنة والعشرون:

حكم بيع عملة بعملة أخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو إحداهما إلى تاريخ معلوم.

- المسألة التاسعة والعشرون:

حكم بيع ذهب عيار (٢٤) بذهب عيار أقل.

- المسألة الثلاثون:

حكم التعامل بالشيكات أو الكمبيالات التي يُدفع ثمنها في وقت لاحق بثمن أقل.

- المسألة الحادية والثلاثون:

حكم الودائع التي يدفع البنك لها فوائد.

- المسألة الثانية والثلاثون:

حكم إقراض البنك لعميله قرضاً بفائدة.

- المسألة الثالثة والثلاثون:

حكم ما يُعرف بـ«حسم الأوراق التجارية».

- المسألة الرابعة والثلاثون:

حكم رسوم التبييت في بيع الهامش.

- المسألة الخامسة والثلاثون:

حكم ما يسمى بـ«التسويق الهرمي» أو «التسويق الشبكي».

- المسألة السادسة والثلاثون:

الفوائد أو الزيادات التي تؤخذ عند إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي أو البطاقة التجارية أو البنكية.

- المسألة السابعة والثلاثون:

حكم إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا.

- المسألة الثامنة والثلاثون:

حكم الزيادة الربوية على الوديعة الموضوعة في البنك الربوي للضرورة.

- المسألة التاسعة والثلاثون:

التدليس في العصر الحالي.

- المسألة الأربعون:

من أمثلة التدليس في العصر الحديث.

- المسألة الحادية والأربعون:

حكم تقليد العلامات التجارية.

- المسألة الثانية والأربعون:

الزيادة الفاحشة في ثمن السلعة.

- المسألة الثالثة والأربعون:

التلاعب الذي يؤدي إلى خفض قيمة السهم.

- المسألة الرابعة والأربعون:

حكم الشرط الجزائي في العقود.

- المسألة الخامسة والأربعون:

حكم شرط: «البضاعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل».

- المسألة السادسة والأربعون:

حكم شرط: «البضاعة التي تباع ترد ولا تستبدل».

- المسألة السابعة والأربعون:

حكم شرط: «إذا تأخر المدين عن قسط حلت كافة الأقساط».

- المسألة الثامنة والأربعون:

حكم شرط: «إذا نفق المبيع وإلا ردّه».

- المسألة التاسعة والأربعون:

حكم «التسعير»، و«عقود الإذعان».

- المسألة الخمسون:

حكم كون رأس المال من الأوراق النقدية.

- المسألة الحادية والخمسون:

تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة وعقود التوريد.

- المسألة الثانية والخمسون:

من صور عقد السلم عقود التوريد والشراء الآجل.

- المسألة الثالثة والخمسون:

حكم بيع السلعة المتعاقد عليها سلماً وهي في ذمة البائع الأول.

- المسألة الرابعة والخمسون:

حكم وضع الشرط الجزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه.

- المسألة الخامسة والخمسون:

حكم تعديل الحقوق والالتزامات العقدية في حال الطوارئ.

- المسألة السادسة والخمسون:

شبه السلم في عقد الاستصناع.

- المسألة السابعة والخمسون:

حكم التعامل بجمعية الموظفين.

- المسألة الثامنة والخمسون:

مسألة السفتجة وحكم التعامل فيها.

- المسألة التاسعة والخمسون:

حكم شرط المقرض على المقترض.

- المسألة الستون:

حكم فائدة البنوك على الحسابات ذات الأجل.

- المسألة الحادية والستون:

الهدايا الربوية.

- المسألة الثانية والستون:

حكم ربط الديون التي تثبت في الذمة بمستوى الأسعار.

- المسألة الثالثة والستون:

إعادة جدولة الديون، وفسخ الدين بالدين.

- المسألة الرابعة والستون:

حكم بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه.

- المسألة الخامسة والستون:

حوالة المال من بلد إلى آخر.

- المسألة السادسة والستون:

حكم ضمان الدين الذي نشأ عن معاملة محرمة.

- المسألة السابعة والستون:

حكم التأمين التجاري، والتعاوني، والصحي، وغيرها.

- المسألة الثامنة والستون:

حكم خطاب الضمان، والاعتماد المستندي.

- المسألة التاسعة والستون:

حكم الكفالة التجارية.

- المسألة السبعون:

حكم رهن أسهم الشركات.

- المسألة الحادية والسبعون:

حكم رهن الشيكات والنقود، والبطاقة الشخصية ودفتر العائلة.

المسألة الأولى

🕮 إبرام العقود عن طريق الاتصالات الحديثة:

ينعقد البيع وغيره من العقود بالإيجاب والقبول بين عاقدين في مكان واحد، كما تنعقد جل العقود(١) بين من كانا في مكانين مختلفين، إذا تم الإيجاب والقبول عن طريق الاتصال بالهاتف

(١) ويستثنى من هذا عقد النكاح، ففيه تفصيل يأتي أول باب النكاح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أو باللاسلكي أو بالإنترنت، ويكون التعاقد بينهما تعاقداً بين حاضرين؛ لأنهما في مكان واحد حكماً، لوجود هذا الاتصال المباشر بينهما.

كما ينعقد العقد عن طريق الكتابة أو الرسالة التي ترسل عن طريق الفاكس أو البريد أو غيرهما، أو عن طريق التلكس، ويكون انعقاد العقد بينهما حينئذ وقت وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله[1].

المسألة الثانية

حكم الشراء عن طريق الآلات الحديثة، والإنترنت:

ينعقد البيع عن طريق الأخذ والإعطاء، لدلالتهما على رضا المتعاقدين، فهما إيجاب وقبول، ومثلهما ما جدَّ في هذا العصر مما يشبههما؛ كالآلات التي يضع فيها مالكها بضائع؛ كمرطبات أو ألبان أو بطاقات خدمة هاتفية، فيقوم المشتري بإدخال النقود فيها، ويطلب ما يريد، فتخرجه له، وكالصرف وشراء الخدمة الهاتفية عن طريق آلات الصرف الآلي، وكالحجز في بعض خطوط الطيران وشراء التذاكر عن طريق الإنترنت، ونحو ذلك.

وقريب من ذلك شراء الأسهم عن طريق الإنترنت، حيث يقوم من يريد البيع بعرض أسهم يملكها في شركة معينة للبيع آلياً بسعر السوق،

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، للدكتور وهبة الزحيلي (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٤٧).

ويقوم من يريد الشراء بطلب شراء بعض أسهمها آلياً بسعر السوق، فيجري التبايع بينهما آلياً عن طريق نظام التداول في السوق المالية[1].

المسألة الثالثة

بيع ما يسمى بـ«الحقوق المعنوية»:

يجوز للإنسان بيع ما اختص به من الحقوق المعنوية التي أصبحت متمولة في عُرف الناس؛ كحق التأليف وحق الاختراع وحق إصدار الأشرطة المرئية «الفيديو»، والمسموعة «الكاسيت»، وإصدار الموسوعات والبرامج الحاسوبية، فكل مؤلف لكتاب أو بحث أو مصدِّر لشريط أو برنامج أو منتج لعمل فني مباح أو مخترع لآلة نافعة، له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه أو إصداره نشراً وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنه لغيره بعوض أو بغير عوض، وبالشروط التي يريد؛ لأنه أصبح في عُرف الناس في هذا العصر حقاً مالياً معتبراً، وعليه فليس لأحد أن ينشر الكتاب أو البحث الذي كتبه أو يقلد الاختراع ويتاجر به دون إذن صاحبه، وهذا الحق يورث عنه ويقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة والتي تنظم هذا الحق ولا تخالف وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيماً وجمعاً بين الحق الخاص والحق العام؛ لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة والوسائل القائمة قبله، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المؤلف أو المخترع

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٨٣)، فتوى رقم (٣٥٢١).

أو المصدر مستأجَراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً أو يكتب لها بحثاً، أو من إحدى المؤسسات أو الشركات ليخترع لها شيئاً ونحو ذلك، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما إذا كانت مما يجيزه الشرع(١).

المسألة الرابعة

حكم بدل الخلو المتعارف عليه في العصر الحالي:

يجوز لمالك الدار أو المحل التجاري وللمستأجر لهما الذي دفع قيمة خلوهما لمالكهما لفترة محددة أو استأجرهما فترة محددة، أن يأخذ عوضاً من مستأجر آخر مقابل إخلائه لهما، كما يحق للمستأجر الذي دفع بدل خلو فترة محددة للمالك أن يسترد هذا البدل عند إنهاء المالك لعقد الإجارة قبل نهاية مدة الخلو؛ لأن الخلو أصبح في عُرف الناس اليوم حقاً مالياً معتبراً(٢).

المسألة الخامسة

حكم نقل التصرف بالاسم التجاري أو العلامة التجارية:

الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتي

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم (٧/ ٢٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص١٩٢ ـ ١٩٥).

أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، هذه الحقوق التي يعتد بها شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز التصرف بنقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً[1].

المسألة السادسة

📖 أحكام العقود الآجلة التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف:

لا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه، ويدخل في ذلك العقود الآجلة بأنواعها التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف، فتباع فيها السلع والأسهم، وهي ليست في ملك البائع، اعتماداً على أنه سيشتريها فيما بعد ويسلمها للمشتري[2].

ويدخل في ذلك أيضاً ما تفعله بعض البنوك الربوية وبعض الشركات التي تبيع بالتقسيط، حيث تقوم بإجراء العقد مع المشتري ببيعه سلعة معينة، وهي لم تملكها بعد، ثم تقوم بشرائها وتسليمها له.

والأمثلة السابقة كلها محرمة، لكن يجوز أن يَعِدَ هذا الذي يريد الشراء بالتقسيط هذا البنك أو هذه الشركة بشراء سلعة معينة منها، ثم تقوم بشرائها وقبضها، ثم يجري العقد بعد الشراء والقبض، ولا حرج في أن توكله الشركة أو البنك في تولي إجراءات

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص١٣٢).

شراء هذه السلعة ممن هي في ملكه، ثم تبيعها له بعد تملكها وقبضها لها بعقد جديد[1].

المسألة السابعة

حكم بيع مؤشرات الأسواق:

يحرم بيع ما يسمى بـ«المؤشر» وهو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية، ولا شك أن بيعه محرم؛ لأنه بيع لشيء خيالي لا يمكن وجوده ولا قبضه، ولأن بيعه وشراءه قمار صريح[2].

المسألة الثامنة

حكم بيع ما نفعه محرم:

يحرم بيع ما نفعه محرَّم؛ لأن بيعه وسيلة إلى الانتفاع المحرم به، وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم.

ومما يحرم بيعه لأن نفعه محرم: آلات اللهو المحرمة، والدخان «التبغ»، والشيشة، والكتب التي تنشر الكفر أو البدعة

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٩/ ٣٦، ٣٧، ٦٨، ٦٩)، والمجموع في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفيق المصري (ص٣٤٩ ـ ٤٠٢).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة: الأسواق المالية (ص١٤٠).

أو تنشر أفكاراً ضالة أو أموراً تفسد الأخلاق، والمجلات الخليعة، والجرائد التي تحارب دين الله، أو تنشر شيئاً محرماً؛ كصور الخليعة، وككلاب الزينة التي يربيها بعض الناس في هذه الأيام، وكصور ذوات الأرواح المجسمة، وكالحيوانات المحنطة، وكالذهب المشتمل على صور مجسمة، وكالملابس النسائية المحرمة، وكالثياب التي تشتمل على صورة الصليب، فكل هذه الأشياء يحرم بيعها، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان(١).

المسألة التاسعة

من صور بيع النجش الحديثة:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع النجش، والنجش: هو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، فيترتب على ذلك أن مَنْ يريد شراء هذه السلعة إذا رأى السلعة قد زِيد في ثمنها ظنّ أنها تساوي هذا الثمن، فيشتريها بقيمة أكثر من السعر الذي تستحقه، وهذه هي الصورة المشهورة من صور النجش.

ومن صور النجش أيضاً: أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار أنه أُعطي فيها أكثر من ثمنها، ليدلس على من يسوم، ومنها: أن يتظاهر من لا يريد الشراء بالإعجاب بالسلعة، وبأنه خبير فيها، وأنها تستحق ثمناً أكثر من ثمنها، أو يمدحها بما ليس فيها، ليغر المشتري فيرفع ثمنها.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع (١٣/٧٣، ١٠٥ ـ ١١٢).

ومن الصور الحديثة للنجش المحرم: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة كاذبة للسلعة المراد بيعها، أو ترفع ثمنها، لإغراء المشتري، وتحمله على الشراء، أو تجعله يشتري السلعة بأكثر من ثمنها(١).

المسألة العاشرة

من صور بيع العينة(٢) الحديثة:

يدخل في حكم بيع العينة ما فيه تحايل على الربا؛ كالحيلة الثلاثية، والتي انتشرت في هذا الوقت، وذلك بأن يأتي شخص محتاج للنقود إلى شخص آخر فيطلب منه ديناً، ويتفقان على الزيادة

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن، الجزء الثاني، قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة: قرار (٧٣)، بشأن عقد المزايدة (ص١٦٧).

(٢) **بيع العينة**: وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص، ثم يعود ويشتريها منه بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، وسميت هذه المعاملة بيع العينة؛ لأن الذي يشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً؛ أي: نقداً حاضراً، والبيع بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصل إلى الربا، وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في أحاديث وآثار كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**». انظر: الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان الفوزان (٢/ ٤٣).

وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع، والخمر بالنبيذ، والبخس بالزكاة». انظر: شرح السُّنَّة، للبربهاري (٨/ ١٩٣).

في هذا الدين، ثم يذهبا إلى صاحب محل عنده سلع، فيطلبان منه سلعاً بقدر الدين الذي اتفقا عليه، فيشتريها صاحب المال، ثم يبيعها على هذا المحتاج إلى أجل بالقيمة التي اتفقا عليها، ثم يبيعها هذا المحتاج على صاحب المحل بثمن حال أنقص مما اشتريت به، فالبيع هنا صوري، وهو تحايل على الربا[1].

المسألة الحادية عشرة

حكم ما يسمى بـ«التّورّق المنظّم»، و«الاستثمار المباشر»:

التّورّق: هو أن يقوم المحتاج إلى النقود بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن حال، فيحصل على ما يحتاجه من النقود، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه.

وهذا الحكم خاص بالتورق المعتاد الذي يفعل للحاجة غالباً.

أما التورق المنظم الذي تفعله كثير من البنوك: وذلك بأن يقوم البنك ببيع معادن لأحد عملائه بثمن مؤجل، وهذه المعادن موجودة في البلاد المصدرة لها، وقد اشتراها البنك ضمن صفقة كبيرة، ولا يمكن لهذا العميل قبضها، ولهذا يوكل هذا البنك في بيعها، فيبيعها ضمن صفقة كبيرة، فهذه المعاملة محرمة؛ لأنها بيع دين بدين، ولأن البنك يبيع هذه السلعة قبل نقلها إلى مكان خاص به، ولعدم إمكان قبض العميل للسلعة ونقلها إلى مكان خاص به[2].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٤١).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة في دورته (١٧)، عام (١٤٢٤هـ)، =

ومثل التورق المنظم: ما يسمى اليوم بـ«مقلوب التورق»، أو «الاستثمار المباشر»، وصورته: أن يكون عميل البنك له ما يريد استثماره، فيوكل البنك باستثماره، فيقوم البنك بشراء سلعة بمال العميل، ثم يبيعها على نفسه بثمن مؤجل أكثر من القيمة التي اشتريت بها، وهذا محرم؛ لأنه لا يفعل لحاجة، وإنما يفعل لتنمية المال بطريقة فيها نوع من التحايل على الربا[١].

المسألة الثانية عشرة

حكم بيع ما لم يمكن قبضه:

لا يجوز للبائع أن يبيع أي سلعة حتى يقبضها، للنهي عن ربح ما لم يضمن، وما لم يقبض فإنه من ضمان البائع، فلا يجوز للمشتري بيعه.

كما ذهب جمهور أهل العلم إلى منع المشتري للطعام من بيعه قبل نقله من محل البائع إلى مكان آخر لا سلطان للبائع عليه.

ولهذا فإن ما يجري في هذا العصر من بيع بعضهم بعض السلع؛ كالسيارات والحديد والأدوات المنزلية وقطع الغيار التي اتفق مع مصنع على تصنيعها قبل قبضه لها، وما يجري من بيع

= ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة بمجلة المجمع الفقهي: العدد: ١٧ ـ ٢١).

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة في شوال عام (١٤٢٨هـ).

بعضهم بعض السلع التي يشتريها من المزاد العلني أو غيره قبل قبضه لها، كله بيع محرم، منهي عنه.

والشرع لم يعين حقيقة القبض، فدل ذلك على أن المعتبر فيه أعراف الناس وعاداتهم، ولذلك فإن حقيقة القبض في كل سلعة وفي كل عصر وفي كل مكان تكون بحسب تلك السلعة وبحسب العرف في ذلك العصر أو ذلك المكان.

وعليه فإنه في هذا العصر يكفي في تحويل النقود من حساب إلى حساب وفي استلام قيمة المبيع: حسم البنك لها من حساب المحوِّل وتسجيله في البنك باسم المشتري.

وكذلك يكفي في الصرف مع البنك: تسجيل البنك لقيمة النقد بعد الصرف في حساب العميل الذي أجرى الصرف معه.

أما استلام الشيك فعلى الصحيح أنه لا يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه[1].

المسألة الثالثة عشرة

بعض البيوع التي جدت في هذا العصر (المزايدة، والمناقصة، والأسهم، وغيرها):

هناك بيوع جدَّت أو كثر تعامل الناس بها في هذا العصر، ونذكر منها:

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص٢٦٤)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفيق المصري (ص١٧١).

البيع والشراء للأسهم والسلع عن طريق سوق الأوراق المالية والبضائع «البورصة»، الأصل في البيع والشراء عن طريقها الحل، لكن لكثرة التعامل في هذه السوق ولعدم تحري كثير من المتعاملين فيها للمكسب الحلال كثر الوقوع فيها في كثير من البيوع المحرمة، ونعرض لبعض هذه البيوع في المسائل التالية.

المسألة الرابعة عشرة

بيع بعض أسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها وقبل مزاولتها للعمل:

ومن هذه البيوع المحرمة: بيع بعضهم أسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها، وقبل مزاولتها للعمل الذي أنشئت من أجله، أو بيع أسهم البنوك التي أكثر رأس مالها نقد، بنقد مماثل لرأس مالها، بسعر أكثر أو أقل مما دفعه قيمة للسهم عند الاكتتاب، أو بنقد آخر مع تأخير تسليم الثمن عند مجلس العقد.

المسألة الخامسة عشرة

بيع الأسهم قبل تملكها:

ومن هذه البيوع المحرمة: بيع بعضهم أسهماً أو بضائع لم يملكها بعد، ويعد المشتري بتسليمها له في وقت لاحق يحددانه، على أمل أن يشتريها فيما بعد ثم يسلمها له، ولا يستلم البائع الثمن

عند البيع، وهذا محرم؛ لأن هذا البيع سلم، والسلم يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد[1].

المسألة السادسة عشرة

بيع الأسهم قبل قبضها:

ومن هذه البيوع المحرمة: أن بعضهم يبيع أسهماً أو بضائع لم يقبضها بعد، وربما يبيعها هذا المشتري لآخر، وهكذا، وقد تباع عدة مرات على هذا النحو، حتى يشتريها شخص يريد قبضها، فيقبضها من البائع الأول، ويقتصر دور المشترين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حال الربح، أو دفعه في حال الخسارة، وهذا محرم، لبيع الشيء قبل قبضه، ولأن في هذا البيع شبهاً بالقمار.

....

المسألة السابعة عشرة

بيع وشراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم:

ومن هذه البيوع المحرمة: بيع وشراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم؛ كالبنوك الربوية، وشركات إنتاج الدخان وبيعه، ونحو ذلك، وهذا لا خلاف فيه[2].

....

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص٢٦٤)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفيق المصري (ص١٧١).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص١٣٥).

المسألة الثامنة عشرة

📖 شراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة:

ومن هذه البيوع المحرمة: شراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة؛ كالتي تودع أموالها في البنوك الربوية، وتأخذ عليها ربا، أو تستقرض قروضاً ربوية، وكالتي تبيع شيئاً من المحرمات، فهذه الشركات لا شك في تحريم شراء أسهمها، ولا شك في تحريم المساهمة فيها[1]؛ لأنه بمجرد شرائه لأسهمها أو المساهمة فيها يعتبر قد وكل مجلس إدارة هذه الشركة في أن يتعامل بهذه المعاملات المحرمة نيابة عنه، والقول بجواز شراء أسهم هذه الشركات ضعيف جداً.

المسألة التاسعة عشرة

📖 بيع المزايدة:

بيع المزايدة: وهو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد، وهو من البيوع الجائزة.

ويتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، ويتنوع بحسب طبيعته إلى **اختياري**؛ كالمزادات العادية بين الأفراد، و**إجباري**؛ كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه

(١) انظر: المرجع السابق، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٣٥٣، ٣٥٤).

المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

المسألة العشرون

🕮 حكم طلب الضمان المالي ورسم الدخول ممن يريد الدخول في المزايدة:

ويجوز طلب **الضمان المالي** ممن يريد الدخول في المزايدة، ويجب أن يرد هذا الضمان لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، كما يجب أن يحتسب هذا الضمان من الثمن لمن فاز بالصفقة.

كما يجوز استيفاء رسم الدخول، والذي هو قيمة دفتر الشروط، بما لا يزيد على القيمة الفعلية لهذا الدفتر؛ لأنه ثمن له[1].

المسألة الحادية والعشرون

🕮 حكم التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة:

لا يجوز للمشترين التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة التي يُحرَّج عليها، ومن أجل أن يشتري كل واحد منهم سلعة منها بثمن بخس، أو يشتركون في ذلك، لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، ولما فيه من الإضرار بصاحب السلعة، كما لا يجوز إبداء

---

(١) انظر: مجموع بحوث وقرار المجمع الفقهي بجدة في هذا الموضوع بمجلة المجمع عدد (٨)، الجزء (٢)، الصفحة (٥ ـ ١٧٠).

عيوب السلعة من قبل أحد المشترين ليأخذها بسعر أقل، لما فيه من الإضرار بالبائع، لكن يجب على البائع أن يبين عيوبها، كما لا يجوز للمشترين أو أصحاب المزاد الإلحاح على البائع وذم سلعته ليبيعها بثمن أقل مما تستحقه؛ لأن ذلك نوع من الخداع والإكراه له، كما يحرم على البائع وغيره ممن يريد الشراء أن يزيد في ثمن السلعة لرفع قيمتها؛ لأن هذا من النجش[١].

المسألة الثانية والعشرون

حكم عقود المناقصات:

ويدخل في «بيع المزايدة» عقود المناقصات التي جدَّت في هذا العصر، وهي طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

والمناقصة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من المزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية.

ويجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف أو الترخيص قائماً على أسس عادلة[٢].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع (١٣/ ١١٣ ـ ١٢٦).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة في هذا الموضوع =

المسألة الثالثة والعشرون

بيع العربون:

بيع العربون: هو أن يدفع المشتري قسطاً من ثمن السلعة عند العقد، ويتفق المتبايعان على أن المشتري إن تراجع عن البيع ولم يسدد بقية ثمن السلعة أن هذا القسط يكون للبائع تعويضاً له عن إلغاء هذا البيع، والصحيح جوازه؛ لتعامل بعض الصحابة به[(١)].

وقد قاس بعض أهل العلم على بيع العربون: الإيجار المنتهي بالتمليك، والذي سيأتي مفصلاً في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة والعشرون

أحكام التعامل بـ«بطاقة التوفير»:

بطاقة التوفير: هي بطاقة تصدرها مؤسسة بعد اتفاقها مع مجموعة من المحلات التجارية أو مع بعض الفنادق ونحوها على أن من يحمل هذه البطاقة يخفض عنه نسبة معينة من قيمة ما يشتريه من هذه المحلات، أو من إيجار هذه الفنادق، ثم تقوم هذه

= بمجلة المجمع، (العدد الثاني عشر، الصفحة ٣٠٧ ـ ٥٧٢).

(١) روي عن عمر رضي الله تعالى عنه، (أخرجه البخاري معلقاً في الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ووصله عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٦)، والبيهقي (٣٤١٦)، وانظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٩/ ٦٢، ٦٣).

المؤسسة ببيع هذه البطاقة بسعر محدد، وقد تأخذ عليه رسماً سنوياً لتمديد فترة سريان هذه البطاقة.

هذا البيع محرم؛ لأن فيه غرراً ظاهراً، فالمنفعة التي سيحصل عليها مشتري هذه البطاقة غير معلومة، فهو قد يحصل على منفعة أكثر مما دفع قيمة لهذه البطاقة، وقد يحصل على منفعة أقل مما دفع، وقد لا يحصل على منفعة أصلاً، ولأن تعهد المؤسسة بدفع قيمة التخفيض عند امتناع صاحب المحل من التخفيض يؤدي إلى الربا عند سدادها هذا المبلغ[1].

المسألة الخامسة والعشرون

أحكام التعامل بـ البطاقة الائتمانية (غير المغطاة):

البطاقة الائتمانية: تنقسم إلى قسمين:

بطاقة غير مغطاة: وهي أن يقوم البنك أو أي مؤسسة تجارية بإصدار بطاقة معينة ـ ومن ذلك البطاقة الفضية، والبطاقة الذهبية ـ، وتباع أو تعطى هذه البطاقة لعملاء مَنْ أصدرها، ويقوم العميل بالشراء بهذه البطاقة، ويقوم هذا البنك، أو هذه المؤسسة بسداد قيمة ما اشتراه، فحكم إصدار مثل هذه البطاقة والتعامل بها يختلف بحسب قيمة هذه البطاقة، وطريقة تسديد العميل لهذا البنك أو المؤسسة.

فإن كانت قيمة هذه البطاقة إنما هي بقدر تكاليف إصدارها

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٩/ ٦٢، ٦٣).

الفعلية، أو كانت مجانية فلا حرج في ذلك، وأما إن زادت على ذلك، فهو بيع محرم؛ لأنه قرض فيه زيادة مقدمة عليه، وهذه الزيادة هي في قيمة هذه البطاقة، وهذا ربا صريح.

وكذلك إن كان العميل يدفع للبنك أو المؤسسة زيادة عند السداد ـ سواء كانت هذه الزيادة من أجل سداد البنك أو المؤسسة عنه، أو من أجل تأخره عن السداد في الوقت المتفق عليه ـ، فهذه الزيادة محرمة؛ لأنها من الربا الصريح.

ولا يجوز للعميل إجراء هذا العقد المحرم أو التعامل بهذه البطاقة في حال كون الزيادة لا تؤخذ عليه إلا عند التأخر عن السداد، بحجة أنه لن يتأخر عن السداد، وعليه فلن يدفع هذه الزيادة المحرمة؛ لأن في ذلك قبولاً مبدئياً وموافقة مبدئية على هذا العقد الربوي، وإقراراً للربا ظاهراً، وهذا محرم في حد ذاته، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يشتري بهذه البطاقة، ويحصل له ما يمنعه من السداد في الوقت المتفق عليه، فيجبر على دفع الربا، وهو المتسبب في ذلك، بدخوله في هذا التعامل المحرم، وسيأتي في المسألة التالية أحكام البطاقة الائتمانية المغطاة.

المسألة السادسة والعشرون

أحكام التعامل بـ البطاقة الائتمانية (المغطاة):

القسم الثاني من البطاقات الائتمانية:

البطاقة المغطاة: وهي البطاقة التي يصدرها البنك، والتي

يسحب بها العميل من حسابه في هذا البنك، أو يشتري بها من المحلات التجارية، فيحول المبلغ الذي اشترى به من حسابه إلى حساب المحل الذي اشترى منه، فهذه البطاقة يجوز إصدارها والتعامل بها؛ لأن العميل إنما أخذ من حسابه في البنك عن طريق الشبكة البنكية، ويجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكلفة الفعلية لهذه البطاقة.

كما يجوز للمصرف المسحوب منه، إذا كان حساب هذا الساحب في مصرف آخر أن يأخذ أجرة لعملية السحب، بقدر التكلفة الفعلية لهذه العملية؛ لأنه إنما يأخذ مقابل العمل الذي بذله.

أما إن زادت قيمة البطاقة أو قيمة عملية السحب عن التكلفة الفعلية لكل منهما، فهي محرمة؛ لأنها ربا[1]؛ لأنه في حال دفع العميل أكثر من قيمة البطاقة يكون دفع زيادة مشروطة للمقرض ـ وهو البنك ـ وهذا ربا؛ لأنه في حال أخذ البنك الآخر أكثر من تكلفة عملية الصرف يكون أقرض البنك الأول لما دفع هذا المال لعميله عند سحبه من صرافته، وأخذ زيادة مقابل هذا الإقراض، وهذا ربا.

المسألة السابعة والعشرون

حكم بيع الحديد والإسمنت بالتفاضل والنسيئة:

يجوز التفاضل في بيع غير القوت وغير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأثمان.

فيجوز بيع الإسمنت والحديد ومشتقات البترول بعضه ببعض

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (١٩/ ٦٢، ٦٣).

متفاضلاً ونسيئة؛ لأنهما ليستا قوتاً ولا أثماناً[1].

المسألة الثامنة والعشرون

حكم بيع عملة بعملة أخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو إحداهما إلى تاريخ معلوم:

لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو إحداهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل ـ كما يجري الآن في تعامل كثير من البنوك مع عملائها ـ لأن علة الربا في العملتين واحدة، وهي الثمنية، فيشترط لصحة بيع إحدى العملتين بالأخرى قبضهما معاً في مجلس العقد.

لكن يجوز التفاضل بين عملتي بلدين مختلفين؛ لأنهما جنسان مختلفان، فعملة كل بلد جنس مستقل، فيجوز مثلاً بيع ألف ليرة سوري بمائة ريال سعودي، وهكذا[2].

المسألة التاسعة والعشرون

حكم بيع ذهب عيار (٢٤) بذهب عيار أقل:

لا يجوز بيع الخالص من جنس معين ـ وهو الذي ليس فيه

---

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن سعدي (٧/ ٢٢٣).

(٢) انظر: فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم (٧/ ١٧١ ـ ١٧٤)، وقرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٩٩ ـ ١٠١).

شوائب ـ بشيء من هذا الجنس فيه شوائب، فلا يجوز مثلاً بيع بر نظيف ببر فيه شوائب؛ كشعير أو أعواد من الزرع أو الحصى أو غير ذلك؛ لأنه لا يمكن مع وجود هذه الشوائب التحقق من التساوي في الكيل المشترط عند بيع هذا الجنس بعضه ببعض.

وعليه فلا يجوز بيع ذهب عيار (٢٤) بذهب عيار أقل، وهو الذهب الذي خلط فيه شيء من نحاس أو غيره؛ كعيار (١٨) أو غيره، سواء كانا متساويين في الوزن أو لا لما سبق[(١)].

المسألة الثلاثون

حكم التعامل بالشيكات أو الكمبيالات التي يُدفع ثمنها في وقت لاحق بثمن أقل:

لا يجوز بيع أوراق تجارية ـ من شيكات أو كمبيالات أو سندات ـ التزم مصدرها بدفع قيمتها في وقت آجل محدد، بثمن أقل من قيمتها، أو بيعها من قبل مصدرها بقيمتها الحقيقية المذكورة فيها، مع التزام مصدرها بنفع معين يقدمه لمشتريها، فهذه الأوراق محرمة شرعاً، إصداراً أو بيعاً أو تداولاً؛ لأن المعاملة من الربا الصريح، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية،

(١) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٨٢٨).

أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً، أو عائداً، أو عمولة، أو ريعاً[1].

المسألة الحادية والثلاثون

حكم الودائع التي يدفع البنك لها فوائد:

الودائع التي يدفع البنك لها فوائد، ـ كما هو الحال في كثير من الودائع في البنوك الربوية ـ، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى «حسابات جارية»، أو من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير[2].

المسألة الثانية والثلاثون

حكم إقراض البنك لعميله قرضاً بفائدة:

إقراض البنك أو غيره لعميله قرضاً بفائدة يأخذها الدائن مقابل

---

(١) انظر: مقررات المجمع الفقهي بمكة المكرمة: قرار المجمع عام (١٤٢٢هـ) عن بيع الدين (ص٣٢٨)، ومجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة عن الأسواق المالية والسندات (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد ١٦ الجزء الثاني).

(٢) انظر المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٨٣٠).

هذا القرض ـ كما يجري في كثير من البنوك الربوية ـ فهذا القرض من الربا الصريح، وإن كان البنك يزيد الفائدة على عميله كلما تأخر هذا العميل عن السداد، فهذا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه[1].

المسألة الثالثة والثلاثون

حكم ما يُعرف بـ«حسم الأوراق التجارية»:

حسم الأوراق التجارية، وذلك كأن يقوم مَنْ يحمل كمبيالة قد حدد لها موعد مؤجل بالاتفاق مع البنك الربوي على أن يسلم هذا المبلغ المذكور في الكمبيالة، مخصوماً منه مبلغاً يتناسب مع المدة المتبقية، ويقوم هذا الشخص بالتظهير[2] على الكمبيالة بأن المبلغ المحرر في الكمبيالة قد انتقلت ملكيته إلى هذا البنك، فهذه معاملة ربوية؛ لأن هذا المبلغ الذي حُسم للبنك، وسيستلمه عند حلول أجل الكمبيالة هو زيادة ربوية، وهذا يشمل ما إذا كان أمر الصرف موجهاً إلى البنك الذي سيتولى شراء هذه الكمبيالة وأخذ هذه الزيادة؛ لأن هذا البنك ليس مديناً بهذا المال في حقيقة الأمر وقت حسم هذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمة هذه الكمبيالة عندما يحل

---

(١) انظر تفاصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٨٣٢).

(٢) **التظهير**: أي أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو الشيك أو المعاملة.

وقت وفائها، بحسب ما هو متفق عليه بين هذا الساحب وبين البنك[1].

المسألة الرابعة والثلاثون

حكم رسوم التبييت في بيع الهامش:

رسوم التبييت في بيع الهامش: وذلك بأن يدفع المشتري جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه من نقود أو أسهم أو سلع، وهذا الجزء المدفوع يسمى «الهامش»، ويقوم الوسيط ـ والغالب أنه بنك ربوي ـ بدفع باقي القيمة على سبيل القرض، على أنه إذا لم يسدد المشتري للوسيط هذا المبلغ الذي أقرضه له في نفس اليوم، فإنه يدفع للوسيط مبلغاً زائداً يتفقان عليه، يسمى «رسوم التبييت»، فهذه الزيادة محرمة؛ لأنها من الربا الصريح[2].

المسألة الخامسة والثلاثون

حكم ما يسمى بـ«التسويق الهرمي» أو «التسويق الشبكي»:

كيفية هذه المعاملة: أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة معينة

---

(١) انظر تفاصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٨٣١).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة عن التاجر بالهامش (الدورة: ١٨، لعام ١٤٢٧هـ).

بإقناع شخص بشراء سلعة منها بسعر معين، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء من هذه الشركة، ثم يقوم كل شخص من هؤلاء بإقناع آخرين، وهكذا.

ويُعطى كلَّ شخص عمولة ـ وهي مبالغ مالية ـ مقابل كل شخص يأتي عن طريقه، وكلما زاد عدد المشترين حصل الشخص الذي جاؤوا عن طريقه عمولات أكثر، ولذلك يحصل المشتري الأول ـ الذي جاء كل أو أكثر المشترين عن طريقه ـ على مبالغ كبيرة، والذين جاء بهم يحصلون على مبالغ كبيرة، لكنها أقل مما حصله الأول، وهكذا.

وهذه السلع تباع على هؤلاء المشترين بأكثر من قيمتها، لتغطي تكاليف هذه العمولات، ولتربح هذه الشركة ربحاً كبيراً، وأكثر هؤلاء المشترين يشترون هذه السلع وهم لا يرغبون فيها، وإنما للحصول على هذه العمولة التي يرجو كل منهم أن تكون كبيرة.

وقد ذهب أكثر من تكلم عن حكم هذا التعامل من أهل العلم في هذا العصر إلى تحريمه، وإلى تحريم المساهمة في الشركات التي تؤسس لهذه المعاملة، أو الشركات التي تتعامل بها، وهذا هو الأقرب لاشتمال هذه المعاملة على الربا بنوعيه؛ لأن من يشتري هذه السلعة التي لا يرغب فيها، إنما مقصده العمولة ـ كما سبق ـ فهو يدفع نقوداً قليلة ليحصل على نقود أكثر منها بعد فترة، ووجود السلعة لا أثر له؛ وإنما هي ستار لهذه المعاملة.

كما أن في هذا العمل أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ حيث

لا يستفيد من هذا العمل سوى هذه الشركة وأشخاص معدودين من المشتركين في هذا التسويق، والغالب أنهم ممن تريد هذه الشركة نفعهم لصلتهم الوثيقة بأصحابها، وذلك لخداع الآخرين، أما غالب المشاركين في هذا التسويق ـ وهم الطبقات المتوسطة والمتأخرة من المشاركين فيه ـ فهم خاسرون.

وفي هذا العمل كذلك غرر وجهالة؛ لأن المشتري للسلعة بهذا الثمن الذي لا تستحقه لا يدري هل يكون الأشخاص الذين سيأتون عن طريقه وعن طريق من أقنعهم كثيرين، فيربح، أم أن هذا التسويق سيتوقف قريباً، فيكون خاسراً[(١)].

المسألة السادسة والثلاثون

الفوائد أو الزيادات التي تؤخذ عند إصدار خطاب الضمان[(٢)]

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه المسألة، فتوى رقم (٢٢٩٣٥)، بتاريخ (١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ).

(٢) **خطاب الضمان**: هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد.

وتنشأ الحاجة إلى الخطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة عندما يريد الدخول في مناقصات عامة، أو يحتاج إليه حينما يرسو عليه المشروع، فتطلب منه الجهة المختصة تقديم ضمان نقدي في حال عدم التزامه بالشروط المتفق عليها أو نكوصه عن إتمام المشروع، وتنقسم خطابات الضمان إلى قسمين: =

أو الاعتماد المستندي(١) أو البطاقة التجارية أو البنكية:

ذهب أكثر من تكلم عن حكم هذا التعامل من أهل العلم إلى عدم جواز ما يؤخذ من فوائد أو أجرة زائدة على التكاليف الفعلية عند إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي، أو إصدار البطاقة التجارية أو البنكية، أو عند تسديد البنك أو المؤسسة التي أصدرتها ديناً عن عميلهم الذي يحمل هذه البطاقة، أو عن من أصدر خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي أو تمت الحوالة لصالحه، وما تدفعه

= ١ ـ **خطاب الضمان الابتدائي**: هو تعهد موجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتقدم طالب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

٢ ـ **خطاب الضمان النهائي**: هو تعهد للجهة الحكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العمل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها، انظر تفاصيل الكلام عن خطاب الضمان وأنواعه في كتاب: أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور عبد الحميد البعلي (١/ ٢٠٧).

(١) **الاعتماد المستندي**: هو تعهد من البنك بناء على طلب المتعامل معه «ويسمى الآمر أو معطي الأمر» لصالح الغير المصدر «ويسمى المستفيد» يلتزم البنك بموجبه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الآمر والبنك، وغالباً ما يكون مضموناً برهن حيازي على المستندات المتمثلة للبضائع المصدرة. انظر: العقود وعمليات البنوك التجارية د. علي البارودي (ص٣٧٢).

شركة التأمين للمتضرر بسبب عقد التأمين التجاري[1].

المسألة السابعة والثلاثون

حكم إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا:

لا يجوز إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا، إلا عند الاضطرار إلى ذلك، بأن لا يجد المسلم من يودع عنده سوى البنك الربوي؛ لأن الإيداع عنده إعانة له على الإثم والعدوان؛ لأن حقيقة الإيداع في البنك إقراض له، ولا يجوز إقراضه مالاً يرابي به.

هذا، ولا يجوز الإيداع فيه ولو كان الإيداع في فرع لهذا البنك لا يتعامل بالربا؛ لأن جميع ما لدى هذا البنك من أموال يودعها في بنوك أخرى، ويأخذ عليها ربا، فالإيداع في أي فرع من فروعه إعانة له على الإثم والعدوان.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده»، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**النهي عن بيع الغرر**». (أخرجه مسلم برقم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الربا وآثاره في ضوء الكتاب والسُّنَّة، للدكتور سعيد بن علي القحطاني (١/ ٢٥).

أما التعامل مع البنك الربوي بغير الإيداع فيه؛ كالحولة والصرف مع الاحتراس من إيقاع البنك الربوي له في أمر محرم، فالأقرب أنه جائز مع الكراهة[1].

المسألة الثامنة والثلاثون

حكم الزيادة الربوية على الوديعة الموضوعة في البنك الربوي للضرورة:

إذا اضطر المسلم للإيداع في بنك ربوي فلا يجوز التعاقد معه على أخذ زيادة على هذه الوديعة، لكن إن دفع له البنك زيادة ربوية بدون طلب منه ـ كما هي طريقة مصارف بعض البنوك ـ فإن المسلم يأخذ هذه الزيادة وينفقها على الفقراء والمساكين؛ لأنهم من مصارف المال الذي لا مالك له، أو يصرفها في المصالح العامة للمسلمين؛ كإصلاح الطرق وبناء المدارس، وطبع كتب العلم، ونحو ذلك، ويكون ذلك كله بنية التخلص من هذا المال، لا بنية الصدقة؛ لأنه لم يملكه حتى يتصدق به.

ولا يجوز له أن يأخذ من هذا المال شيئاً؛ لأنه ليس مالكاً له[2].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه المسألة (١٣/ ٣٤٩)، فتوى رقم (١٦٠١٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه المسألة (١٣/ ٣٧٦، ٣٧٧)، فتوى رقم (١٨٧٥٢).

المسألة التاسعة والثلاثون

🕮 ملكية المبيع في مدة الخِيَار:

إذا شُرط عند العقد أن لكل من المتبايعَيْن أو لأحدهما الخيار مدة معلومة؛ كشهر أو أكثر أو أقل، فلمن له الخيار الحق في هذه المدة أن يفسخ العقد ويبطل البيع، ويسمى هذا الخيار: «خيار الشرط».

وملكية المبيع في مدة الخيار هذه تكون للبائع؛ لأن البيع لم يتم بعد، كما أنه يجوز إذا كان الخيار لأحد المتبايعين أن يقوم من له الخيار ببيع هذه السلعة في وقت الخيار، فالبيع بهذه الصيغة ـ كما تفعله كثير من الشركات والبنوك الإسلامية اليوم ـ جائز؛ لأن هذا البيع اختيار لإمضاء العقد ممن له الخيار، وإلغاء منه لهذا الخيار(١).

المسألة الأربعون

🕮 من أمثلة التدليس في العصر الحالي:

إذا باع البائع سلعة فيها تدليس لا يعلمه المشتري، فللمشتري الخيار في أن يمضي هذا البيع دون زيادة، أو أن يفسخه، قياساً على المُصَرَّاة(٢)

---

(١) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمد، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٨٤٤).

(٢) **تصريةُ الأنعام في اللغة**؛ يعني: أن يُتْرَك حلبها، فيجتمع اللبن في =

ومن أمثلة التدليس: ما يفعله بعض باعة التمور والفواكه والخضار ونحوها في هذا العصر من وضع أوراق أو قش أو ألواح أو غيرها مما يأخذ جزءاً كبيراً من الصندوق أو «الكرتون» أو غيرهما مما تباع فيه هذه البضائع في أسفل هذا الوعاء، ثم يضع البضاعة فوقها، ليخيل للمشتري أنه مملوء بضاعة.

وما يفعله بعض هؤلاء الباعة أيضاً من وضع البضاعة الجيدة في أعلى الوعاء، ووضع الرديء في أسفله.

ومن أمثلته أيضاً: ما يفعله بعض باعة السيارات من إخفاء سمكرة السيارة ـ أي: أن السيارة تعرضت للتصليح والصبغ ـ، أو إخفاء عيب في بعض محركات السيارة، وما يفعله بعضهم عند بيع مزرعة من إخفاء عيب في بئر ارتوازية فيها، ونحو ذلك(١).

= ضَرعها. وفي **الاصطلاح الفقهي**: هي ترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو غيرها عمداً مدّةً قبل بيعها، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، فيزيد في ثمنها، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَهَا ردّها وصاعاً من تمر**» أخرجه البخاري (٢٢٤٨).

وقال ابن عبد البر: «وحديث المصراة أصلٌ في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلِّسَ عليه بعيب، وأصلٌ في أنه لا يفسد أصل البيع بالتدليس». انظر: روضة الطالبين (٣/ ٦٦٤)، المحلى، لابن حزم (٩/ ٢٧).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٢٦)، فتوى (١٦٨١٦).

المسألة الحادية والأربعون

حكم تقليد العلامات التجارية:

لا يجوز تقليد العلامات التجارية المعروفة بالإتقان والجودة في هذا العصر، فقد تجد بعض المصانع تنتج سلعاً فتكتب عليها اسم شركة أخرى اشتهرت بجودة منتجاتها، أو ترسم شعار هذه الشركة على المنتج، وقد يفعل ذلك بعض الباعة لهذه السلعة، وذلك لترويج هذه البضاعة، فيخير من اشترى هذه السلع بين إمضاء البيع أو فسخه، حتى لو كان هذا المنتج جيداً؛ لأن المشتري إنما أراد شراء سلعة من إنتاج الشركة التي قلدها هذا المنتج لهذه السلعة أو البائع لها.

ويستثنى من هذا ما إذا أخذت الشركة المصنعة إذناً من الشركة التي قلدتها، والتزمت بالمواصفات والجودة الموجودة في منتجات الشركة التي قلدتها؛ لأنه لا غش ولا تدليس في ذلك، وبالأخص أن التقليد على هذا النحو أصبح معروفاً ومشتهراً في هذا العصر، فهي حينئذ في حكم فروع الشركة التي قلدتها.

وفي حكم هذه المصانع: كل من يقوم بتقليد غيره من أصحاب المطاعم أو الفنادق أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو غيرها، فتأخذ حكم المصانع، على ما سبق تفصيله(١).

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٨٤٩).

المسألة الثانية والأربعون

الزيادة الفاحشة في ثمن السلعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن للمشتري الخيار بين إمضاء البيع بالقيمة التي اتفقا عليها، وبين فسخه، قياساً على تلقي الركبان[1]، وهذا هو الأقرب.

ويقاس على تلقي الركبان أيضاً: أن يكتب البائع على السلعة سعراً أكثر من سعرها، أو يعرضها على المشتري بسعر أكثر من سعرها قولاً، ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها.

ويقاس على تلقي الركبان كذلك: إذا زاد عليه في السلعة قدر ثلث قيمتها أو أكثر، فهو غبن يوجب الخيار؛ لأن الثلث كثير، كما

---

(١) **وتلقي الركبان هو**: خروج التاجر إلى خارج البلد، ليستقبل أصحاب البضائع، ويشتري منه بضائعهم، قبل أن يدخلوا البلد، ويرجع إلى المدينة فيبيع السلع على الناس، وبيع الحاضر لأهل البادية: أن يتولى تاجر المدينة شأن القرويين، الذين يقدمون المدينة وهم يحملون منتجاتهم من فواكه وألبان وغيرها، فيشتريها منهم ثم يبيعها ويتجر بها. فالوساطة هنا لا يرحب بها الإسلام؛ لأنها وساطة متكلفة لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة، بل عن هدف في مجرد المبادلة لأجل الربح.

وقد جاء في نصوص نبوية كثيرة النهي عن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي. ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد**» انظر: الوسائل، للحر العاملي (١٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وروى الشافعي بسنده إلى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض**». انظر: الأم، للشافعي (٣/ ٩٢ ـ ٩٣).

ورد في الحديث في شأن الوصية[1].

المسألة الثالثة والأربعون

التلاعب الذي يؤدي إلى خفض قيمة السهم:

من الخداع في البيع ـ وهو قريب من النجش المنهي عنه ـ ما يفعله بعض كبار المستثمرين في سوق الأسهم «البورصة» من استغلال للغافلين بطرح مجموعة من الأسهم لشركة معينة، فيهبط سعر أسهم هذه الشركة لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة أسهم هذه الشركة إلى بيع ما بأيديهم خشية من هبوط سعرها أكثر، وزيادة خسارتهم بسبب ذلك، فيهب سعرها أكثر لذلك، فيسارع هؤلاء الكبار إلى شراء هذه الأسهم بسعر أقل، فيؤدي شراؤهم لهذه الأسهم إلى ارتفاع سعرها مرة أخرى، لكثرة الطلب عليها، وهذا خداع ظاهر، ويجري مثل ذلك في بيع سندات القروض وفي سوق البضائع.

ويمكن أن يقال: أنه يحق لمن خدع من صغار المتعاملين في هذه السوق، وحصل له بسبب خداع مستثمر معين ضرر واضح، رد هذه الأسهم على المستثمر الذي تسبب في غلاء هذه الأسهم ثم بيعها عليه، واسترداد أسهمه من المستثمر الذي تسبب في رخص

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٨٥٠).

هذه الأسهم، ثم اشتراها منه بسعر منخفض[1].

المسألة الرابعة والأربعون

حكم الشرط الجزائي في العقود:

يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط على الطرف الآخر أي شرط لا يخالف مقتضى العقد، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه؛ لأن الأصل في العقود والشروط الحل.

ويدخل في الشروط الصحيحة في العقود: ما انتشر في هذا الوقت مما يسمى: «الشرط الجزائي»؛ لأن من مصلحة العقد؛ كأن يشترط رب العمل على المقاول: أنه إن تأخر في إنجاز العمل أن عليه عن كل يوم تأخير مبلغ ألف ليرة مثلاً، لكن يشترط أن لا يكون هذا الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المال وأكل مال الطرف الآخر بالباطل، فإنه حينئذ يجب الرجوع في تقديره إلى العدل والإنصاف على حسب ما فاته من مصلحة أو لحقه من مضرة.

أما ما كان من الشروط في العقد فيه مخالفة لمقتضى العقد، أو كان فيه إضرار ظاهر لأحد المتعاقدين، أو فيه غرر، فهو شرط باطل[2].

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه بمكة المكرمة، الذي سبق نقله في المسألة (١٢٧٢) عند الكلام على سوق الأسهم.

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام =

المسألة الخامسة والأربعون

حكم شرط: «البضاعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل»:

قد جدَّت في هذا العصر أمثلة كثيرة للشروط الباطلة، منها: ما انتشر في هذا الوقت من قول بعضهم: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»، فهو شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية؛ لأن مقصود البائع غالباً في هذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرئه من العيب الموجود في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فللمشتري استبدالها ببضاعة غير معيبة أو إلغاء البيع، ولأن المشتري دفع هذه القيمة مقابل هذه السلعة وهي سليمة، وأخذ البائع الثمن كاملاً مع وجود هذا العيب أكل لمال المشتري بالباطل، ولأن الشارع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب، حتى يسوغ للمشتري الرد بوجود العيب، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً[1].

المسألة السادسة والأربعون

حكم شرط: «البضاعة التي تباع ترد ولا تستبدل»:

هذا الشرط غير صحيح لما فيه من الغرر والضرر، حيث يجبر

= (١٣٩٥هـ)، وبحث اللجنة الدائمة في الشرط الجزائي (منشوراً في أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٩٩ ـ ٢١٤).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٩٨).

المشتري على شراء سلعة غير محددة وبثمن يحدده البائع، وقد يزيد عليه في ثمنها[١].

المسألة السابعة والأربعون

حكم شرط: «إذا تأخر المدين عن قسط حلت كافة الأقساط»:

يشترط بعضهم في بيع التقسيط: أنه إذا تأخر المدير في تسديد قسط واحد مدة معينة حلَّت جميع الأقساط، فهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وفيه ظلم للمدين، والمعسر يستحق الإنظار، لا أن يظلم[٢].

المسألة الثامنة والأربعون

حكم شرط: «إذا نفق المبيع وإلا ردّه»:

قد يشترط المشتري: «إذا نفق المبيع وإلا ردّه»، قد كثر اشتراط المشترين في هذا العصر لهذا الشرط، وبالأخص عند شراء البضائع محدودة الصلاحيّة، أو التي لها وقت محدد إذا فات وقتها انعدمت أو ضعفت رغبة الناس في شرائها؛ كالألبان والجرائد والمجلات ونحوها، وهذا الشرط باطل؛ لمخالفته لمقتضى العقد،

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/١٩٨، ١٩٩).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٨٧٩٦).

لكن يصح أن يضع البائع سلعاً عند صاحب المحل الذي يرغب في شرائها، ويبيعها عليه بسعر محدد لكل سلعة من هذه السلع، ويجعل له الخيار مدة معلومة في إلغاء بيع ما يريد من هذه السلع، فما باعه صاحب هذا المحل منها فهو قد اختار إمضاء بيعها وإلغاء خياره فيها، وما لم يبعه منها وردها فهو قد اختار عدم شرائها، فهو يبيع بشرط الخيار، وهو من البيوع التي جدَّت في هذا العصر، ويسمى هذا البيع «البيع على التصريف»[1].

المسألة التاسعة والأربعون

حكم «التسعير»، و«عقود الإذعان»:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التسعير يجوز بشرطين:

الأول: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة للناس؛ كأقواتهم.

الثاني: أن لا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، فإن هذا لا يجوز التسعير فيه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له لمَّا غلا السعر: يا رسول الله سعّر لنا، فقال: «**إنَّ الله هو المسعر، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[2]، وإنما يسعْر فيما إذا كان سبب الغلاء اتفاق الباعة على رفع الأسعار، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، كتاب الإجارة (١٠/٢٨).
(٢) رواه الإمام أحمد (١١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٢).

ولهذا فإذا اتفق باعة في بلد أو مكان على رفع سعر ما حاجته عامة للناس؛ كالبر والأرز ونحوهما فإنه يجب منعهم من البيع إلا بسعر المثل.

أما ما حاجته خاصة ببعض الناس فإنه لا يجوز تسعيره، ومن ذلك تأجير العقار للسكن؛ لأنه ليس في استئجارها حاجة عامة لجميع الناس، بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها.

ويستثنى من الشرطين السابقين: ما إذا منع الناس من بيع السلع أو مزاولة بعض المهن المعينة، التي بالناس حاجة ماسة إليها، وأذن في ذلك لأناس معينين، فإنه يجب حينئذ التسعير على هؤلاء المرخص لهم؛ لئلا يستغلوا حاجة الناس لذلك بسبب هذا التخصيص، وهذا مجمع عليه.

ولهذا فإنه في هذا الوقت الذي أصبح فيه بيع كثير من السلع واستيرادها ومزاولة بعض المهن مقصوراً على أناس معينين، فإنه يتعين التسعير في تلك السلع والمهن في الجملة، ومن أهم الأمور التي يجب التسعير فيها ما يلي:

١ ـ ما يسمى «عقود الإذعان»، وهي عقود تتعلق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها؛ كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام للركاب بين المدن أو داخل المدينة ونقل البضائع وشركات الطيران المدني والقطارات ونحو ذلك، وتكون هذه السلع أو المنافع خاضعة لاحتكار وسيطرة الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً تاماً، وهذا

الاحتكار قد يكون يلزم به القانون، وقد يكون احتكاراً فعلياً، وقد تكون سيطرته عليها غير تامة، ولكنها قوية بحيث تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وعادة ينفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، ويصدر العرض منه موجهاً إلى جمهور الناس، ويتم عقد الإذعان بوجود ما يدل عرفاً على توافق إرادة طرفيه على إنشائه.

فيجب أن تخضع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداء ـ أي: قبل طرحها للتعامل بها مع الناس ـ فتقر ما هو عدل منها، وتعدل أو تلغي ما فيه ظلم للطرف المذعن، وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً، كما يجب عليها دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة معينة ضرورية لعامة الناس، وعدم بذلها لهم بالثمن العادل ـ وهو ثمن المثل ـ بالتسعير الجبري العادل.

٢ ـ الوكالة الحصرية للاستيراد:

فيتعين التسعير على أصحاب هذه الوكالات في حال ما إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع من بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، وذلك بالتسعير الجبري العادي.

أما إن كانت الوكالة تبيع المنتج أو توفر المنفعة بسعر المثل، أو كانت تبيعه بأكثر من سعر المثل، لكن يوجد له مثيل أو بديل في السوق يباع بسعر المثل، أو كان هذا المنتج لا ضرورة إليه لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية؛ كالسيارات الفارهة، وكمنفعة عمال ومزارعي حدائق الزينة، ونحو ذلك، فلا يجوز التسعير على الوكالة

في كل هذه الأحوال[1].

المسألة الخمسون

📖 حكم كون رأس المال من الأوراق النقدية:

يجوز أن يكون رأس مال السلم ـ وهو الثمن ـ من الذهب والفضة ومن العروض، كما يجوز أن يكون من الأوراق النقدية؛ كالريالات والليرات والينات والدولارات ونحوها[2].

المسألة الحادية والخمسون

📖 تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة وعقود التوريد:

أجمع أهل العلم على اشتراط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفة[3]، واشتراط وصفه عند عقد السلم بما ينضبط به[4]، واشتراط تسلم الثمن في مجلس العقد[5].

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث عن عقود الإذعان والوكالات الحصرية (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٤، الجزء: ٣).
(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (العملة الورقية: ص١٠١)، قرارات مجمع الفقه بجدة (أحكام الأوراق النقدية ص٤٠).
(٣) انظر: سبل السلام (٣/ ٤١).
(٤) انظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، الجزء ٢، صفحة ٣٠٧ ـ ٥٧٣).
(٥) انظر: سبل السلام (٣/ ٤١)، اختلاف الفقهاء (ص٧٤).

ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية «البورصة» من تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة عن مجلس العقد أمر محرم[1] بإجماع أهل العلم[2]؛ لأنه بيع دين بدين.

وكذلك ما يجري في بعض عقود التوريد من تأخير الثمن عن مجلس العقد محرم أيضاً؛ لما سبق ذكره[3].

المسألة الثانية والخمسون

من صور عقد السلم[4] عقود التوريد والشراء الآجل:

....

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (سوق الأوراق المالية) (ص١٢٣، ١٣٣).

(٢) انظر: العلل المتناهية (٢/ ١١٢)، سبل السلام (٣/ ٣١).

(٣) انظر: العلل المتناهية (٢/ ١١٢)، سبل السلام (٣/ ٣١).

(٤) أخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»، وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز» حكاه في المغني (٤/ ٣٠٤)، وقال ابن نجيم: «السلم عقد جائز على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة» انظر: البحر الرائق (٦/ ١٦٩)، ويقول ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٠٥): «ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد؛ فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، =

قد جدَّت لعقد السلم في هذا العصر صور كثيرة، **منها**: عقد التوريد، وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بتسليم سلعة أو سلع معلومة مؤجلة لطرف آخر في موعد محدد مقابل مبلغ معين يدفع في مجلس العقد(١).

ومنها: شراء الصناعيين والمزارعين والحرفيين؛ كأصحاب الورش ما يحتاجونه من معدات وآلات بأسعار منخفضة، عن طريق شرائها سلماً ببعض منتجاتهم التي يسلمونها مقدماً عند العقد لبعض التجار الذين يلتزمون بتسليمهم تلك المعدات في وقت لاحق محدد، فيستفيد هؤلاء التجار من أخذ هذه المنتجات وبيعها في وقت مبكر والاستفادة من ثمنها، ويستفيد الطرف الآخر من الحصول على تلك المعدات التي يحتاجونها مقابل بعض

= وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم (أي: رب السلم) بالاسترخاص».

وأركان السلم عند جمهور الفقهاء «المالكية والشافعية والحنابلة» ثلاثة هي: الصيغة: «الإيجاب والقبول»، والعاقدان: «المسلم والمسلم إليه»، والمحل: رأس المال «لثمن والمسلم فيه».

واتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف وكل ما اشتق منهما؛ لأنهما بمعنى واحد وكلاهما اسم لهذا العقد وكذلك على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول. انظر: البدائع، للكاساني (٥/ ٢٠١)، ومنح الجليل، للشيخ عليش (٣/ ٢)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٣٠٤)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢١٤).

(١) انظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، الجزء ٢، صفحة ٣٠٧ ـ ٥٧٣).

سلعهم التي أنتجوها، وبسعر منخفض[1].

ومنها: أن يأتي المحتاج للنقود لزواج أو لبناء منزل أو لغير ذلك إلى أحد التجار، فيدفع له هذا التاجر مبلغاً معيناً مقابل أن يدفع له هذا المحتاج في وقت لاحق يتفقان عليه سيارة جديدة من نوع كذا وموديل كذا، ويتفقان على جميع الصفات التي تضبط هذه السيارة[2].

المسألة الثالثة والخمسون

📖 حكم بيع السلعة المتعاقد عليها سلماً وهي في ذمة البائع الأول:

من أسلم في شيء لم يجز له بيعه قبل قبضه، للنهي عن بيع ما لم يقبض، وللنهي عن ربح ما لم يضمن.

ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية «البورصة» من بيع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يقبضها ويحوزها المشتري الأول ـ وقد تباع عدة بيوعات ـ أمر محرم؛ لما سبق ذكره[3].

(١) انظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٩، الجزء ١، صفحة ٣٧١ ـ ٦٦٦).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٩٦ ـ ٩٨).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه بمكة (سوق الأوراق المالية والبضائع ص١٣٣).

المسألة الرابعة والخمسون

حكم وضع الشرط الجزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه:

ما تفعله بعض البنوك أو غيرها من وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه في وقته، فهو شرط باطل؛ لأنه دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير؛ لأنه ربا(١).

المسألة الخامسة والخمسون

حكم تعديل الحقوق والالتزامات العقدية في حال الطوارئ:

إذا حصلت ظروف طارئة عامة بعد عقد السلم وقبل تسليم المسلم فيه، وتسببت هذه الظروف في حصول غلاء فاحش للسلع المسلم فيها ـ ومثل ذلك المقاولات التي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها وحصل ارتفاع حاد لأسعار السلع التي عقد معه على توريدها أو التي يحتاج إليها العمل الذي تعاقد مع غيره على تنفيذه ونحو ذلك ـ ولم يكن المسلم إليه أو المقاول متسبباً في ذلك بتأخير أو غيره، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة تعدل القدر

(١) انظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجدة عن مشكلة المتأخرات بالمؤسسات المالية الإسلامية، (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٤، جزء ٤).

المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ـ وهو صاحب الحق في التنفيذ ـ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه مع فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات[1].

المسألة السادسة والخمسون

شبه السلم في عقد الاستصناع:

من العقود التي كثر التعامل بها في هذا الوقت، وبها شبه بالسلم: عقد الاستصناع، وهو عقد يتعهد به الطرف الأول للطرف الثاني بصناعة سلع معينة يسلمها له في وقت معين مقابل مبلغ معين. فهو يزيد على عقد السلم بأنه عقد على العمل أيضاً، ولهذا يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة[2].

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه بمكة (قرارات الدورة الخامسة عام ١٤٠٢هـ) (ص١٠٢ ـ ١٠٨).

(٢) انظر: مجموعة بحوث مع قرارات مجمع الفقه بجدة عن عقد الاستصناع (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٧، الجزء ٢، صفحة ٢٢٣ ـ ٧٧٨).

المسألة السابعة والخمسون

حكم التعامل بجمعية الموظفين:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يشترط المقرض على المقترض ما لا زيادة فيه على المقترض مما ينتفع به المقرض[1]؛ لأن هذه الشروط في تحقيقها نفع للمقرض ولا مضرة فيها على المقترض، ولا دليل على تحريمها، وهذا هو الأقرب.

ومثله: إذا شرط المقرض نفعاً من غير المقترض، فالأقرب أن هذا الشرط صحيح؛ لأنه لا دليل على منعه.

ولهذا فإن الأقرب جواز التعامل بجمعية الموظفين إذا شرط استمرار جميع المشاركين فيها حتى تدور دورة كاملة.

وجمعية الموظفين: هي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفع الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر ـ أو حسب ما يتفقون عليه ـ وتسلم هذه المبالغ في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني ـ أو حسب ما يتفقون عليه ـ تسلم لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء.

فحقيقتها مع وجود هذا الشرط أن كل واحد من المشاركين فيها يقول: لن أقرض فلاناً وفلاناً إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان، وهذا لا حرج فيه، كما سبق.

---

(١) كاشتراط التقسيط عند السداد.

المسألة الثامنة والخمسون

📖 مسألة السفتجة وحكم التعامل فيها:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يشترط في القرض ما فيه منفعة للمقرض يقابلها نفع للمقترض، كما في مسألة «السفتجة»[1]؛ لأن في هذه الشروط نفعاً للطرفين، ولا دليل على تحريمها.

أما إذا شرط في القرض ما فيه زيادة على المقترض ليس له فائدة تقابلها، فإن هذه الزيادة محرمة؛ كما إذا شرط عليه أن يقرضه في وقت لاحق؛ لإجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض على المقترض زيادة لا يقابلها سوى مجرد القرض.

ولذلك فإنه إذا شرط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر، وأن يكون المتقدم في الدورة الأولى متأخراً في الدورة الثانية، فحقيقة هذا الاشتراط أن المتأخر في الدورة الأولى والذي يعد مقرضاً في تلك الدورة لكل من سبقه يشترط عليهم أن يقرضوه في الدورة الثانية، فهو شرط محرم؛ لما سبق ذكره.

(١) **السفتجة**: هي أن يتفق شخص مع آخر أن يقرضه مالاً في بلد، ويسدده له في بلد آخر للمقترض فيه مال، فيستفيد المقرض حصوله على المال في البلد الذي سيسدد له فيه، لكونه محتاجاً إلى المال في ذلك البلد، كما يستفيد السلامة من خطر حمل هذا المال في الطريق ومن مؤنة حمله، ويستفيد المقرض حصوله على المال في البلد الذي هو محتاج إليه فيه، وهو بلد الإقراض.

المسألة التاسعة والخمسون

حكم شرط المقرض على المقترض:

من أمثلة الزيادة المجمع على تحريمها: أن يشترط المقرض أن يسكن في بيت المقترض مدة بلا أجرة، أو يشترط عليه أن يعمل له عملاً بلا أجرة، أو بأجرة أقل من أجرة المثل، أو يشترط عليه أن يكفله في دين أو أن يزيده مالاً عن سداد القرض، ونحو ذلك[1].

المسألة الستون

حكم فائدة البنوك على الحسابات ذات الأجل:

من أمثلة الزيادة المجمع على تحريمها: ما تفعله كثير من البنوك الربوية من إعطاء زيادة لأصحاب الحسابات ذات الأجل بفائدة، ولمن يفتح لديها اعتماداً بفائدة، وما تأخذه هذه البنوك من فوائد لمن تقرضه، فكل ذلك من الربا الصريح.

---

(١) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (القرض المتبادل ص٤٤٥ ـ ٤٥١)، المنفعة في القرض، للدكتور عبد الله العمراني.

المسألة الحادية والستون

الهدايا الربوية:

الهدايا التي تقدمها بعض البنوك لبعض عملائها الذين لهم ودائع نقدية، هي في مقابل إقراض هذا العميل للمصرف النقود التي أودعها فيه؛ لأن حقيقة الإيداع في البنوك إقراض لها، ولهذا تعتبر هذه الهدية ربوية.

المسألة الثانية والستون

حكم ربط الديون التي تثبت في الذمة بمستوى الأسعار:

ما يفعله البعض في هذا العصر من ربط الديون التي تثبت في الذمة بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين؛ كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة أو بمجموعة من السلع، أو بعملة معينة أو بمجموعة من العملات، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة أو متوسط قيمة تلك السلع أو العملات وقت حلول الأجل، بالعملة التي وقع بها البيع والقرض، فهو من المعاملات المحرمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا، كما أنه يؤدي إلى الغرر؛ لأنه لا يعلم مقدار ما يدفع عند حلول الأجل[1].

---

(١) انظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجدة عن تغيير قيمة العملة (منشور بمجلة مجمع الفقه العدد الخامس، الجزء الرابع).

هذا وإذا رخصت النقود الورقية أو غلت في وقت من الأوقات، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انخفضت النقود الورقية أو غلت أكثر من ثلث قيمتها عند العقد بسبب كوارث، أن الوفاء للدين يكون بقيمة هذه النقود قبيل وجود السبب المؤثر في قيمتها، قياساً على وضع الجوائح الذي وردت به السُّنَّة(١).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به كل منهما، قلَّ ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص قدراً يفقد فيه النقد الورقي ماليته، فعندئذ تجب القيمة؛ لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع(٢).

المسألة الثالثة والستون

إعادة جدولة الديون، وفسخ الدين بالدين:

لا يجوز زيادة الدين على المعسر، أو بيع الدين على المدين

---

(١) روى البخاري (٤٠٦٣) أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعند مسلم (٤٠٥٨) أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٧، ٢٨٨) الإجماع على أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل استيفائها سقطت الأجرة، وذكر خلافاً شاذاً عن أبي ثور. وقد اختار هذا القول في النقود: الدكتور صالح المرزوقي في بحثه عن ربط الديون بالذهب وغيره.

(٢) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٢٨١).

بذهب أو فضة أو نقد مؤجل أكثر من مقدار الدين ـ وهو ما يسمى في البنوك الربوية «إعادة جدولة الديون» ـ، فهذا كله ربا[1]؛ لأنه بيع نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، بل هو ربا الجاهلية الذي ورد النهي عنه في كتاب الله تعالى.

وقريب من بيع الدين على المدين: ما يسمى «فسخ الدين بالدين» وهو أنه إذا كان لأحد البنوك دين على أحد عملائه، قام ببيع سلعة على هذا العميل بثمن مؤجل، ثم يقوم هذا العميل ببيعها، وسداد دين البنك الحال فهذه المعاملة محرمة؛ لأن فيها تحايلاً على قلب وزيادة الدين على المدين، الذي هو ربا الجاهلية[2].

المسألة الرابعة والستون

حكم بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه:

لا يجوز بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه، أو بذهب أو بفضة؛ لأنه من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعاً، ويدخل في ذلك: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو سندات إذنية، أو كمبيالات يصدرها المدين بنقد

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: الغرامة الجزئية على المدين إذا تأخر عن السداد (ص٢٦٦).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (الدورة الثامنة عشرة، عام ١٤٢٧هـ).

أو ذهب أو فضة سواء كان أقل كمية مما في هذه الأوراق التجارية أو مثله أو أكثر منه، كما لا يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بنقد معجل سواء كان أقل منه أو مثله أو أكثر منه؛ لأن ذلك كله رباً[1].

لكن أجاز بعض أهل العلم بيع الدين على غير من هو عليه بعروض ـ السلع ـ، ولو كانت قيمتها أقل من قدر الدين؛ لأنه يجوز شراء السلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي، لكن يشترط تسلم البائع لهذه السلع عند العقد؛ لئلا يكون بيع دين بدين[2].

المسألة الخامسة والستون

حوالة المال من بلد إلى آخر:

يمكن إجمال الأحكام المتعلقة بحوالة المال من بلد إلى آخر في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما يرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائز شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بجدة، ومجموعة بحوث بشأن بيع الدين بالدين وسندات القرض (منشورة بمجلة مجمع الفقه، عدد ١١، جزء ١، صفحة ٥٣ ـ ٤٣٠).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (ص٣٢٧).

سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر.

وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر.

المسألة الثانية: إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في المسألة الأولى، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك لمقداره في دفاتر بعد الصرف، بعد الاتفاق على سعر الصرف وإثباته في المستند المسلم للعميل، ويشترط أن تكون العملة التي يصرف إليها من العملات التي يغلب وجودها عند هذا البنك، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه[(١)].

أما إن كان الصرف لدى غير البنك فيشترط أن يكون النقد المصروف إليه موجوداً لديه، فيسلمه لطالب الصرف أو يسجله له في المستند الذي يسلمه له، ثم يحوله بعد ذلك.

المسألة الثالثة: أن الأولى للمسلم أن يجتنب التحويل عن طريق البنوك الربوية إلا عند الضرورة؛ لأن معاملة من يغلب على ماله الحرام مكروهة.

(١) انظر: قرارات وتوصيات المجمع الفقهي بجدة (ص١٩٢)، الربا والمعاملات المصرفية، للعلامة عمر المترك (ص٣٧٦ ـ ٣٨٤)، الأعمال المصرفية، لمصطفى الهمشري (ص٢٦٥ ـ ٢٧٠).

المسألة السادسة والستون

📖 **حكم ضمان الدين الذي نشأ عن معاملة محرمة:**

لا يجوز للمسلم أن يضمن ديناً نشأ عن معاملة محرمة؛ كالدين الذي سببه قرض ربوي من بنك أو غيره؛ لأن في ضمان هذا الدين إعانة على الإثم والعدوان.

ولا يجوز للضامن أن يأخذ أجرة على الضمان، وهذا مجمع عليه؛ لأن أخذ الأجرة عليه يؤدي عند سداد الضامن للمال المضمون أو لبعضه ثم تسديد المضمون عنه له إلى الوقوع في الربا؛ لأنه يكون أقرضه هذه النقود التي سدد بها عنه، فسددت له وأخذ زيادة على ذلك هذه الأجرة، فهذه الزيادة من الربا المحرم[1].

المسألة السابعة والستون

📖 **حكم التأمين التجاري، والتعاوني، والصحي، وغيرها:**

التأمين التجاري الذي انتشر في هذا العصر: هو أن يتعاقد المحتاج إلى الضمان مع شركة تأمين، بأن يدفع لها مبلغاً من المال أو قسطاً دورياً محدداً في مقابل تعهدها بتعويضه عند حصول الخطر المؤمن منه، ومن أنواعه: التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٩٠٠).

بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين الصحي، وغيرها كثير، فالتأمين التجاري بجميع أنواعه محرم؛ لما سبق، ولأن فيه غرر وأكل لأموال الناس بالباطل.

أما التأمين التعاوني: وهو أن يقوم مجموعة من الأشخاص بالإسهام بمبالغ مالية يصرف منها لكل من يصيبه ضرر منهم فالأقرب أنه جائز؛ لأنه عقد يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحميل الضرر عند نزول الكوارث، ويدخل في هذا صناديق العوائل والقبائل، والصناديق التي يكونها العاملون في جهة واحدة، ونحو ذلك[1].

المسألة الثامنة والستون

حكم خطاب الضمان، والاعتماد المستندي:

خطاب الضمان الذي تعطيه البنوك في هذا العصر، فإنه إن كان دون أجرة فهو جائز، وإن كان بأجرة فهو محرم؛ لما سبق، إلا أن يأخذ البنك أجرة مقابل تكاليف إصدار خطاب الضمان، فإن ذلك جائز إذا كان بقدر تكلفة إصدار هذا الضمان الفعلية أو أنقص منها، ويستثنى من ذلك إذا كان خطاب الضمان مغطى من قبل الشخص المضمون عنه، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن البنك مجرد وكيل عن هذا المودع في الضمان.

(١) انظر: فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٧).

وكذلك «الاعتماد المستندي»، وهو تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب عميله «المستورد» يلتزم فيه البنك بالوفاء للمصدر ـ وغالباً يكون المصدر في بلد آخر ـ لتسديد قيمة السلع المتفق عليها بين المستورد والمصدر عند شحن المصدر السلع إلى المستورد، ثم يقوم المستورد بتسديد البنك جميع ما دفعه للمصدر، فحكمه حكم خطاب الضمان على ما سبق تفصيله، وإن كان البنك يأخذ فوائد مقابل سداد قيمة هذه السلع، فهو رباً محرم[1].

المسألة التاسعة والستون

حكم الكفالة التجارية:

الكفالة التجارية: هي الاتفاق الذي يمكِّن فيه مواطن بلد ما شخصاً آخر من غير مواطني هذا البلد من استخدام ترخيص عمل بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات صدر له في بلده.

وأشهر صور هذه الكفالة: موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام هذا الترخيص لنشاط خاص بغير المواطن وبتمويل كامل من صاحب هذا النشاط دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص، حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

---

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية، للدكتور عمر المترك (ص٣٨٥ ـ ٤٠٢).

وهذه الصورة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم النظام، ثم ينقله إلى غيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهي معاملة جائزة إذا انتفى عنها الغرر والتدليس ومعصية ولي الأمر في المعروف، وكان بيع أو إجارة هذا الترخيص عادلاً[1].

المسألة السبعون

حكم رهن أسهم الشركات:

كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لأن القصد من الرهن توثيق الدين بالاستيفاء من الرهن عند عدم سداد الدين، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.

وعليه فيجوز رهن أسهم الشركات؛ لأنه يجوز بيعها، فيجوز رهن السهم إذا نص في نظام الشركة على إمكان الرهن من الشركاء، برهن الحصة المشاعة[2]، أما إذا نص في نظامها على المنع منه فإنه لا يصح رهن شيء من أسهمها لهذا الشرط.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة في مجلة الفقه: العدد ١٦، الجزء ٣، الصفحة ٢٧٧ ـ ٢٨٠).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه بجدة: الأسواق المالية (ص١٣٧).

المسألة الحادية والسبعون

حكم رهن الشيكات والنقود، والبطاقة الشخصية ودفتر العائلة:

إن مما يجوز رهنه: النقود؛ لأنه يمكن استيفاء الدين منها، وإن كانت من نقد آخر أمكن صرفها، وسداد الدين منها.

وعليه فيجوز رهن الشيك إذا كان مصدقاً من البنك[1]، أو صادراً منه؛ لأنه يمكن استيفاء الدين من النقد المذكور فيه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه؛ كالبيت الموقوف، وكالكلب، والخنزير، ونحوهما، لعدم حصول مقصود الرهن منه.

ومن الأمثلة للأشياء التي لا يصح رهنها لأنه لا يصح بيعها والتي وجدت في هذا العصر: رهن البطاقة الشخصية ودفتر العائلة والجواز، ونحوها.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، باب الرهن (١٤/ ١٧٤) فتوى رقم (٧٩٤٤).

كتاب الوكالة

وفيه (٢١) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب الوكالة: (باب الشركة، باب المساقاة والمزارعة، باب إحياء الموات، باب الجعالة، باب اللقطة، باب اللقيط، باب السبق، باب الوديعة، باب العارية).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

من صور شركة العِنان المعاصرة (شركة المساهمة).

- المسألة الثانية:

شركة التوصية بالأسهم.

- المسألة الثالثة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- المسألة الرابعة:

شركة التضامن.

- المسألة الخامسة:

من صور شركة المضاربة المعاصرة: (الودائع)، (الصناديق الاستثمارية)، وغيرهما.

- المسألة السادسة:

العناصر الواجب توفرها لصحة سندات المقارضة.

- المسألة السابعة:

الصور الحديثة لاجتماع شركة العنان وشركة المضاربة معاً.

- المسألة الثامنة:

من الصور الحديثة لشركة الأبدان.

- المسألة التاسعة:

التنضيض الحكمي.

- المسألة العاشرة:

المشاركة المتناقصة.

- المسألة الحادية عشرة:

حكم تحديد أجرة سائقي السيارات بجزء محدد من الربح.

- المسألة الثانية عشرة:

ما جدّ في هذا العصر من أشكال الجعالة (الجوائز والمكافآت التي يرصدها ولي الأمر للمسابقات العلمية).

- المسألة الثالثة عشرة:

ما لا تتبعه همة الناس في اللقطة.

- المسألة الرابعة عشرة:

وسائل التعريف المعاصرة باللقطة.

- المسألة الخامسة عشرة:

حكم استخدام تحليل الدم والبصمة الوراثية في التعرف على اللقيط.

- المسألة السادسة عشرة:

المراهنة في المسابقة.

- المسألة السابعة عشرة:

حكم أخذ الجعل على بعض المسابقات.

- المسألة الثامنة عشرة:

حكم أخذ الجعل على الرسوم المباحة والنحت و(المزاين) وغيرها.

- المسألة التاسعة عشرة:

حكم المسابقات والجوائز التجارية.

• المسألة العشرون:

حكم تصرف البنوك في الودائع.

• المسألة الحادية والعشرون:

الأمثلة المعاصرة للعارية.

المسألة الأولى

من صور شركة العِنان المعاصرة «شركة المساهمة»:

شركة العِنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر فيدفع كل واحد منهم مالاً معيناً، فيتاجرون به أو يعملون به بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم، ويكون لكل واحد منهم نسبة معينة من الربح، وهذه الشركة مجمع على جوازها[1].

وقد جدَّت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات صور كثيرة، منها:

شركة المساهمة: وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال[2].

(١) انظر: الإجماع (ص١٢٢)، والإشراف، لابن المنذر (١/ ٦١)، بداية المجتهد (٧/ ٥٢٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، باب الرهن (١٤/ ١٧٤) فتوى رقم (٧٩٤٤).

المسألة الثانية

📖 **شركة التوصية بالأسهم:**

من أضرب شركة العنان أيضاً:

شركة التوصية بالأسهم: وهي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنون ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة.

وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

المسألة الثالثة

📖 **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

من أضرب شركة العنان أيضاً:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين ـ وهذا العدد يختلف باختلاف أنظمة الدول ـ وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

المسألة الرابعة

📖 **شركة التضامن:**

من أضرب شركة العنان أيضاً:

شركة التضامن: وهي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر

بقصد الاتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

المسألة الخامسة

من صور شركة المضاربة(١) المعاصرة: «الودائع»، «الصناديق الاستثمارية»، وغيرهما:

وقد جدَّت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات صور كثيرة، أهمها:

١ ـ **الودائع** التي تسلم للمصارف الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة.

٢ ـ **الصناديق الاستثمارية**، وهي: برنامج استثماري ينشئه البنك، ويشترك فيه مجموعة من المستثمرين، ويديره البنك، فيتاجر بالأموال التي شارك بها هؤلاء المستثمرون في بيع وشراء الأسهم وغيرها، بنسبة محددة من ربحه.

٣ ـ أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقاري بفتح مساهمة في عقار يملكه، فيقسم هذا العقار إلى أسهم متساوية شائعة في

---

(١) **شركة المضاربة**: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر فيه، ويشتركان في ربحه، وتسمى «القراض»، وهي جائزة بالإجماع. انظر: الإجماع (ص١٢٤)، مراتب الإجماع (ص١٠٦).

هذا العقار، ثم يقوم ببيع كل أسهمه على عدد من الأشخاص ممن يرغب في شراء سهم أو أكثر من هذا العقار، ويأخذ منهم نسبة من الربح مقابل العمل في تهيئة هذا العقار للبيع، وبيعه، وتوزيع الأرباح على المساهمين.

ويجوز للمشتركين في شركة المضاربة أن يقوموا بإصدار سندات مقارضة ـ نسبة إلى القراض، وهو المضاربة ـ، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم(١).

المسألة السادسة

العناصر الواجب توفرها لصحة سندات المقارضة:

الصور المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد من أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

---

(١) وقد صدر في شأن صكوك المقارضة قرار من مجمع الفقه بجدة بين فيه أن هذه الصكوك يجوز التعامل بها عند توافر شروطها، انظر: مجلة مجمع الفقه بجدة، عدد (٤)، جزء (٣)، صفحة (٢١٦١ ـ ٢١٦٥). وانظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٩٣٠).

وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض «المضاربة» من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تنفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ـ أي: عامل المضاربة ـ ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

﴿ المسألة السابعة ﴾

📖 **الصور الحديثة لاجتماع شركة العنان وشركة المضاربة معاً:**

إذا كان المضارب قد دفع جزءاً من رأس المال، فهي شركة عنان ومضاربة معاً[1]، ولها صور كثيرة، ومما جد في هذا العصر من صورها:

١ ـ **شركة التوصية البسيطة**، وهي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين ويعملون في إدارة الشركة، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

٢ ـ **الشركة القابضة**، وهي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها نظاماً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

٣ ـ **الشركة المساهمة**، إذا كان كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها.

٤ ـ أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقاري بفتح مساهمة في بعض عقار يملكه، فهو حينئذ شريك مضارب؛ لأنه يملك جزءاً من العقار ويعمل في المتاجرة به.

أما حكم إنشاء هذه الشركات الحديثة المذكورة هنا وفيما سبق

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٩/٧٦ ـ ٧٧)، والإنصاف (١٩/٩ ـ ١١).

عند الكلام على شركة العنان وأحكام بيع وتداول أسهمها وأحكام تعاملاتها فيمكن تلخيص أهم هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً: الأصل في إنشاء الشركات وبيع أسهمها الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في أنظمتها ونشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً؛ كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات؛ كالمتاجرة في المخدرات والخنازير في كل أو أكثر معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلوا من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشرعية.

ثانياً: تحرم المساهمة في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات؛ كالربا ونحوه، ولو كانت أنشطتها الأساسية مشروعة، وهي التي تسمى بـ«الشركات المختلطة»، فيحرم شراء أسهم هذه الشركات؛ لأن حقيقة شراء بعض أسهمها توكيل لمجلس هذه الشركة ممن ساهم في شيء من هذه الشركات، فهو في الحقيقة قد قام بتوكيل مجلس إدارتها في المراباة نيابة عنه.

ثالثاً: إذا اشترى شخص سهماً أو أكثر لشركة تتعامل بالمحرمات، وهو لم يعلم بهذا التعامل وجب عليه الخروج منها.

رابعاً: يحرم على الشركة أن تصدر سندات قرض؛ لأنها ربا.

خامساً: في حالة وقوع الخسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

سادساً: السهم الذي تبيعه الشركة أو تطرحه لاكتتاب هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وشهادة السهم وثيقة لإثبات الاستحقاق لهذه الحصة، فالمساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب.

سابعاً: يجوز عند تأسيس شركة الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب لكل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، فهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه ـ غير الضمان ـ مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم، ونحو ذلك.

ثامناً: يجوز عند إصدار الأسهم إضافة نسبة معينة من قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

تاسعاً: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

عاشراً: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة ـ حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة ـ أو بالقيمة السوقية.

حادي عشر: يحرم أن يعطى المساهم أو الشريك الذي يعمل في إدارة أي من هذه الشركات راتباً مقطوعاً كألف في الشهر، أو نحو ذلك، لكن يجوز أن يعطى زيادة في نسبته من الربح مقابل عمله، كما يجوز أن يعطى أجرة مقابل أي عمل يقوم به إذا كان هذا العمل لا يلزمه القيام به.

ثاني عشر: لا يصح تحميل أحد الشركاء تكاليف التأمين أو الصيانة أو غيرهما من المصروفات، بل تحمل على وعاء الشركة بقدر الحصص(١).

المسألة الثامنة

🕮 من الصور الحديثة لشركة الأبدان(٢):

ومن أمثلة هذا النوع من الشركات التي جدَّت في هذا العصر:

أن يشترك اثنان أو أكثر من المهندسين أو الكهربائيين أو الميكانيكيين أو الأطباء أو البيطريين أو معلمي البناء المسلح،

---

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٩٣٣).

(٢) **شركة الأبدان**: وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح؛ كاصطياد ونحوه، أو يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما، ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريك. انظر: أخصر المختصرات (١/ ١٨٤).

ونحوهم، فيما يكسبان من عملهما لدى الآخرين، وقد يتعاون اثنان أو أكثر في إنجاز عمل معين يشتركان فيه؛ كأن يعمل مهندسان أو أكثر في وضع مخطط بناء لعمارة كبيرة أو لدائرة حكومية، أو يشترك طبيبان أو أكثر في عيادة واحدة فيعملان معاً في إجراء العمليات وعلاج المرضى، أو يعمل ميكانيكيان أو أكثر في ورشة واحدة، أو يشترك باحثان أو أكثر في إنجاز بحوث أو تحقيق كتب، أو يشترك خبيران أو عالمان أو أكثر في فن معين أو في فنين يكمل إحداهما الآخر في ابتكار اختراع معين، ونحو ذلك[١].

هذا كله فيما إذا كان الاشتراك في العمل فقط، أما إذا كانا سيشتركان في العمل وسيدفعان مالاً لإنجاز ما يعملانه بأيديهما، أو كان عملهما لا يتم إلا عن طريق أجهزة أو معامل يشتريانها، ولم يستطيعا الحصول عليها بأجرة يبذلانها من كسبهما في هذا العمل، ونحو ذلك، فاضطرا لدفع مال من أموالهما لذلك، فهي حينئذ تعد شركة عنان[٢].

المسألة التاسعة

التنضيض الحكمي:

يجوز تحديد ربح الشركة مع استمرار عملها عن طريق تقويم

---

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٩٣٣).

(٢) انظر تفاصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٩٤٠).

موجوداتها من عروض وديون بقيمتها النقدية، وهو ما يسمى في هذا العصر بـ«التنضيض الحكمي»، ثم توزع ربحها على المشاركين فيها، ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقيق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً؛ لأن الشرع قد اعتبر التقويم في كثير من الأحكام[1].

المسألة العاشرة

المشاركة المتناقصة:

من أنواع المشاركة التي جدَّت في هذا العصر: ما يسمى بـ«المشاركة المتناقصة»، وهي شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل ـ أي: من نصيبه من ربح هذه الشركة ـ أم من موارد أخرى[2].

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه بجدة عن التنضيض الحكمي والمنشور في قراراته (ص٣٣٥).

(٢) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة ـ إن وجدت ـ بقدر حصته في الشركة، وهذه الأحكام عامة في غالب الشركات، وتختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول. =

وحكم هذه المشاركة: أنها جائزة إذا التزم فيها بالأحكام العامة السابقة للشركات، لكن لا يصح إلزام أحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع[1].

المسألة الحادية عشرة

حكم تحديد أجرة سائقي السيارات بجزء محدد من الربح:

لو دفع رجل دابته؛ كبعير أو حصان إلى شخص ليعمل عليها بالسقي عليها بأجرة، أو للحمل، أو الحرث عليها بأجرة، ونحو ذلك، فما يحصل من أجرة يكون بينهما نصفين، أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، ونحو ذلك صح، قياساً على المساقاة[2] والمزارعة[3]

= ويجوز في جميع الشركات لأحد أطرافها استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه بجدة عام (١٤٢٥هـ)، وعدة بحوث في المسألة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٣، جزء ٢)

(٢) **المساقاة**: مفاعلة من السقي، وهي: دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. انظر: الإنصاف (٥/ ٣٤٤).

(٣) **المزارعة**: أن يدفع إنسان أرضه البيضاء التي ليس فيها زرع إلى فلاح =

ولهذا فإنه يصح لمالكي سيارات نقل الركاب الصغيرة والكبيرة وسيارات نقل البضائع والمعدات الزراعية ونحوها، أن يعطوها لمن يقودها ويعمل بها بجزء محدد من الربح؛ كنصفه أو ربعه، ونحو ذلك.

المسألة الثانية عشرة

📖 ما جدّ في هذا العصر من أشكال الجعالة[1] «الجوائز والمكافآت التي يرصدها ولي الأمر للمسابقات العلمية»:

ومما يدخل في الجعالة: أن يقول متبرع: من عمل كذا ـ لعمل من أعمال الخير والطاعة ـ فله كذا.

ومن أمثلة ذلك: ما جدَّ في هذا العصر من المكافآت والجوائز

= يزرعها، وله نصف الزرع ـ مثلاً ـ، والفرق بينها وبين المساقاة: أن المساقاة على أشجار، والمزارعة على أرض تزرع. انظر: الشرح الممتع (٩/ ٤٢٠).

(١) بتثليث الجيم، قاله ابن مالك. قال ابن فارس: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وهي اصطلاحاً: أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً؛ كرد عبده من محل كذا، أو بناء حائط كذا أو عملاً مجهولاً مدة معلومة؛ كشهر كذا، أو مدة مجهولة، فلا يشترط العلم بالعمل، ولا المدة، ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الإجارة، ولا تعيين العامل للحاجة، ويقوم العمل مقام القبول لأنه يدل عليه كالوكالة. انظر: الروض المربع (١/ ٢٨٧).

التي يضعها بعض المحسنين أو الجمعيات الخيرية لمن يفعل بعض الطاعات؛ كجعل بعض الجمعيات مبلغاً معيناً من المال لكل من يحفظ كتاب الله تعالى من طلابها، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ خمسين حديثاً، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ متناً علمياً، ونحو ذلك.

....

المسألة الثالثة عشرة

ما لا تتبعه همة الناس في اللقطة:

اللقطة: هي المال الذي أضاعه صاحبه والتقطه غيره، فمنه ما تقل قيمته بحيث لا تتبعه همة أوساط الناس فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف.

والذي لا تتبعه همة أوساط الناس في البلاد متوسطة الحال هو ما يعادل (٢٠) دولاراً، بل إنه في هذه السنوات القريبة التي ارتفعت فيها أثمان السلع يمكن القول: إن (٣٠) دولاراً أصبحت لا تتبعها همة أوساط الناس.

ومن الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس ويجوز أخذها لمن وجدها: الأواني والأمتعة والألبسة والأحذية التي يلقيها أصحابها رغبة عنها، أو التي يتركونها وهي لا تتعلق بها النفوس، لرضا أصحابها بتملك غيرهم لها.

ومن ذلك: ما يترك على الطرق ونحوها من السيارات التي حصلت لها حوادث مرورية شنيعة، أو احترقت، حتى أصبحت زهيدة الثمن جداً، لا تساوي أجرة نقلها إلى مقبرة السيارات.

ومثلها: السيارات والمعدات القديمة التي تركها أصحابها، لخرابها، وكون إصلاحها يكلف أكثر من قيمتها بعد إصلاحها، ولكون نقلها يكلف مبلغاً قريباً من قيمتها، فهذه السيارات والمعدات جميعها مما يجوز أخذها أو أخذ بعض قطعها؛ وبالأخص إذا علمنا أن أصحاب هذه السيارات والمعدات لن يعودوا إليها، وإنهم يرضون بتملك غيرهم لها.

أما إن كان ما تركوه له قيمة، فإنه لا يجوز تملكه إلا بعد استئذان مالكه، ولو بقي مدة طويلة، لاحتمال أن صاحبه سيرجع إليه، وقد يكون شغله عن أخذه شاغل أو قدم غيره من مشاغله عليه، أو منعه من أخذه مانع، ويحتمل أن صاحبه توفي والورثة لم يعلموا به بعد، أو لغير ذلك من الأسباب التي تحول بين مالكه وبين أخذه أو تشغله عنه(١).

المسألة الرابعة عشرة

وسائل التعريف المعاصرة باللقطة:

يجب تعريف اللقطة حولاً في مجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١١٨، ٤٤٩)، فتوى رقم (٨٨٣٠) في شأن بعض الأشياء المستهلكة التي تركتها شركة في موقعها الذي انتقلت منه، وبقيت هذه المستهلكات أربع سنوات، وقد جاء في هذه الفتوى: أنه لا يجوز تملك شيء من هذه المستهلكات إلا بعد الاستئذان من هذه الشركة.

ومن وسائل التعريف التي جدَّت في هذا العصر: الإعلان في الصحف والمجلات، وفي الإذاعة والتلفاز والمحطات الفضائية، ووضع الملصقات على السيارات وغيرها[١].

المسألة الخامسة عشرة

حكم استخدام تحليل الدم والبصمة الوراثية[٢] ....

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٥١)، فتوى رقم (٣٥١٧).

(٢) **البصمة الوراثية**، أو «**الحمض النووي**»، البنية الجينية، نسبة إلى الجينات؛ أي: المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، هذه البصمة، والتي يرمز لها بـ(DNA) هي: المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، والجينات أو المورثات الحية: وهي الأحماض الأمينية الموجودة لدى كل إنسان، وذلك أن الاكتشافات الطبية قد دلت على أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان يوجد فيها ستة وأربعون من الصبغات التي يطلق عليها «الكروموسومات»، وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية الحمض النووي، وكل واحد من هذه الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية، وقد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة مائة ألف مورث جيني، وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، وأثبتت التجارب الطبية أن كل إنسان يمتلك جينوماً بشرياً يختص به دونما سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره؛ كبصمات الأصابع بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، ولهذا جرى إطلاق عبارة بصمة وراثية؛ للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي الذي يحمله الإنسان عن أبيه وأمه، فإن كل شخص يحمل في =

في التعرف على اللقيط[1]:

من ادعى نسب لقيط ألحق به، مسلماً كان هذا المدعي أو كافراً؛ لأن الشرع يتشوف إلى إلحاق الأنساب.

إلا إن كان مدعي نسب هذا اللقيط كافراً ألحق به نسباً لا ديناً، فيلحق به نسباً؛ لأن الشارع لديه تشوف بالغ في إلحاق النسب، ولا يلحق به في الدين؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار، فلا يزول ذلك بدعوى كافر.

= خليته الجينية ستة وأربعين من صبغات الكروموسومات، يرث نصفها وهو ثلاثة وعشرون كرموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، وثلاثاً وعشرين أخرى يرثها عن أمه بواسطة البويضة، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه وأمه من كل وجه، وإنما خليطاً منهما.

وقد أمكن في الوقت الحاضر للأطباء إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما، أو نفيه من خلال إجراء الفحص على جيناته الوراثية، وأثبتت التجارب أنها تصل في حالة النفي إلى حد قريب من القطع، مائة بالمائة، أما في حال الإثبات فتصل إلى ذلك، لكن بنسبة أقل، هذه نبذة مختصرة عن البصمة الوراثية أو الحمض النووي، هذه المسألة بحثت في مجمع الفقه الإسلامي أيضاً لرابطة العالم الإسلامي، وصدر فيها قرار، وجاء في القرار: بأن البحوث والدراسات قد أفادت بأن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أية خلية بشرية، من الدم أو من اللعاب، أو من المني، أو البول أو غيره.

(١) **اللقيط**؛ بمعنى: ملقوط، وهو: اصطلاحاً: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ في شارع أو غيره، أو ضل». انظر: الروض المربع (١/ ٢٩٠).

ولم يسلم إليه أي إن هذا اللقيط الذي ادعاه كافر، لا يسلم لهذا الكافر الذي ألحق به نسباً لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وكذلك لا يلحق به ـ ولو كان مسلماً ـ إذا ثبت عن طريق تحليل الدم أو عن طريق البصمات الوراثية أنه ليس ولداً له، أو ثبت طبياً أن هذا المدعي للقيط كان عقيماً؛ لوجود الدليل القاطع على نفي بنوته له.

وإذا ثبت طبياً ثبوتاً قاطعاً عن طريق البصمات الوراثية أن هذا اللقيط ابن لشخص ادعاه فإنه يلحق به فيقدم هذا الشخص على غيره ممن ادعاه، أو ألحقه القافة به، ولو كان الملتقط له(١).

المسألة السادسة عشرة

المراهنة في المسابقة:

تجوز المسابقة في النصل أو الخف أو الحافر، كما جاء في قوله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»(٢)، ولا تجوز بجعل إلا فيها.

ويشترط لصحة بذل الجعل في هذه الأشياء الثلاثة أن تكون هذه المسابقة ينتفع بها في التدريب على أساليب القتال في الجهاد؛ لأن هذا هو السبب الذي أجيز أخذ الجعل فيها من أجله، ولهذا إذا

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٩٦٤).
(٢) رواه أحمد (١٠١٣٨)، والشافعي (١٥١٩)، وأبو داود (٢٥٧٤).

كان الهدف من السباق فيها أخذ الجعل أو المفاخرة، أو اللهو أو اللعب، وليس تدرباً على الجهاد، كما هو الحال في أكثر المسابقات اليوم، فإنه يحرم وضع الجعل فيها ـ ولو كان الباذل للمال غير المتسابقين ـ، كما يشترط أن تخلو المسابقة من الأمور المحرمة.

وعليه، فإن ما يقع في بعض المسابقات في هذا العصر من شراء تذاكر من قبل بعض الحاضرين مراهنة على فوز حصان معين، ونحو ذلك، أمر محرم؛ لما في ذلك من الربا، ولما فيه من الغرر والجهالة، وأكل المال بالباطل، فهو يدفع مبلغاً، رجاء الحصول على مبلغ أكثر منه، فبعضهم يحصل على ذلك وبعضهم يخسر(١).

المسألة السابعة عشرة

حكم أخذ الجعل على بعض المسابقات:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أخذ الجعل في كل ما كان في معنى الأمور الثلاثة السابقة ـ النصل أو الخف أو الحافر ـ مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله، وما كان فيه نشر للعلم.

وعليه، يجوز وضع الجعل في الأمور المستحدثة التي تعين على الجهاد؛ كقيادة الطائرات والدبابات والمدرعات والغواصات الحربية، وكالرمي بالمدافع والصواريخ ونحوها من أساليب القتال الحديثة، وكلعب الكاراتيه والجودو، وكالمسابقة على السيارات التي

---

(١) انظر: أحكام المسابقات، لعبد الصمد بلجاجي (ص٨٢ ـ ٨٦).

يستخدمها رجال الأمن أو رجال مكافحة المخدرات، وكالمسابقة على الزوارق البحرية.

كما يجوز جعل العوض في الأمور العلمية النافعة؛ كالمسابقة في حفظ القرآن، والمسابقة في حفظ السُّنَّة وحفظ المتون العلمية، والمسابقة في مسائل العلم النافع؛ كتأليف الكتب والبحوث النافعة، وإجراء التجارب العلمية المفيدة، وابتكار المخترعات العلمية النافعة، ونحو ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه إذا كان الهدف من وضع الجوائز في بعض المسائل العلمية؛ كتأليف الكتب، ونحو ذلك، شراء الذمم، ـ كما يجري في هذا العصر في بعض الجوائز التي توضع للباحثين والكُتَّاب والمفكرين ـ، فإنه يحرم وضع هذه الجوائز، ويحرم على الشخص دخولها وأخذ جوائزها إلا لمن كان سيتحرى الحق فيما يكتبه؛ لأنها وسيلة إلى إحقاق الباطل وقول الزور.

المسألة الثامنة عشرة

حكم أخذ الجعل على الرسوم المباحة والنحت و«المزاين» وغيرها:

من أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجعل على المسابقة فيها:

المسابقة في الرسم المباح، والصور المباحة، والمسابقة في النحت، والإخراج المسرحي والإذاعي، والسباق على عموم السيارات والدراجات، ونحوها، ومثله:

وضع المسابقات في أفضل الإبل وأفضل الصقور شكلاً ومنظراً، والذي يسمى (المزاين)، والمسابقة على الفيلة والبغال والحمير، ونحو ذلك مما هو مباح في أصله، فهذا كله يحرم بذل العوض فيه، ولو كان من غير المتسابقين.

ويدخل في ذلك: المباح الذي يغلب عليه اللهو، ولا يهدف في الغالب إلى تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع، وإن كان قد يكون أحياناً مندوباً إليه؛ كالمسابقة على الأقدام، وفي حمل الأثقال، والسباحة، ورمي الحجارة، والمصارعة التي لا خطورة فيها، ونحو ذلك؛ لأن الغالب عليها اللهو، ـ كما سبق ـ، وليس تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع.

ومن ذلك: لعب الكرة، فهو في الغالب يفعل للهو والترويح عن النفس، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء المعاصرين على تحريم وضع الجعل فيه، ولعب الكرة في أصله مباح، وإن نوى به المسلم تقوية جسمه ليتقوى بذلك على طاعة الله تعالى كان ذلك عبادة يثاب عليها، لكن إن كان اللاعب قد كشف فخذه فاللعب حينئذ محرم؛ لتحريم كشف الفخذ، ويحرم النظر إليه.

وكذلك ما كان محرماً؛ كلعب الورق الذي يسمى (بيلوت) والمصارعة والملاكمة التي فيها ضرب وكشف عورات، وكالأمور

الفنية المحرمة؛ كالتصوير المحرم، والتمثيل المحرم، وكالمناطحة بين الثيران والشياه، والمهارشة بين الديكة، وكالألعاب التي يكون فيها رجم بالغيب؛ كاستشراف المستقبل، ومن يصدق فيها يعطى الجائزة، فلا يجوز وضع الجعل على المسابقة في جميع هذه الأمور المحرمة(١).

....

المسألة التاسعة عشرة

حكم المسابقات والجوائز التجارية:

يمكن تقسيم المسابقات والجوائز التجارية إلى قسمين:

القسم الأول: المسابقات المباحة، ومن ذلك: الجوائز التي تربط مع السلع، أو تسلم لمن يشتري مقداراً معيناً من السلع من محل تجاري، والجوائز التي تسلم لكل من يشتري مقداراً معيناً من المحروقات من محطة بترول، والجوائز التي تعطيها ورشة معينة لمن يصلحون سياراتهم فيها، ونحو ذلك، فهذه كلها مباحة؛ لأنها في الحقيقة تخفيض في سعر هذه السلع.

ويأخذ حكم هذا القسم: ما تقدمه كثير من المحلات التجارية من ضمان لأداء السلع عند بيعها، فيضمنونها من العيوب أو الفساد الذي يظهر عند الاستعمال المعتاد، ولو بعد فترة، وهذا جائز، سواء كان الضمان بتغيير السلعة بسلعة مثلها جديدة، أو بإصلاحها،

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٩٧٨).

أو بقبول رد السلعة وإعادة ثمنها للمشتري؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن هذا الضمان توثيق من البائع لهذه السلعة، وأنها متقنة الصنع، وذات جودة عالية.

ويأخذ حكم هذا القسم أيضاً: التزام البائع عند بيع السلعة بالصيانة الدورية لهذه السلعة، فهذا الالتزام صحيح، ويجب الوفاء به.

القسم الثاني: المسابقات والجوائز المحرمة.

ومنها: الجوائز التي يوضع عليها مسابقات أو قرعة بين من يشتري سلعة أو سلعاً من محل معين أو من معرض معين، والجوائز التي توضع داخل بعض السلع دون سلع أخرى تماثلها، والجوائز التي تعطى لمن حصل على رقم معين من زبائن محل معين، والجوائز التي تعطى لمن يجمع أغلفة أو قطعاً محددة لسلعة معينة، ونحو ذلك، فهذه كلها جوائز محرمة؛ لأن هذه الجائزة لها أثر في قيمة السلعة، وغالباً يزاد في ثمن السلعة من أجلها، كما أن المشتري قد اشترى أملاً في الحصول على هذه الجائزة وقد يكون لا يرغب في شراء هذه السلعة بهذا الثمن لولا أمله في الحصول على هذه الجائزة، ولأن هذه الجوائز تؤدي غالباً إلى شراء هذه السلعة من قبل من لا يريدها، وربما يشتري أعداداً كبيرة منها، ثم يرميها أو يتلفها، لعدم حاجته إليها، ومع ذلك كله قد يحصل على الجائزة وقد لا يحصل عليها، والغالب أن أكثر المشترين لا يحصلون على شيء.

ومنها: المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال على رقم معين، أو يشترط فيها إرسال رسالة بالهاتف النقال، ويكون سعر هذا الاتصال أو الرسالة مرتفعاً، فهذه المسابقات محرمة؛ لما فيها من الجهالة؛ لأن هذا المسابق يدفع مالاً، ولا يدري هل يربح أو يخسر، وهذا نوع من القمار، ولأن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن أكثر المشاركين لا يحصلون على جوائز، ولأن فيها رباً في حق من فاز بالمسابقة، حيث دفع مبلغاً قليلاً وحصل على مبلغ أكثر منه.

ومنها: المسابقات العلمية التي تطرحها الجرائد، وتضع لها جوائز معينة، فهي مسابقات محرمة؛ لأن حقيقتها أنها جوائز تجارية تشتمل على المحاذير الموجودة في المسابقات والجوائز التجارية المحرمة السابقة، فهي وضعت ليقبل الناس على شراء هذه الجريدة، فيدفع المشتري قيمة هذه الجريدة، ويقوم بالإجابة على هذه المسابقة رجاء الحصول على هذه الجوائز.

ويأخذ حكم هذه الجوائز التجارية المحرمة: ما تقوم به بعض الشركات أو بعض المؤسسات التجارية من ضمان السلعة التي تبيعها من الأعطال المفاجئة وغير المتوقعة الناتجة عن سوء استخدام أو عن حوادث ونحو ذلك، فهذا الضمان محرم؛ لأن فيه غرراً وجهالة، وهو نوع من التأمين التجاري المحرم.

المسألة العشرون

حكم تصرف البنوك في الودائع:

إذا أذن المودِع للمودع عنده في التصرف في الوديعة، كما هو الحال في الودائع التي تحت الطلب في البنوك في هذا العصر، والتي تسمى حسابات جارية، فحقيقة هذه الودائع أنها قرض، سواء أكانت مودعة عند بنك ربوي أو عند بنك إسلامي؛ لأن البنك يخلطها بأمواله ويتصرف فيها وينتفع بها برضا مودعها، وهذا البنك المتسلم لهذه الوديعة يده يد ضمان، وهو ملزم بردها عند الطلب.

والودائع في البنوك تنقسم بحسب التعامل الموجود الآن إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع التي يدفع البنك لمالكها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في البنوك الربوية، وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى «حسابات جارية»، أم من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير.

القسم الثاني: الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة «القراض»، والتي منها: عدم ضمان البنك لرأس مال المضاربة[1].

---

(١) انظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجدة في الودائع المصرفية، في مجلة مجمع الفقه (العدد ٩، الجزء ١، صفحة ٦٦٧ ـ ٩٣٢).

هذا وإذا كانت جميع معاملات البنك محرمة من ربا أو غيره، فلا يجوز الإيداع فيه إلا في حال الضرورة، لما في الإيداع فيه من إعانته على الإثم، ومثله إذا كانت أكثر معاملاته محرمة، فإنه يحرم الإيداع فيه؛ لأنه يعطى للأكثر حكم الكل، أما إن كانت أكثر معاملاته مباحة، والقليل منها محرماً، فإن الإيداع فيه من المعاملات المشتبهة، فإن دعت الحاجة إلى الإيداع فيه جاز، وإلا فيكره[1].

المسألة الحادية والعشرون

الأمثلة المعاصرة للعارية:

العارية: هي إباحة نفع العين بغير عوض.

وذلك بأن يعطي مالك العين سواء كانت من الجمادات؛ كالأواني، والحبل، وإطارات السيارات، ونحوها، أو من الحيوانات؛ كالفحل من الغنم أو الإبل، هذه العين لمن يستفيد منها ويستعملها، ثم يردها، ومن ذلك: إعطاء الإبل أو الخيل أو غيرها مما يركب لمن يركبها، وإعطاء السيارة لمن يستعملها في قضاء حوائجه أو في السفر عليها، ثم يردها، وهي مباحة في حق المستعير.

أما المعير ـ وهو مالك السلعة ـ فهي مستحبة في حقه بإجماع المسلمين، ولكنها تجب ـ على الصحيح ـ إذا كان صاحبها مستغنياً

---

(١) انظر: فتاوى ومقالات العلامة ابن باز (١٩/ ٤١٢ ـ ٤٢٢)، الاختيارات الجلية، للبسام (٣/ ٥٨).

عنها، وكان بالمستعير حاجة شديدة إليها، ولم يستطع الحصول عليها بشراء أو استئجار.

وإذا أعار شخص غيره عارية لم يجز له الرجوع فيها حتى ينتفع بها المستعير في العمل الذي استعارها من أجله إذا كان هذا العمل مذكوراً عند الاستعارة، وإن كان حُدِّد لها أجل لم يجب على المستعير إرجاعها حتى ينتهي هذا الأجل[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر تفاصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٩٩٤).

كتاب الإجارة

وفيه (١١) مسألة فقهية، هي:

- المسألة الأولى:

بعض أحكام الإجارة المعاصرة.

- المسألة الثانية:

معرفة الأجرة في عقود الإجارة المعاصرة.

- المسألة الثالثة:

من شروط العين المؤجرة وأثرها على العقود المعاصرة.

- المسألة الرابعة:

الوعد بالإجارة.

- المسألة الخامسة:

استخدام العين المؤجرة في غير ما أُجِّرت له.

- المسألة السادسة:

ما جدَّ في تلف العين المستأجرة.

- المسألة السابعة:

حكم الضمان فيما تلف في يد الأجير الخاص.

- المسألة الثامنة:

حكم ما تلف بيد الحجام أو الختان أو الطبيب.

- المسألة التاسعة:

حكم الضمان فيما تلف في يد الأجير المشترك.

- المسألة العاشرة:

حكم الإيجار المنتهي بالتمليك.

- المسألة الحادية عشرة:

حكم صكوك التأجير.

المسألة الأولى

بعض أحكام الإجارة المعاصرة:

لا تصح الإجارة إلا على نفع معلوم، إما بالعرف؛ كسكنى دار، أو بالوصف؛ كخياطة ثوب معين، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته؛ أي: أن معرفة المنفعة في الإجارة تعرف أيضاً عن طريق وصفها، كما لو اتفق مع خياط على أن يخيط له ثوباً بأجرة معينة، واتفق معه على طول الثوب وعرضه ونوع الخياطة ونحو ذلك، فيكفي في معرفة المنفعة أن توصف وصفاً تنتفي معه الجهالة والغرر، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لأن معرفة المنفعة في هذه الأشياء تعرف بالوصف، ولا تعرف بغيره، فوجب، كما في المبيع الذي لا يعرف إلا بالصفة.

كما يشترط في هذه المنفعة أن تكون مباحة، وعليه فيجوز استئجار الكنيسة للصلاة فيها؛ لأن الصلاة فيها جائزة، ويجوز العمل في مطاعم الكفار وعند شخص أو حكومة كافرة إذا لم يكن في نفس عمله أمراً محرماً.

أما إذا كانت المنفعة محرمة، أو بعضها محرم، فإن هذا العمل محرم؛ لأنه من الإعانة على المحرم، ومن التعاون على الإثم

والعدوان، ومن ذلك العمل في مطاعم يزاول فيها هذا العامل أمراً محرماً؛ كصنع الخمر أو سقيه أو طبخ الخنزير أو تقديمه لمن يأكله، ومنه العمل في بناء كنائس الكفار أو في تنظيفها، والعمل في الجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر الرذيلة وصور النساء، أو العمل في توزيعها، ونحو ذلك.

كما يحرم تأجير المنزل أو المحل لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها؛ كبيع الخمر أو الدخان، وبيع الأشرطة أو الأفلام المحرمة، كما يحرم تأجيرهما لمن غالب عمله فيهما محرم؛ كالبنوك الربوية التي جل معاملاتها محرم؛ لأنه يعطى للأغلب حكم الكل، أما إذا كان مستأجرهما أكثر معاملاته أو عمله فيه مباح، وقليل من معاملاته محرم، فإن تأجيره حينئذ لا يكون محرماً؛ لأن هذا التعامل المحرم قليل تابع لغيره، والأقرب أن تأجيره مكروه؛ كمعاملة غيره ممن يخالط ماله الحرام(١).

المسألة الثانية

معرفة الأجرة في عقود الإجارة المعاصرة:

يشترط في عقد الإجارة معرفة الأجرة، وذلك بأن يتفق الطرفان عليها، أو بأن تكون هذه الأجرة معروفة عند الناس، كما

---

(١) انظر تفاصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ١٠٠٠).

في إيجار مواقف السيارات، وكما في إيجار سيارات الأجرة الصغيرة والحافلات والشاحنات وسيارات النقل إذا كانت في بلد أو مكان قد حددت فيه الأجرة بالمسافة أو بالمواقع أو البلدان، أو بأن تكون القيمة مكتوبة على العين المؤجرة، كما في حمامات السباحة في بعض الأماكن، وكما في بعض الحدائق والمتنزهات، ونحو ذلك، فلا بد من معرفة مقدار الأجرة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والإجارة نوع من البيع لأنها بيع منافع، فوجب بيان مقدار الأجرة، لزوال الغرر(١).

المسألة الثالثة

من شروط العين المؤجرة وأثرها على العقود المعاصرة:

يشترط في العين المؤجرة: أن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له في تأجيرها؛ لأنها بيع منافع، فاشترط فيها ذلك؛ كبيوع الأعيان.

المسألة الرابعة

الوعد بالإجارة:

يجوز للشخص أو المؤسسة أو البنك أن يعد العميل بتأجيره عقاراً معيناً أو معدات أو سيارات أو أي سلعة أخرى معينة بعد

(١) انظر: الشرح الممتع (الإجارة ١٠/ ١٣، ١٤).

تملكه لها؛ لأنه مجرد وعد، كما يجوز له أن يوكل هذا العميل بشراء ما يحتاجه هذا العميل من أي من أنواع السلع مما هو محدد الأوصاف والثمن، فيشتريها لمن وكله رجاء أن يؤجره إياها بعد حيازة هذا الوكيل لها نيابة عنه؛ لأنها وكالة مجردة، وكون هذا الوكيل يرجو أن يؤجره هذه العين لا يضر، وكذلك كون المشتري ينوي أن يؤجر هذه السلعة لهذا الوكيل لا يضر أيضاً؛ لأنهما مجرد رجاء ونية، ولم يحصل بسبب ذلك عقد تأجير، ويجوز بعد تملك وحيازة هذا المشتري للسلعة أن يتفقا على تأجير هذه السلعة لهذا الوكيل فيبرم عقد الإجارة بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد، كما يجوز أن يعد هذا المؤجر المستأجر بأن يهبه هذه العين المؤجرة عند انتهاء أمد الإجارة، ويكون هذا الوعد بعقد منفصل(١).

المسألة الخامسة

استخدام العين المؤجرة في غير ما أُجِّرت له:

من استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه، وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضرراً، فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً فعليه أجرة المثل، أي إذا عمل في الأرض شيئاً يخالف ضرره ضرر

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة (ص٢٩ ـ ٣٠).

الشيء الذي استأجر العين من أجله؛ كأن يستأجرها لزراعة بر، فيغرس فيها نخلاً، أو يبني فيها بيتاً، ومثله أن يستأجر بيتاً للسكنى فيجعله ورشة حدادة أو نجارة، ومثله أيضاً أن يستأجر سيارة لحمل قطن فيحمل عليها حديداً، فيجب عليه أجرة مثل ما استخدم هذه العين فيه؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة، فتقدر بقدرها، كما لو استخدم العين من غير استئجار.

المسألة السادسة

ما جدَّ في تلف العين المستأجرة:

إن تلفت العين المستأجرة من غير تعدٍّ من المستأجر ولا تفريط فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعمد ولم يفرط.

وكذلك ما يحصل فيها من عيب من غير تعد ولا تفريط من المستأجر لا يضمنه.

ولهذا فإنه لا ضمان على سائقي سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات والسفن ومعدات الزراعة والحفر وإصلاح الطرق ومعدات البناء ونحو ذلك، إذا كانوا قد استأجروها من ملاكها بمقدار من المال يدفعه كل واحد منهم للمالك كل يوم أو كل شهر، ونحو ذلك، فلا ضمان على هذا السائق في الحوادث التي تقع دون تفريط أو تعمد أو خطأ حصل منه، فلا يجب عليه إصلاح هذا الشيء الذي استأجره، كما لا يجب عليه إصلاح أي فساد يحصل فيه دون تعمد أو تعد أو تفريط منه؛ لما سبق ذكره.

وهذا الحكم ينطبق على الإجارة التي وعد فيها المؤجر المستأجر بهبته العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة؛ لأن هذا الوعد لا يؤثر على حقيقة الإجارة.

ولهذا فإن نفقات التأمين التعاوني لدى الشركات الإسلامية في الحالة السابقة وفي جميع مسائل الإجارة يتحملها المؤجر[١].

المسألة السابعة

حكم الضمان فيما تلف في يد الأجير الخاص:

لا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط، وسمي بـ«الأجير الخاص» لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة معينة، ومن هذا الخادمة والراعي والسائق والطباخ ونحوهم، ممن يعمل أحدهم لدى غيره بأجرة معينة في اليوم أو الشهر أو السنة ونحو ذلك، فهؤلاء إذا أخطأ أحدهم فتلفت السلعة في يده أو أصابها عيب لم يضمن، فمثلاً إذا هلكت في يد الراعي شاة أو انكسر إناء في يد خادم، أو تلفت سيارة أو قطار حال قيادة السائق لها، أو تعيبت ونحو ذلك لم يغرم هذا الذي تلف أو تعيب إذا لم يتعمد ولم يفرط؛ لأنه أمين، فهو كالوكيل عن صاحب العمل، فلم يضمن؛ كالمودع[٢].

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة (ص٣٠).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٧/ ٤٨١، ٤٨٢).

هذا، وإذا استقدم شخص عمالاً أو خادمة تحت كفالته، ليعملوا لديه بأجرة لم يجز له أن يستغل هذه الكفالة يتركهم يعملون ويأخذ نسبة من كسب كل واحد منهم، أو يأخذ مقدار معين من المال في الشهر من كل واحد منهم؛ لما في ذلك من استغلال الكفالة في ظلم هؤلاء العمال، وأكل أموالهم بغير حق، ولما فيه من مخالفة النظام الذي وضعه ولي الأمر للمصلحة(١).

المسألة الثامنة

حكم ما تلف بيد الحجام أو الختان أو الطبيب:

لا ضمان على حجام أو ختان أو طبيب إذا عرف منهم حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم.

فمن كان حاذقاً فيما يزاوله من عمل، ولم يخطئ في عمله، فحصل منه ضرر على من يعالجه، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتسبب في هذا الضرر، فلا يلزمه ضمان ما لم يتسبب فيه، ولأن سراية المأذون فيه لا ضمان فيه؛ كسراية الحد، فإنه لا ضمان فيها.

أما من كان حاذقاً، ولكنه أخطأ في عمله؛ كأن يزيد الخاتن أو الحاجم أو الطبيب في مقدار الجرح خطأ، فيتسبب ذلك بوفاة المريض أو تعطل بعض أجزاء جسده، فيضمن عند جمهور أهل

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، باب الإجارة (١٤/ ٣٨١).

العلم؛ لأن الإتلاف يستوي عمده وخطؤه[١].

أما غير الحاذق فيضمن إذا أخطأ بإجماع أهل العلم[٢]، لما روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**»[٣].

المسألة التاسعة

حكم الضمان فيما تلف في يد الأجير المشترك:

الأجير المشترك: هو الأجير الذي يعمل لأكثر من شخص، فيشتركون في منفعته، فهو يصلح أعمال الناس بأجرة معينة مقطوعة، ومنهم القصار والخياط والحداد والنجار، والبناء، والميكانيكي، والكهربائي، والسباك، ونحوهم، كل هؤلاء إذا عمل أحدهم في سلعة شخص ليصلحها بأجرة معينة، فأخطأ في عمله، فتلفت السلعة أو أصابها عيب، أو أصابها ذلك عند عمله فيها ولو لم يخطئ، لزمه ضمانها في ذلك كله؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ، فحقوق الآدميين يجب ضمانها لمن تسبب في تلفها أو عيبها، ولأن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته، فكان ضامناً لها كالمستعير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأجير المشترك لا يضمن إلا

---

(١) انظر: معالم السنن (٦/ ٣٧٨)، وزاد المعاد، الطب (٥/ ١٣٩).

(٢) رواه أبو داود في الديات (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٤٨٤٥، ٤٨٤٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٠/ ٧٩).

إذا تعمد أو أخطأ أو فرط؛ لأنه قد قبض العين بإذن المالك، لمنفعته، وهي إقامة العمل له فيها، فيده عليها يد أمانة، لا يد خيانة، فلا يضمن؛ كالمودَع، والأجير الخاص، وعامل المضاربة، وهذا هو الأقرب[1].

المسألة العاشرة

حكم الإيجار المنتهي بالتمليك:

قد جدّ في هذا العصر الإيجار المنتهي بالتمليك، **وأشهر صوره**: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر ينتفع بها بعوض على أقساط، ويتملكها بنهاية سداد هذه الأقساط، وإن عجز عن سداد بعض الأقساط استحق المالك الأقساط السابقة، واستحق استرجاع العين المعقود عليها، وقد ذهب جمهور من تكلم عن حكمها من أهل العلم المعاصرين إلى تحريمها، ورأى بعضهم جوازها؛ وعللوا لذلك بأن الأصل في العقود الصحة والجواز، كما قاسوا هذه المعاملة على بيع العربون، فقالوا: يلحق الثمن في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك بالقصد الأول في بيع العربون.

وذهب آخرون من أهل العلم ـ وهو ما توصل إليه مجمع الفقه بجدة ـ إلى التفصيل في هذه المسألة ـ مسألة الإيجار المنتهي

(١) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١٠١٣/٢).

بالتمليك ـ فمنعوا من بعض صور هذه المعاملة، ومنها الصور السابقة، وأجازوا صوراً أخرى:

منها: أن يعد المؤجر المستأجر أن يبيعه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها بينهما، بسعر يتفقان عليه وقت البيع.

ومنها: أن يعده المؤجر أن يهبه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها بينهما، وهذا قول له قوة، وكأنه الأقرب في هذه المسألة، وقد عملت به كثير من الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات التجارية.

المسألة الحادية عشرة

حكم صكوك التأجير:

قد جدّ في هذا العصر ما يسمى «صكوك التأجير» أو «سندات التأجير»، وله صور كثيرة، **منها**: أن يقوم مالك عين مؤجرة أو مستأجرها بكتابة سند يمثل منفعة هذه العين مدة هذه الإجارة، ـ يسمى صكاً ـ، ويبين في هذا السند أحكام تمليك هذه المنفعة؛ كمدة الانتفاع وطريقته وقيمته، وغيرها من الشروط والأحكام ثم يبيع هذا السند، أو يقوم بتقسيم هذه المنفعة إلى أقسام، ويجعل لكل قسم سنداً، ثم يبيع هذه السندات، أو يطرحها للاكتتاب.

ومنها: أن تقوم جهة بطرح صكوك تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة؛ كعمارة أو شبكة كهرباء أو طائرة، أو قطار

أو باخرة أو غيرها، وتبين في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة والعين محل الانتفاع وصفاً دقيقاً، ومدة الانتفاع بداية ونهاية وشروط هذا الانتفاع، ثم تقوم هذه الجهة بالاستفادة من قيمة هذه السندات في شراء هذه العين، لتكون ملكاً لها، ثم تسلمها لمن استأجرها أو تمكنه من الانتفاع بها مدة الإجارة، وتقوم بتوزيع هذه الإجارة على ملاك هذه الصكوك أو السندات.

وحكم بيع هذه الصكوك أو السندات أن ذلك جائز إذا استكمل العقد شروط الإجارة الصحيحة، ويجوز للمشترين لهذه الصكوك بيعها؛ لأن الأصل في العقود الحل، ولأن حقيقة هذا العقد أنه عقد إجارة من مالك العين أو مستأجرها[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموعة بحوث عن الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك الإجارة بمجلة مجمع الفقه بجدة (العدد الثاني عشر، الجزء الأول)، ومجموعة بحوث عن صكوك التأجير بمجلة مجمع الفقه بجدة أيضاً (العدد الخامس عشر، الجزء الثاني)، وقرار مجمع الفقه بإجازة هذا التعامل في العدد الخامس عشر (١/٣٠٩ ـ ٣١١).

كتاب الفرائض

وفيه (٣) مسائل فقهية، وهي:

- المسألة الأولى:

دخول أسهم الشركات والسندات وغيرها في الميراث.

- المسألة الثانية:

وفاة السائق مع مورثه.

- المسألة الثالثة:

استخدام البصمة الوراثية في أحكام الميراث.

المسألة الأولى

دخول أسهم الشركات والسندات وغيرها في الميراث:

الميراث يشمل الأموال من نقود وعقار وأسهم شركات وسندات مقارضة، وغيرهما.

كما يشمل الحقوق المعنوية؛ كحق الشفعة، وحق التأليف، وحق الاختراع، ونحو ذلك.

أما رواتب التقاعد التي تجري بعد وفاة الموظف، والعوائد السنوية من بيت المال أو ما يسمى «الشرهة» التي تصرف للشخص وتصرف بعد وفاته فهذه الصحيح أنه بحسب ما رأى ولي الأمر فيها؛

أي: بحسب النظام المرسوم لهذه الأشياء[1].

المسألة الثانية

وفاة السائق مع مورثه:

إذا توفي السائق مع مورث له في حادث سيارة أو قطار أو طائرة أو غيرها، وكان الحادث خطأً، ولم يكن هذا السائق متهماً بتعجله موت مورثه، فإنه يرثه[2].

المسألة الثالثة

استخدام البصمة الوراثية في أحكام الميراث:

على المقر أن يدفع إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه الذي يجب له لو ثبت نسب هذا الذي أقر له؛ لأنه أقر لشخص بمال بعضه عنده وبعضه عند غيره، فيلزمه أن يعطيه ما عنده مما أقر به له، ولا يلزمه ما عند غيره[3]، كما لو توفي شخص لا يرثه إلا

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ١١٠٠).

(٢) وهذا ما أفتى به وقرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قراره رقم (٢١١، وفي ١٢/ ٦/ ١٤٢٢هـ) بالأكثرية، وينظر: بحث الدكتور عبد العزيز الخطيب عن حوادث السيارات المنشورة بمجلة العدل (عدد ٣١، ص١٧٩، ١٨٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

=

ابنان، فأقر أحدهما لواحد بأنه أخ لهما، وأنكر الآخر ذلك، فيقسم المال بين الأخوين نصفين، ثم يؤخذ من المقر ثلث النصف الذي أخذه، ويعطى للمقر له.

هذا ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا وجد دليل قاطع عن طريق البصمات الوراثية يثبت قرابة هذا المقر به من المتوفى، فإن ذلك يقدم على نفي من نفاه من الورثة، ويثبت به نسبه وإرثه، وأنه إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم هذا الشخص وبين من نسب إليه مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، فإنه لا يثبت نسبة إليه، ولا يرث منه، وبالأخص إذا لم يقر به رجلان أو رجل وامرأتان(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ١١٨٤).

كتاب النكاح

وفيه (١١) مسألة فقهية، وهي:

- المسألة الأولى:

حكم تعاطي الزوج أو الزوجة علاج قطع الشهوة.

- المسألة الثانية:

حكم طلب الفحص الطبي من الزوجين.

- المسألة الثالثة:

حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الاتصالات الحديثة والإنترنت.

- المسألة الرابعة:

حكم ضرب الدف في النكاح.

- المسألة الخامسة:

حكم ما يسمى بـ«الزواج العرفي»، وصوره.

- المسألة السادسة:

حكم إرضاع الطفل من ما يسمى بـ«بنك الحليب».

- المسألة السابعة:

حكم نقل بويضة الزوجة الملقحة من زوجها إلى رحم ضرتها.

- المسألة الثامنة:

هل يأخذ حقن الدم حكم الرضاع.

• المسألة التاسعة:

الشروط التي يجب الوفاء بها في النكاح.

• المسألة العاشرة:

الزواج بنية الطلاق.

• المسألة الحادية عشرة:

حكم إثبات العنّة بالفحوص الطبية الحديثة.

المسألة الأولى

🕮 حكم تعاطي الزوج أو الزوجة علاج قطع الشهوة:

لا يجوز لأي من الزوجين أن يتعاطى علاجاً يقطع شهوة النكاح، لكن يجوز تعاطي علاجاً يخففها، إذا كان له مصلحة في ذلك، وليس فيه ضرر عليه[1].

المسألة الثانية

🕮 حكم طلب الفحص الطبي من الزوجين:

ما يطلب في هذه الأيام من اشتراط الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج عن بعض الأمراض المعدية التي لها ضرر كبير على الطرف الآخر، وعن بعض الأمراض التي لها ضرر كبير على

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

النسل أمر حسن؛ لما فيه من المصلحة للطرفين ولنسلهما، وإن اشترطه ولي أمر المرأة على الخاطب، ليتأكد من خلوه من الأمراض التي فيها ضرر على ابنته أو على نسلها، فلا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة لموليته، ولما فيه من المصلحة للزوج أيضاً[1].

المسألة الثالثة

حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الاتصالات الحديثة والإنترنت:

إذا أجري عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة؛ كالهاتف واللاسلكي والبرق والفاكس، فإنه لا يصح؛ لاشتراط الإشهاد فيه على الإيجاب والقبول، وهذا لا يمكن في هذه الأحوال؛ لأنه يمكن أن يزوّر وأن يقلد الصوت، لكن إذا احتيج إلى العقد مع غياب الزوج أو الولي، فإن أحدهما يوكل شخصاً ينوب عنه في إجراء العقد.

ويجوز على الصحيح إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود، وذلك عن طريق الشبكة العالمية «الإنترنت»، فيمكن لأطراف العقد والشهود الاشتراك جميعاً في مجلس واحد حكماً وإن كانوا متباعدين في الحقيقة، فيسمعون الكلام في نفس الوقت، فيكون الإيجاب، ويليه فوراً القبول، والشهود يرون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في نفس الوقت،

---

(١) انظر: المستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر (ص٨٤ ـ ٩٨)، النسل (٢١٨ ـ ٢٢٥).

فهذا العقد صحيح؛ لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات، حتى على القول باشتراط اتحاد مجلس العقد، فإنهم وإن كانوا في أماكن متباعدة لكنهم حكماً في مكان واحد، يرون بعضهم ويسمعون كلام بعضهم في نفس الوقت واللحظة[١].

المسألة الرابعة

حكم ضرب الدف في النكاح:

يستحب إعلان النكاح بلا نزاع، والضرب عليه بالدف لقوله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، وضرب الدف**»[٢].

وضرب الدف في النكاح إنما يجوز للنساء خاصة، ولا يجوز لهن ضرب ما سواه؛ كالطبل، كما لا يجوز لهن استعمال أي آلة من آلات الطرب؛ كالعود أو أي نوع من أنواع الموسيقى.

أما الرجال فيحرم عليهم ضرب الدف في النكاح وفي غيره؛ لأن ذلك لا يليق بالرجال، ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة، لا في عهد النبي ﷺ، ولا بعد وفاته، كما لا يجوز لهم في النكاح أو غيره ضرب أو استعمال أي آلة أخرى من آلات الغناء والطرب[٣].

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه بجدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، للدكتور وهبة الزحيلي (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٤٧).

(٢) رواه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨).

(٣) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين =

المسألة الخامسة

حكم ما يسمى بـ«الزواج العرفي» وصوره:

لا يصح نكاح إلا بولي لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»(١).

وقد قال بعدم صحة النكاح بغير ولي عامة أصحاب النبي ﷺ(٢)، ولهذا فإن أي عقد يتم بدون إذن ولي المرأة فهو عقد باطل، **ومن ذلك**: ما جدّ في هذا العصر مما يسمى بـ«الزواج العرفي»(٣)، وله صور كثيرة، **منها**:

١ ـ أن تهب المرأة نفسها لرجل زوجة له، فيقول: قبلتك زوجة لي، وهذا زواج باطل؛ لافتقاره إلى الولي.

٢ ـ أن تضع المرأة والرجل رسماً معيناً في أي موضع من جسميهما، ويعدان ذلك عقداً.

٣ ـ أن يسجل الشاب بياناً في شريط يعترف فيه بزواجه من امرأة معينة، وتحتفظ به المرأة لتقدمه عند اللزوم لمن يهمه الأمر.

٤ ـ أن يلصق طابع على جبين الرجل وطابع على جبين المرأة،

= (٢/ ١٢٥١)، وما يأتي في باب الوليمة.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٥١)، والترمذي (١١٠٢).

(٢) منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً.

(٣) كان مصطلح الزواج العرفي يطلق في أول أمره على الزواج الذي لا يوثق في الدوائر الرسمية، ثم توسع فيه، فأطلقه بعضهم على زواج السر، كما أطلقه آخرون على كل زواج غير شرعي مما استحدثه الناس وتعارفوا عليه.

ويعدّان ذلك مراسم زواج، وبعده يتحول الرجل إلى زوج لها.

٥ ـ أن يجرح إبهام الرجل وإبهام المرأة ليخرج منهما الدم، ثم يخلط دمه بدمها، ويعدان ذلك وثيقة زواجهما.

وجل هذه الصور الأربعة الأخيرة حدثت في بعض الدول العربية والإسلامية، وكلها لا تعد عقوداً شرعية، بل هي عقود باطلة، لافتقار كل منها إلى الولي وإلى الإيجاب والقبول، وربما أن أكثرها لا يشهد عليه، وغالباً يتواصى الطرفان على إخفائه، والتواصي على إخفاء أي نكاح مبطل له عند بعض أهل العلم، ويسمى نكاح السر(١).

المسألة السادسة

حكم إرضاع الطفل من ما يسمى بـ«بنك الحليب»(٢):

الحليب الذي يشربه الطفل في الحولين من بنوك الحليب ـ مع أن إنشاء بنوك الحليب أمر محرم ـ، ويحرم إرضاع الصغير منها؛ لما فيه من المفاسد، لكن إذا وجدت وشرب منها طفل في الحولين من حليب امرأة بعينها، وكان هذا الحليب كثيراً يبلغ مقدار خمس رضعات، فإن هذا المولود يعد ابناً لهذه المرأة من الرضاع، وابن الرجل الذي ثاب هذا اللبن عن حمل منه، ويحرم بهذا الرضاع

---

(١) انظر: أحكام الزواج العرفي، لهلال يوسف إبراهيم.

(٢) وهو المكان المخصص لجمع حليب الأمهات، حيث يحفظ في المستشفيات بمعايير طبية خاصة.

ما يحرم من النسب[1].

المسألة السابعة

📖 **حكم نقل بويضة الزوجة الملقحة من زوجها إلى رحم ضرتها:**

أجاز بعض العلماء نقل بويضة الزوجة الملقحة من زوجها إلى رحم ضرتها، لتحمل بهذا الجنين، وقد ذهب من أجاز هذا إلى أن المولود من هذا الحمل ابن حقيقي لصاحبة البويضة، وابن من الرضاعة للتي حملت به. قالوا: لأنه اكتسب من جسم هذه المرأة التي حملت به واكتسب من عضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب[2].

المسألة الثامنة

📖 **هل يأخذ حقن الدم حكم الرضاع:**

إن حقن الدم لا يحرم شيئاً، فلو تبرع رجل أو امرأة بدم لشخص آخر صغير أو كبير، فإن هذا الدم إذا نقل إلى المتبرع له، لم يترتب عليه أي أثر من آثار الرضاع؛ لأنه ليس برضاع[3].

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة (ص١٦، ١٧).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه بمكة (ص١٥١).

(٣) انظر: فتاوى العلامة ابن باز (٣/ ١٥٥٣).

المسألة التاسعة

الشروط التي يجب الوفاء بها في النكاح:

إذا اشترطت المرأة دارها، أو بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى فلها شرطها.

ومن أمثلة الشروط في النكاح والتي كثر اشتراط أولياء الزوجة لها:

١ ـ اشتراط أن يمكن الزوج الزوجة من مزاولة عملها في مجال التعليم أو الطب أو غيرهما، وربما اشترط عليه أن يوصلها إلى مقر عملها ويعيدها منه.

٢ ـ ومن أمثلتها كذلك: اشتراط منزل مستقل للزوجة، فهذه الشروط ونحوها جائزة ويجب على الزوج أن يفي بها، فإن لم يفعل فللزوجة الحق في طلب الفسخ من أجل ذلك[١].

المسألة العاشرة

الزواج بنية الطلاق:

إذا تزوج المرأة ونوى في نفسه أن يطلقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهذا النكاح جائز في قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأنه قاصد للنكاح راغب فيه، لكن لا يريد استمرار المرأة معه، وهذا ليس بشرط؛ لأن دوامه ليس بواجب، فله أن يطلقها متى شاء

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١٦٩).
(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١٤٧).

بالإجماع، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، وقد تتغير نيته، فيمسكها دائماً[1].

وقد استعمل بعض المسلمين في هذا العصر هذا الزواج استعمالاً سيئاً، فتجد أحدهم يسافر من أجل ذلك، ويتزوج مجموعة من النساء، يأخذ واحدة، ثم يطلقها، ثم يأخذ أخرى، ثم يطلقها، وهكذا، ولا يسأل عن مطلقته هل هي حامل أم لا، وتجده بسبب عدم تحريه، وعدم سؤاله عن من يريد الزواج بها، وبسبب زواجه من وسط تكثر فيه الرذائل والفواحش، ربما تزوج من امرأة بغي، قد تكون عند زوج، وهذا يكثر عند من هذه حاله، وهذا العمل بهذه الكيفية لا شك في تحريمه[2].

المسألة الحادية عشرة

حكم إثبات العنّة[3] بالفحوص الطبية الحديثة:

إن ادعت المرأة أن زوجها عِنِّين، لا يستطيع جماعها، فإنه يمهل سنة كاملة تبدأ من تخاصمهما عند القاضي، فإن لم يستطع جماعها خلال هذه السنة خيرت في المقام معه أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرَّق الحاكم بينهما.

(١) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٨٠).
(٢) انظر تفاصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرنن (٣/ ١٣٢٤).
(٣) انظر: الأم، للشافعي (٥/ ٨٠).

لأنه إذا مضت السنة تيقنت عنته فيفسخ من أجلها، وهذا قول عامة أهل العلم[1].

والأقرب أن هذا التحديد إنما هو لأجل التيقن من وجود العنة أو انتفائها، ولهذا لو ثبتت عنته عن طريق الطب الحديث أو غيره فإنه لا يؤجل سنة، بل يفسخ النكاح إذا طلبت الزوجة ذلك[2].

أما إن ادعى الزوج أنه جامعها خلال السنة فأنكرته، فإن كانت عذراء أُريت النساء الثقات العارفات بوجود البكارة أو عدمها، ورجع إلى قولهن.

هذا، وبما أنه في هذا العصر أمكن جعل بكارة صناعية للمرأة فإنه ينبغي عند قول النساء: إن بكارتها موجودة، عرض أمرها على طبيبة مختصة لتنظر هل هي طبيعية أم صناعية، فإن كانت صناعية فلا عبرة بوجودها.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٥).

(٢) ولهذا حُكي عن بعض الصحابة أنهم لم يؤجلوه، انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨١).

كتاب الصداق

وفيه (٣) مسائل فقهية، وهي:

- المسألة الأولى:

خدمة الزوجة لزوجها في المنزل.

- المسألة الثانية:

زواج المسيار.

- المسألة الثالثة:

نفقة الزوجة إذا امتنعت عن زوجها.

المسألة الأولى

خدمة الزوجة لزوجها في المنزل:

من الحقوق الواجبة على الزوجة لزوجها ـ على الصحيح من أقوال أهل العلم ـ: خدمتها له في المنزل في الطبخ وتنظيف البيت وغسل الثياب، ونحو ذلك، إذا كان ذلك مما يعمله مثلها من الزوجات لمثله من الأزواج، ففي هذا العصر الذي تعارف أوساط الناس وفقراؤهم على قيامها بها، يجب على الزوجة إذا كانت هي وزوجها من أوساط الناس أو فقرائهم أن تقوم بذلك؛ لأن

ذلك من المعاشرة بالمعروف، فهي كالمشترطة في العقد[1].

المسألة الثانية

📖 **زواج المسيار:**

ذهب بعض أهل العلم ـ وهو القول الصحيح ـ إلى أن الرجل إذا شرط على المرأة التنازل عن أي شيء من حقوقها عند العقد؛ كالسكنى أو النفقة أو المبيت، فقبلت ذلك، أنه شرط صحيح، لكن إن رجعت، فلها ذلك؛ لأنه حقها، فإذا أسقطته سقط، كما لو أسقطته بعد الزواج، ويدخل في ذلك ما يسمى في هذا الوقت «زواج المسيار»، ومن صوره أن يتزوج الرجل المرأة ويشترط عليها أن تبقى في بيتها، ولا قسم لها، وإنما يأتي إليها متى شاء.

وذهب بعض أهل العلم أيضاً ـ وهو القول الصحيح ـ إلى أنه إذا اصطلح الزوجان بعد العقد على إسقاط المرأة لحقها من القسم، وتبقى في عصمة الزوج ينفق عليها، أنه لا حق لها في الرجوع عن هذا الصلح بعد ذلك؛ لأنه صلح جرى فيه الاتفاق بينهما على إسقاط حقها مقابل إنفاقه عليها مع عدم رغبته فيها، فلزم؛ كالصلح في الأموال[2].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٢٥).

(٢) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر (ص١٧٩ ـ ٢٦٢)، الزواج العرفي، للدكتور عبد الملك بن يوسف المطلق (ص٣١٦ ـ ٣٧٢)، ومسائل فقهية معاصرة، للدكتور عبد الرحمٰن السند (ص٤٤ ـ ٤٨).

المسألة الثالثة

🕮 نفقة الزوجة إذا امتنعت عن زوجها:

إذا امتنعت الزوجة من شيء من الأمور الواجبة للزوج عليها؛ كأن رفضت الانتقال إلى منزله، أو رفضت السفر معه، وهي لم تشترط البقاء في منزلها، أو منعته من الاستمتاع بها، ونحو ذلك من حقوقه الواجبة عليها، فلا نفقة لها حينئذ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١].

كذلك إذا سافرت بإذنه في حاجتها، فلا نفقة لها عليه لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد تعذر بسبب من جهتها، فتسقط، كما قبل الدخول[٢].

---

(١) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٣٦٤).

(٢) وقد ذهب أهل العلم كما في المغني (١٠/ ٢٥٢): إلى أن نفقتها لا تسقط بذلك؛ لأنها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه، ورجحه في المختارات الجلية (٤/ ١٧٦، ١٧٧)، وفي الشرح الممتع (١٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وعلل لذلك بأن الزوج هو الذي أسقط حقه في الاستمتاع، وفي هذا كله نظر؛ فالقياس المذكور قياس مع الفارق؛ لأنها إذا سافرت معه لم تفوت عليه الاستمتاع، وكذلك إسقاطه لحقه في الاستمتاع لا يمنع من سقوط عوضه، ويترتب على هذا القول أنها لو سافرت للعمل سنة أو أكثر أو للحج يلزمه نفقتها في هذا السفر أو أجرة الراحلة، وأجرة مسكنها أثناء سفرها لو طالبته بذلك ولو بعد فترة عند وقوع خصومة أو شقاق بينهما، وفي ذلك ما فيه.

ولو قيل: إن ذلك يتبع عرف الناس لكان له حظ من النظر، فإذا سافرت لحاجتها لعمل ونحوه، وفي عرف أهل بلدها أنها تقوم بنفقة نفسها وسكناها وأجرة الراحلة، لم يلزم ذلك زوجها؛ لأن سفرها مع وجود هذا العرف إسقاط منها لذلك، وإن كان العرف يقتضي أن الزوج يقوم بذلك لزمه.

كتاب الطلاق

وفيه (٧) مسائل فقهية، وهي:

- المسألة الأولى:

حكم طلاق من هو تحت المخدر.

- المسألة الثانية:

حكم الطلاق عبر الاتصالات الحديثة.

- المسألة الثالثة:

مقدار مدة انتظار امرأة المفقود في العصر الحديث.

- المسألة الرابعة:

إذا تزوجت في العدة وحملت فبمن يلحق الحمل.

- المسألة الخامسة:

اجتناب المرأة الأدهان المطيبة في الإحداد.

- المسألة السادسة:

بعض الأشياء التي اعتادت النساء على فعلها أو تركها في الإحداد.

- المسألة السابعة:

حكم خروج الحادة من بيتها.

المسألة الأولى

حكم طلاق من هو تحت المخدر:

لا يصح طلاق زائل العقل بسبب عذر فيه؛ كالمجنون، والمعتوه، والنائم، والشيخ الكبير الذي أصابه الخرف، ومن ذهب عقله بالبنج، ونحوهم، ولا يصح طلاق السكران سواء كان عاصياً بسكره أم لا؛ لأنه زائل العقل؛ كالمجنون.

وكذلك لا يصح طلاق من كان تحت تأثير المخدر؛ لأنه يعد فاقداً لعقله على وجه يعذر فيه شرعاً، فيكون القلم مرفوعاً عنه؛ كالنائم والمجنون[1].

المسألة الثانية

حكم الطلاق عبر الاتصالات الحديثة:

إذا طلق الزوج زوجته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فطلقها مشافهة عن طريق الهاتف أو عن طريق الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، فإن الطلاق يقع؛ لأنه طلاق صريح، وكذلك لو كتب للزوجة بالطلاق عبر الفاكس، أو عبر الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، أو عبر رسائل الجوال، ونوى الطلاق، فإن الطلاق يقع؛ لأن الكتابة تقوم عادة مقام قول الكاتب، ولأن وجود نية الطلاق يرفع احتمال إرادة غير الطلاق بالكتابة[2].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للدكتور محمد الشنقيطي (ص٥٦٤).

(٢) انظر: المسائل الفقهية المعاصرة، للدكتور عبد الرحمٰن السند (ص١٠، =

المسألة الثالثة

📖 **مقدار مدة انتظار امرأة المفقود في العصر الحديث:**

من المواضع التي يجب على المرأة فيها التربص مع العدة: امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله، فلم يعلم خبره، تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، لثبوت ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

والأقرب أن مدة انتظار الزوجة تكون بحسب اجتهاد القاضي بالنظر إلى حالة الشخص عند فقده، والظروف المحيطة به، وحال الموضع الذي فقد فيه، ولعل الصحابة رضي الله عنهم راعوا ذلك حينما أفتوا بتربصها أربع سنين.

وإذا فقد في غير هذا؛ كالمسافر للتجارة ونحوها ممن ظاهر حاله السلامة لم تنكح حتى تتيقن موته؛ لأنها زوجته بيقين، فلا تزول الزوجية بالشك.

وينبغي إذا كان احتمال هلاكه أقوى أن تكون مدة الانتظار أقصر، ولهذا فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل البحث والاتصال، وتعددت طريقهما، ينبغي أن تكون مدة الانتظار أقصر مما كانت قبل ذلك(١).

= ١١)، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (ص١١٢ ـ ١١٩).

(١) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٤٤٨).

المسألة الرابعة

🕮 إذا تزوجت في العدة وحملت فبمن يلحق الحمل؟:

إذا تزوجت المعتدة فزواجها باطل، ويفرق بينهما، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل.

وإن كان التفريق بينهما بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني، واستأنفت العدة للثاني، وللزوج الذي تزوج بها في عدتها نكاحها بعد انقضاء العدتين؛ لأنه لم يحصل منه ما يوجب تحريمها عليه(١).

وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته، واعتدت للآخر، وإن أمكن أن يكون الحمل الذي ولدته منهما أُري القافة، فأُلحق بمن ألحقوه به منهما.

وإن وجد تطابق بين هذا الولد وبين أحد هذين الزوجين في

(١) وقد ذهب عمر رضي الله عنه إلى تحريمها عليه، ويظهر أنه إنما حرمها عليه عقوبة له، ولهذا ذهب علي رضي الله عنه إلى حلها له، ويترجح حلها له بعد تحريم المرأة على من زنا بها، كما في الأم (٥/ ٢٣٣).

وقال في الاستذكار (٥/ ٤٧٣): «اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم على أنه لو زنا بها جاز له أن يتزوجها، ولم تحرم عليه، فالنكاح في العدة أحرى» ورجح العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٣/ ٣٨٦) أن منعه من الزواج بها راجع لاجتهاد القاضي، فإن رأى منعه تعزيراً له ـ كما فعل عمر رضي الله عنه ـ فله ذلك.

البصمات الوراثية، فإنه يلحق به، ويقدم ذلك على قول القافة؛ لأنه أقوى منه، وكذلك إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم المولود وبين فصيلة دم أحدهما، مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، فإنه يحكم بأنه ليس ابناً له، وأنه ابناً للآخر.

المسألة الخامسة

اجتناب المرأة الأدهان المطيبة في الإحداد:

الإحداد: هو اجتناب الزينة، والطيب، والكحل بالإثمد، ومما يدخل في الطيب الذي تجتنبه المرأة: الادهان بالأدهان المطيبة[1]، وغسل الجسم بالصابون والشامبو اللذين فيهما طيب[2]، وشرب القهوة التي فيها زعفران؛ لأن ذلك يدخل في الاستعمال.

ومما يدخل في الزينة التي تجتنبها الحادة: استعمال المكياج، والأصباغ التي كثر استعمال النساء لها في هذا الوقت، والتي توضع على الخدين والشفاه وبقية أجزاء الوجه.

ويدخل في ذلك: الخضاب؛ كالحناء، وتسويد الشعر، ومثلهما ما تستعمله كثير من النساء اليوم من تشقير الشعر، أو صبغه بألوان أخرى، ووضع المناكير على الأظفار، ونحو ذلك[3].

---

(١) حكى في فتح القدير شرح الهداية (٤/ ٣٤٠) الإجماع على ذلك.

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن عثيمين (٢/ ٨١٣، ٨١٤).

(٣) الأصل في هذه الأشياء وغيرها مما يتجمل به النساء: الحل، فلا يمنع =

ومما يدخل في الزينة كذلك: لبس الحلي، سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما[1].

المسألة السادسة

📖 بعض الأشياء التي اعتادت النساء على فعلها أو تركها في الإحداد:

هناك أشياء اعتادت النساء على فعلها أو على اجتنابها في الإحداد، وهي مما لا أصل له في الشرع، مثل:

١ ـ لبس السواد.

٢ ـ وعدم الصعود إلى سطح المنزل.

٣ ـ وعدم الخروج إلى ساحته.

٤ ـ وعدم رؤية القمر والبروز له.

٥ ـ واعتقاد أنه لا يجوز لها أن تكلم الرجال مطلقاً.

٦ ـ والاعتزال عن الناس بحيث لا يراها أحد.

٧ ـ وعدم التكلم في سماعة الهاتف.

= من شيء منه ما لم يوجد أمر آخر يجعله محظوراً؛ كأن يكون فيه شبه بالكافرات أو الفاجرات، أو في حال إحداد المرأة، ونحو ذلك.

(١) قال في الشرح الممتع (١٣/٤٠٦): «إذا كان الحلي عليها حين موت الزوج تخلعه، وهذا مثل السوار والقرط، أما السن الذي للتجميل، فإن كان لا يمكن خلعه، فإنها لا تخلعه، لكن تحرص أن لا يبين».

فهذا كله غير مشروع، بل هو من البدع المحرمة إذا فعل بنية التعبد[1].

المسألة السابعة

🕮 حكم خروج الحادة من بيتها:

يجوز للحادة على الصحيح أن تخرج من بيتها لزيارة قريب، أو لشراء حاجة من السوق، أو لحضور زواج، أو للعمل، أو للدراسة، أو لنزهة قريبة، أو لحضور وليمة دعيت إليها، ونحو ذلك، لكن لا تبيت إلا في منزلها، لعدم الدليل القوي على المنع من ذلك[2].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٨، ٢٧)، الشرح الممتع (١٣/ ٤٠٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٨، ٢٧)، الشرح الممتع (١٣/ ٤٠٩).

كتاب اللعان

وفيه (١٠) مسائل فقهية مرتبة على أبواب كتاب اللعان: (باب الحضانة، باب نفقة الأقارب والمماليك، باب الوليمة).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب.

- المسألة الثانية:

حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب.

- المسألة الثالثة:

إثبات العقم عن طريق الفحوص الطبية، واختلاف فصيلة دم المولود عن والديه وما يلحق بذلك.

- المسألة الرابعة:

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

- المسألة الخامسة:

نقل بعض الأعضاء التناسلية من رجل إلى رجل آخر، أو من امرأة إلى امرأة أخرى.

- المسألة السادسة:

الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجنسي.

- المسألة السابعة:

التعارض بين البصمات الوراثية وقول القافة.

• المسألة الثامنة:

حكم إسقاط الحمل.

• المسألة التاسعة:

حضانة البنت إذا بلغت السابعة.

• المسألة العاشرة:

مفاسد التوسعة في الوليمة وما يتعلق بها.

المسألة الأولى

حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب:

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا عند الاشتباه في أطفال الأنابيب، وفي حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم لهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو للتأكد من هويات أسرى الحرب والمفقودين؛ لأنها أقوى من القافة[1].

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص٣٤٣ ـ ٣٤٥)، والشرح الممتع: آخر باب اللقيط (٩/ ٥٥٤)، بحث «إثبات النسب بالبصمة الوراثية»، للدكتور محمد الأشقر، منشور ضمن كتاب: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص٢٥١ ـ ٢٦٩).

المسألة الثانية

📖 **حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب:**

لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، كما لا يجوز استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منع ذلك وفرض العقوبات الزاجرة عنه؛ لأن في منع ذلك حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم[1].

المسألة الثالثة

📖 **إثبات العقم عن طريق الفحوص الطبية، واختلاف فصيلة دم المولود عن والديه وما يلحق بذلك:**

من ثبت عقمه عن طريق الفحوص والتحليلات المخبرية الحديثة، فإنه لو حملت زوجته بمولود لم يلحق به؛ لأنه لا يولد لمثله.

ومثل ذلك: ما إذا اختلفت فصيلة دم المولود عن فصيلة دم أبيه وأمه معاً، فقد ثبت علمياً أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء كان دمهما من فصيلة واحدة أم من فصيلتين، وإن اختلاف فصيلته عن فصيلتيهما يمكن الاعتماد عليه في بعض الحالات في نفي كونه ابناً لهما.

أما استعمال موانع الحمل من حبوب منع الحمل، وتركيب لولب في رحم المرأة، والوطء بالعازل «الكبوت» فإنه لو حملت المرأة

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بجدة (ص٣٤٤).

مع وجود هذه الموانع، فإن هذا الحمل يلحق بالزوج؛ لأن حصول الحمل مع وجود هذه الموانع ممكن في بعض الأحوال، لوجود خلل أو ضعف في هذه الموانع، فلم يمنع إلحاق الولد بالزوج؛ كالعزل[(١)].

المسألة الرابعة

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

لقد درس أعضاء المجمع الفقهي بمكة المكرمة صور هذا الموضوع، وذكروا أنها سبع صور، وبيَّنوا حكم كل صورة، **وهي**:

الصورة الأولى: أن تؤخذ النطفة الذكرية من الزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض الزوجة، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حال الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال المني في المواقعة إلى الموقع المناسب.

الصورة الثانية: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة الزوجة في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٤٨٦).

جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلد الزوجة، وهذا المولود هو ما يسمى طبياً بـ«طفل الأنبوب»، ويُلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين مبيضها ورحمها.

الصورة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة ثانية لهذا الزوج، ويلجأ إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتبرع زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة بحمل اللقيحة عن زوجته.

وقد رأى أعضاء المجمع الفقهي بالأغلبية: أن الصورتين الأولى والثانية جائزتان عند وجود حاجة إليهما، وأن الصورة الثالثة تجوز في حال الضرورة القصوى؛ لأنه متكون من بذرتي زوجين، وفي رحم زوجة للرجل صاحب البذرة، ورأوا أنه يشترط لجواز جميع هذه الصور: توافر جميع الشروط العامة التي يجب توافرها عند العلاج لمثل هذه الصور، وأنه يثبت في جميع هذه الصور نسب المولود من الوالدين مصدر البذرتين، وجميع الأحكام الأخرى المترتبة على ثبوت النسب من إرث وغيره.

كما رأى أعضاء المجمع بالأغلبية أنه في الصورة الثالثة تكون الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها في حكم الأم التي أرضعت المولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

الصورة الرابعة: وهي تشبه الصورة الثالثة، ولكن المتبرعة بالحمل والتي ستزرع بويضتا الزوجين فيها امرأة أجنبية عنهما، وهذه محرمة؛ لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة.

الصورة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الصورة السادسة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة غير زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة من رجل آخر، ويلجأ إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الصورة السابعة: أن تأخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

وهذه الصور الثلاث محرمة، لكون الماء من غير زوج أو البويضة من غير زوجة، أو كلاهما من غير زوجين، فالحمل بذلك حمل سفاح، وحكمه حكم ولد الزنا، وهذا لا يعرف فيه

خلاف بين أهل العلم[1].

المسألة الخامسة

📖 **نقل بعض الأعضاء التناسلية من رجل إلى رجل آخر، أو من امرأة إلى امرأة أخرى:**

ومن ذلك: غرس خصية الرجل في رجل مقطوع الخصية[2]، هذا العمل محرم؛ لأن الحيوانات المنوية تتخلق بطريقة الانقسام لخلايا تكون موجودة في الخصية منذ ولادة الطفل الذكر، فنقل خصية من رجل إلى آخر يعني انتقال الحيوانات المنوية من الأول

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه بمكة (ص١٤٦ ـ ١٥٢)، وفقه النوازل، للدكتور بكر أبو زيد (١/ ٢٦٩).

(٢) يتكون الجهاز التناسلي عند الرجل من: ١ ـ الخصيتين. ٢ ـ البربخ. ٣ ـ القناة الأسهرية. ٤ ـ الحويصلة المنوية. ٥ ـ البروستاتا. ٦ ـ القضيب.
والخصية تتكون من قسمين رئيسيين: **الأول**: خلايا تسمى ليدج، ووظيفتها إفراز هرمون الرجولة. **الثاني**: قنوات تكون المني، وهي تقوم بإفراز المني.
والنطاف تكون متواجدة منذ بدء تطور الخصية، إلا أنها تكون متواجدة بجدار القنيات المنوية بشكل خلايا أصلية، ينشأ منها كل النطاف طول حياة الرجل، إلا أن الخصية تكون خامدة هاجعة حتى سن البلوغ، ثم إنه تحت تأثيرات هرمونات منطقة الوطء تبدأ الغدة النخامية بإرسال رسولها المنشط والمغذي للغدد التناسلية، فتتنبه الخلايا الأصلية الموجودة بجدار القنيات المنوية، فتبدأ هذه الخلايا في الانقسام.

إلى الثاني، وكذلك الصفات الوراثية الموجودة في هذه الخصية، والتي هي للأول، ستنتقل للثاني، فهذا يشبه استخدام مني رجل أجنبي لتلقيح امرأة متزوجة من رجل آخر، وهذا محرم بالإجماع.

ومن ذلك أيضاً: غرس مبيض امرأة في امرأة أخرى[1]، ولا شك أن هذا العمل محرم؛ لأنه في حقيقة الأمر نقل للصفات الوراثية التي ورثتها هذه المرأة التي نقلت بويضتها إلى امرأة أخرى، والمرأة التي نقل المبيض إليها لا تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلى الجنين الذي حملت به في هذه الحال، وإنما يأخذ الصفات الوراثية للمرأة التي نقل منها المبيض، فهذا النقل يشبه نقل بويضة امرأة إلى امرأة أخرى.

هذا وإذا قام بعضهم بنقل الخصية أو المبيض إلى شخص آخر ونشأ عن هذا النقل جنين، فقياس ما ذكره أهل العلم في الصور الثلاث الأخيرة من التلقيح الصناعي السابقة: أن المولود لا ينسب إلى الزوجين؛ لأنه لم ينعقد من بذرتيهما.

---

(١) يتكون الجهاز التناسلي الداخلي للمرأة من: ١ ـ الرحم. ٢ ـ المهبل. ٣ ـ مبيضين. **أحدهما**: على اليمين، **والثاني**: على الشمال من قناة فالوب (القناة الرحمية). والمبيضان عبارة عن أكياس داخل الرحم، يخلقها الله تعالى والأنثى في بطن أمها، ويصل عدد البويضات التي بداخلها إلى ما يقرب من مليوني بيضة، ويتناقص عددها إلى أن يصل عند البلوغ إلى أربعمائة ألف بيضة قابلة للإخصاب، وتحتوي هذه البويضات على ٢٣ صبغاً، وهذه الصبغيات تحمل الموروثات الطبيعية والمرضية التي ورثتها هذه الأنثى من أبويها.

أما نقل بقية الأعضاء التناسلية كالرحم والذكر والمهبل، فإنه يجوز في حال الضرورة، والمولود الذي يولد لرجل أو امرأة قد نقل إلى أحدهما أحد هذه الأعضاء ينسب إلى الرجل أو المرأة المنقول إليه هذا العضو؛ لأن هذه الأعضاء لا تنتقل بسبب نقلها صفات وراثية.

المسألة السادسة

الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجنسي:

لقد أصدر مجمع الفقه بجدة قراراً بتحريم الاستنساخ الجسدي والجنسي(١)، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري،

---

(١) الأصل أن الجنين في مرحلة تكوينه يبدأ نتيجة التقاء الحوين: وهو خلية تناسلية ذكرية، مع بويضة: وهي الخلية التناسلية الأنثوية.
والحوين والبويضة يحتويان على ما تحتويه الخلية الجسدية من مكونات، فإذا التقى الحوين والبويضة اتحدت نواتاهما في خلية واحدة، وبهذا يتكون الجنين في مرحلته الأولى، والتي تسمى بالنطفة (الأمشاج)، وفي مرحلة النطفة هذه تبدأ الخلية التناسلية الملقحة بالانقسام إلى خلايا كثيرة متطابقة مع بعضها تماماً؛ لأن أصلها خلية واحدة انقسمت، فإذا انشطرت إحدى خلايا هذه اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين تولد منها توأمين متماثلين، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، وزرع كل منها في رحم أنثى من هذه الحيوانات، فتولدت منها توائم متماثلة، ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان، وهذا ما يعرف بالاستنساخ أو التنسيل الجنسي.
أما التنسيل الجسدي (اللاجنسي) الذي جرب على بعض الحيوانات، =

وبتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ، وبأنه يجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد(١).

المسألة السابعة

التعارض بين البصمات الوراثية وقول القافة:

إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو وطئ

= ولم يحصل ذلك في الإنسان حتى الآن، فهو أن يؤتى ببويضة امرأة فتنزع نواتها، ثم تحضر خلية جسدية من ذكر أو أنثى، من أي جزء من أجزاء جسمه، شريطة أن تكون تلك الخلية مما يقبل الانقسام؛ كخلايا الثدي، فتنزع نواتها، ثم تؤخذ هذه النواة المنزوعة من الخلية، وتزرع في البويضة المنزوع نواتها، ثم تنقل هذه البويضة الجاهزة للرحم لتنمو فيه، وتنقسم، حتى تصبح جنيناً، ثم مولوداً، وهذا المولود لا يكون مطابقاً تماماً في صفاته الوراثية لصاحب الخلية الجسدية التي زرعت نواتها في البويضة؛ لأن بيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، وهذا النمط من الاستنساخ هو الذي يعرف باسم (النقل النووي) و(الإحلال النووي للخلية البيضية)، وهو الذي يفهم من كلمة (الاستنساخ) إذا أطلقت، وظاهر في هذا النمط أنه قد يوجد مولود لا أب له.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص٢١٦ ـ ٢٢٠).

الشريكان أمتهما في طهر واحد، وادعى نسب مجهول النسب رجلان، أري القافة معهما أو مع أقاربهما، فألحق بمن ألحقوه به منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما، وإن أشكل أمره، أو تعارض قول القافة، أو لم يوجد قافة، ترك حتى يبلغ، فيلحق بمن انتسب إليه منهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأقرب: أنه عند عدم وجود مرجح آخر لأحد الطرفين يقرع بين المدعين، فمن خرجت له القرعة فهو أحق به؛ لأن القرعة يلجأ إليها في حال عدم وجود مرجح.

هذا وإذا وجد تطابق بين الطفل المدعي وبين أحد المدعيين في البصمات الوراثية، فإنه يلحق به، ويقدم ذلك على قول القافة؛ لأنه أقوى منه، وكذلك إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم المولود وبين فصيلة دم أحد الشخصين اللذين ادعياه، مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، فإنه يحكم بأنه ليس ابناً له، فإذا انتفى عن أحدهما ثبت للآخر، لعد وجود من ينازعه(١).

المسألة الثامنة

حكم إسقاط الحمل:

يجوز على الصحيح إسقاط الحمل إذا لم يتم له أربعون يوماً

(١) انظر: رسالة النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، لسفيان أبو رقعة (ص٥١٦ ـ ٥٢٥).

إذا كانت هناك مصلحة؛ لأنه لم يكتمل تخلق أعضائه وجوارحه، ولم يزل في طور النطفة، فهو كالعزل، أما إذا تم له أربعون يوماً، ولم يمض عليه أربعة أشهر، فإنه يجوز إسقاطه عند وجود حاجة شرعية أو اجتماعية أو دفع ضرر متوقع؛ لأنه قبل هذه الفترة لم تنفخ فيه الروح، فليست له حرمة كحرمة الآدمي الذي نفخت فيه الروح، فيجوز إسقاطه عند الحاجه، أما إذا لم يوجد حاجة، وإنما من أجل الترفه، أو لعدم الرغبة في نوع المولود، فإنه لا يجوز إسقاطه، أما بعد إتمامه أربعة أشهر، فلا يجوز إسقاطه بإجماع أهل العلم؛ لأنه قد نفخت فيه الروح، فأصبح آدمياً محترماً.

كما أنه يحرم لغير ضرورة استئصال القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم؛ لكن يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان باستعمال حبوب منع الحمل، أو باستعمال اللولب الذي يربط به عنق الرحم، أو بغيرها، إذا دعت إلى ذلك حاجة أو مصلحة، قياساً على العزل، ويكون ذلك بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، ويشترط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، ويحرم وضع تنظيم أو قانون عام يلزم الناس بذلك؛ لما فيه من المساواة بين من يلحقه الضرر وغيره، ولما فيه من منع الناس من حقوقهم الثابتة لهم في الشرع، ولما فيه من مخالفة النصوص الشرعية التي فيها الأمر بتكثير النسل[1].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢٩٢ ـ ٣٢٧)، فتاوى نور على =

المسألة التاسعة

حضانة البنت إذا بلغت السابعة:

إذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها؛ لأنها بلغت سناً تحتاج فيه إلى الحفظ والحماية، والأب أقدر من الأم في ذلك؛ لأن الأم نفسها تحتاج إلى من يحفظها ويحميها، ولأن البنت في هذا السن قد قاربت الصلاح للتزويج، وأبوها هو الذي يتولى تزويجها، فيقدم على غيره في حضانتها في هذا الوقت كما يقدم في العقد.

هذا وينبغي أن يعلم أن رجحان القول السابق في حق البنت إنما هو فيما إن كانت مصلحة لها في وجودها عند والدها، أما إن كان في وجودها عند والدها مضرة عليها لتفريطه وإهماله في التربية، أو لانشغاله بأمور دنياه أو بكثرة الأسفار، أو كان غير مأمون، وكانت أمها حريصة على تربيتها، وعندها القدرة على ذلك، وبيتها ومكانها مأمون، وعندها من يحميها ويحمي ابنتها، فإنها تكون عند أمها ولو كانت متزوجة، وبالأخص في هذا الزمان الذي اعتاد الناس فيه في كثير من الأماكن أو أكثرها تأخير تزويج البنت، وكثرت فيه وسائل الإفساد، وكثر فيه خروج النساء لغير حاجة، وتوافرت فيه وسائل الاتصال الحديثة في البيوت التي قد تغري البنت في غياب من يلاحظها في أكثر أوقاتها، فهذا كله يوجب على القضاة ألا يكون حكمهم في جميع مسائل الحضانة واحداً، ويوجب عليهم أن

= الدرب، للعلامة عبد العزيز بن باز (٣/١٦٢٨ ـ ١٦٣١)، و(٤/٢٢٩٩ ـ ٢٣٠٢).

يراعوا مصلحة الصغير، وأن يكون لكثير من الحالات حكم خاص بها يرتبط بما هو أصلح لهذا المحضون؛ لأن مسألة الحضانة، وتعيين من يكون الصغير عنده مبنية على جلب المصلحة له ودرء المفسدة عنه[1].

المسألة العاشرة

مفاسد التوسعة في الوليمة وما يتعلق بها:

يجب أن تكون الوليمة مناسبة لحال الزوج من جهة الغنى أو الفقر، ومناسبة لمن يدعوهم كثرة وقلة[2].

فيحرم عليه الإسراف في تكاليف حفل الزواج، والإسراف هو الزيادة في الشيء.

والإسراف هنا: أن يعمل الزوج في هذا الحفل ما يثقل كاهله؛ كأن يستأجر مكاناً للحفل بثمن كثير، ويكون في ذلك إثقال عليه، إما بتحميله ديوناً، أو يجحف ذلك بماله، كما أنه ينبغي عدم التوسع كثيراً في حفل الزواج ولو كان الزوج غنياً؛ لأن ذلك لا حاجة إليه، وربما يؤدي إلى التبذير، وإلى حضور من في حضوره مفسدة؛

---

(١) انظر تفصيل المسألة وهوامشها في كتاب: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٥١١).

(٢) **الإسراف** في حق كل شخص يكون بحسب حاله وقدر ماله، فقد ينفق الغني مالاً كثيراً، ولا يعد إسرافاً، لكن لو أنفقه الفقير يكون إسرافاً.

كبعض الفساق من الرجال والنساء، وربما يعلن بفسقه أمام الناس، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى أن يقلد المتوسطون من الناس هذا الغني، فيكون فيه تكليف عليهم، وربما يصدهم ذلك عن النكاح، وربما يحصل من التوسع في كثرة المدعوين مفاسد أخرى، كما هو حاصل في هذا الزمان.

ومن الأمور المحرمة في حفلة النكاح: التبذير، وهو: إنفاق المال في غير وجه حق؛ كأن ينفقه في محرم.

ومن التبذير في الوليمة: أن يصنع طعاماً زائداً عن حاجة المدعوين مما يترتب عليه فساد هذا الطعام، وعدم الاستفادة منه، وربما يهان هذا الطعام برميه في أماكن النفايات والقاذورات، وهذا محرم؛ لأنه إفساد للمال وإهانة للطعام.

والذي ينبغي عند زيادة الأكل عن حاجة المدعوين أن يسلم هذا الزائد إلى الجهات التي تقبله؛ كالجمعيات الخيرية، أو بعض الفقراء، أو العمال، فإن لم يوجد في وقت حفل الزواج من يأخذه فينبغي تجفيفه أو تثليجه حتى ينقل إلى المحتاجين بعد ذلك، ولو علفاً للدواب، فإن لم يكن ذلك فينقل إلى محل نظيف، فلعله يأتي من يأكله من الناس أو الدواب، وحتى لا يمتهن هذا الطعام؛ لأنه محترم شرعاً، وإهانة المحترم لا تجوز، وهذا كله واجب عيني على صاحب وليمة النكاح، فإن لم يقم به وجب على من علم به إنكار هذا المنكر، بتبليغ ولاة الأمر عن ذلك، وبالقيام بما يلزم تجاه هذا الطعام بحسب التفصيل السابق.

ومن التبذير في حفلات الزواج: أن ينفق الزوج أو غيره أموالاً في شراء مفرقعات، أو في شراء رصاص يرمي به في الهواء في حفل النكاح، وهذا ممنوع لما فيه من المخاطر، ولما فيه من بذل المال في أمر لا مصلحة فيه.

كما يجب أن يجتنب في حفل النكاح كل أمر محرم؛ كاختلاط الرجال بالنساء أو دخول بعض الرجال كالزوج، أو بعض أقارب الزوجين، أو غيرهم كالعمال والحراس ونحوهم على النساء، وكالتشبه بالكفار في أفراحهم، فإن تقليد الكفار في حفل الزفاف وغيره في أمر خاص بهم أمر محرم.

ومن التشبه بالكفار في حفلات الزواج: ما وقع فيه بعض المسلمين في هذا العصر من تقليد الكفار في لبس خاتم بمناسبة الزواج، يسمونه «دبلة الزواج».

وينبغي في وليمة النكاح أن يعمل ما فيه إعلام للنكاح؛ كضرب النساء بالدف، لكن لا يجوز ضرب الدف مع ذكر الله تعالى؛ لأن من تعظيم ذكره تعالى أن لا يصحبه ضرب دف ونحوه.

أما ضرب الرجال بالدف أو الطبل أو غيرهما فهو محرم في النكاح وغيره، فالرخصة إنما وردت في الدف للنساء.

وكذلك يحرم استدعاء من يسمى «الفنان» أو «المطرب» للرجال، وهو الذي يغني الناس بغناء مطرب، وغالباً يكون مع الغناء آلات لهو، كما يحرم استدعاء مطربة للنساء، أو وضع شريط فيه غناء محرم يستمعه النساء أو يرقصن على غنائه.

ومن الأمور المحرمة في النكاح: ما يسمى «المحاورة» وهو أن يكون هناك شاعران أو أكثر، كل منهما يمدح نفسه ويذم الشاعر الآخر، أو نحو هذا، ويردد بعض الحاضرين شعرهما، فهذا محرم لما فيه من الكذب في المدح والذم، ولما يشتمل عليه من الفخر، ولما يحدثه من الضغائن، بل ربما تسبب في حصول مشاجرة وغيرها.

ولا حرج في إلقاء كلمة أو محاضرة توجيهية في حفل الزواج، لكن ينبغي أن تكون غير مملة للحاضرين، وليس فيها ترهيب بذكر النار أو عذاب القبر ونحوهما؛ لأن الحفل حفل فرح، فينبغي أن تشمل هذه الكلمة على ما يناسب المقام؛ كذكر الترغيب في النكاح، وذكر وصف الجنة، أو تشتمل على ذكر قصص فيها عبر وعظات أو قصائد نافعة، ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح عن النفس، فذلك أولى(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٩٤، ٩٥) فتوى رقم (٥٧٨٢)، و(١٩/ ١٠٧) فتوى رقم (١١٧٧٢). وقد سُئل العلامة ابن عثيمين عن الموعظة في حفل الزواج، فقال: «أرى عدم إلقائها؛ لأنه حفل فرح، والموعظة فيه ثقيلة على عامة الناس».

كتاب الأطعمة

وفيه (٧) مسائل فقهية مرتبة على أبواب كتاب الأطعمة.

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

حكم أكل الدجاج الذي يعلف بالمركزات.

- المسألة الثانية:

حكم أكل الذبائح التي تأتي من بلاد أهل الكتاب.

- المسألة الثالثة:

حكم الذبح بالآلات الأوتوماتيكية التي تذبح عدة حيوانات بحركة واحدة.

- المسألة الرابعة:

قطع رأس الحيوان بحزة واحدة.

- المسألة الخامسة:

حكم رمي الحيوان قبل ذبحه بمسدس حديدي أو ضربه أو صعقه.

- المسألة السادسة:

حكم إطلاق الرصاص على حيوان غير مقدور عليه.

- المسألة السابعة:

موت الحيوان بسبب جرح أصابه.

المسألة الأولى

📖 حكم أكل الدجاج الذي يعلف بالمركزات:

إن ما يعلف بالنجاسات، وذلك كالدجاج الذي يعلف بالمركزات الغذائية الحديثة التي يدخل في تكوينها الدم المسفوح وبعض الميتات والروث النجس ونحو ذلك، يجوز أكله إذا ثبت عدم ضرره؛ لضعف الأحاديث الواردة في الجلّالة[1]، ولأن النجاسات التي يأكلها الحيوان تستحيل في جسده إلى لحم ودم، ولأن النجاسات التي تدخل في المركزات الحديثة تتعرض لعملية تصنيع وطبخ تزول بسببه رائحة النجاسة ولونها وطعمها، فتستحيل تلك النجاسات إلى أشياء طاهرة، فلا يكون له أثر في تحريم أكل تلك الحيوانات[2].

ومثل الحيوانات التي تأكل النجاسات: النبات الذي يسقى بالنجاسات؛ كالذي يسقى بمياه المجاري قبل تنقيتها، وكالنبات الذي يسمد بالنجاسات؛ كالعذرة[3] والأسمدة الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات، فإنه يجوز أكلها إذا لم يكن فيها ضرر

---

(١) **الجلّالة**: بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة، وهي: الحيوان الذي يأكل العذرة، سواء كانت من البقر أم الغنم أم الإبل أم الطيور كالدجاج والإوز وغيرها. انظر: نيل الأوطار (٨/ ١٢٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٣٧٧)، فتوى (٣٦٢٨)، الشرح الممتع (١٥/ ٢١ ـ ٢٢).

(٣) **العذرة**: وهي الغائط الذي يلقيه الإنسان، المعروف بـ«رجيع بني آدم».

ولم يظهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح على ما يؤكل من هذه النباتات[1].

المسألة الثانية

حكم أكل الذبائح التي تأتي من بلاد أهل الكتاب:

إن الذبائح التي تأتي من بلاد أهل كتاب عادتهم اتباع الطرق الشرعية في الذبح، من ذكر اسم الله، وإنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء عند الذبح يجوز أكلها.

أما إذا كان من عادة أهل الكتاب في بلد من بلدانهم الذبح بغير الطريقة الشرعية؛ كعدم ذكر اسم الله عند الذبح، أو الذبح بالخنق، أو بالصعق الكهربائي، أو بالرمي بالمسدس لبهيمة الأنعام غير المتوحشة، فإنه لا يجوز أكل ذبائحهم.

أما إن اختلفت طريقة أهل الكتاب في بلد من البلدان، فمنهم من يذبح بالطريقة الشرعية، ومنهم من يذبح بغيرها، فإنه يجوز الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، وإن كان الأحوط للمسلم ترك الأكل من ذبائحهم[2].

---

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٤/ ٥٣٠).

(٢) انظر: رسالة (حكم الذبائح المستوردة) الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٧)، فتوى رقم (٣٣١٧).

المسألة الثالثة

📖 **حكم الذبح بالآلات الأوتوماتيكية التي تذبح عدة حيوانات بحركة واحدة:**

يجب على من يقوم بذبح الحيوان أن ينطق بالتسمية عند البدء في الذبح، وإذا كان الذبح بآلة أوتوماتيكية وجب على العامل الذي يدير هذه الآلة أن يسمِّي عند إدارتها، وإن كانت تذبح عدة حيوانات في وقت واحد متصل أجزأ أن يسمي مرة واحدة عند تحريك الآلة بنية الذبح لهذه الحيوانات كلها، أما إن كانت تذبح عدداً بعد عدد، فإنه يجب على من يحركها أن يسمي عند كل مجموعة لتواصل ذبحها، فإذا انقطع التواصل أعاد التسمية عند شروع الآلة في ذبح المجموعة الثانية، وهكذا، ولا يجزئ أن يقوم بالتسمية شخص آخر لا يتولى تشغيل هذه الماكينة، ويجب أن يكون من يتولى تحريكها ممن تحل تذكيته[1].

أما ما يفعله بعضهم من الاكتفاء بمسجل يردد التسمية، أو بكتابة اسم الله تعالى على السكين فهذا غير مجزئ؛ لأن الذابح لم يذكر اسم الله تعالى عند الذبح[2].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٦٢ ـ ٤٦٤، ٤٩٠، ٤٩١)، فتوى (٩٦٧٧، ٧٩٧٥، ٢٠٧٣٨، ٢١١٦٥)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص٢٢٤).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٩١، ٣٨٦)، فتوى (٢٩٢٢، ٢٠٧٣٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص٢٢٢).

المسألة الرابعة

قطع رأس الحيوان بحزة واحدة:

إذا قام الذابح بذبح الدجاجة أو الطير على وجه السرعة، فقطع رقبتها بحزة واحدة بسكين أو منشار كما يفعل في بعض أماكن ذبح الدجاج في هذا العصر، فعمله جائز؛ لأن هذا الذبح مشتمل على ما أمر به الشرع من إنهار الدم وقطع الأوداج[1].

٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭

المسألة الخامسة

حكم رمي الحيوان قبل ذبحه بمسدس حديدي أو ضربه أو صعقه:

إن الحيوانات التي تُرمى في رأسها بمسدس حديدي ذي رأس كروي، أو التي تطرق في رأسها بمطرقة حديدية، أو التي يسلط عليها تيار كهربائي عالي الضغط، قبل ذبحها ـ مع أن ذلك كله محرم، لما فيه من تعذيب للحيوان ـ إن أُدركت فيها حياة مستقرة، فذكيت، حلّ أكلها، وإن ماتت قبل تذكيتها فهي موقوذة، لا يحل أكلها بإجماع أهل العلم، ولو سمي عليها عند رميها أو تسليط الكهرباء عليها أو ضربها بالمطرقة أو قطعت رقبتها بعد ذلك.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة ابن باز (٢٣/ ٨٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٦٣، ٤٧١) فتوى رقم (٧٩٧٥، ٢٠٤٤٣، ٢١١٦٥).

ومثل ذلك: ما خدر من الحيوان أو دوخ باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، فإن أُدرك بعد تخديره أو تدويخه وبه حياة فذبح، حل أكله، وإن لم يدرك فمات بسبب التخدير أو التدويخ فهو ميتة، وهذا التخدير والتدويخ محرم؛ إن كان يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه، أو كان فيه تعذيب له، أما إذا لم يكن ذلك يؤدي إلى وفاته قبل ذبحه، وليس فيه تعذيب له فهو جائز.

كما أنه إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف اللمس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة؛ كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بتسليطه على الحيوان عند ذبحه، مراعاة للمصلحة(١).

المسألة السادسة

حكم إطلاق الرصاص على حيوان غير مقدور عليه:

يجوز إطلاق النار من مسدس أو بندقية على حيوان غير مقدور على الإمساك به، فإذا جرح هذا الحيوان فقدر على تذكيته قبل وفاته، وجبت تذكيته، وإن مات بسبب هذا الجرح قبل القدرة على تذكيته حل أكله.

ويجوز أيضاً تدويخ ما عجز عن ذبحه إلا بتدويخه، ثم تذكيته

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص٢٢١).

بعد ذلك، فإن مات قبل تذكيته لم يحل أكله؛ لأنه لم يقتل بمحدد فهو ميتة[1].

المسألة السابعة

موت الحيوان بسبب جرح أصابه:

لو تردى بعير في بئر ـ مثلاً ـ فتعذر نحره، فجرح في أي موضع من جسده، وذلك بأن يجرحه شخص تحل ذبيحته في ظهره أو بطنه بسكين أو غيرها، أو يرميه بسلاح؛ كبندقية أو رشاش، فيجرحه في أي موضع من جسده، فمات بسبب هذا الجرح حل أكله[2].

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بالسودان رقم (٤)، (٢٨/ ٢١).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٥٧٧).

كتاب الجنايات

وفيه (٤) مسائل فقهية مرتبة على أبواب كتاب الجنايات: (باب شروط وجوب القصاص واستيفائه، باب الاشتراك في القتل، باب القود).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

الأساليب الحديثة التي تعد من القتل العمد.

- المسألة الثانية:

الأساليب الحديثة التي تعد من القتل الخطأ.

- المسألة الثالثة:

جواز أن يفعل بالجاني عند القصاص مثل ما فعل بالمقتول.

- المسألة الرابعة:

حكم إعادة زرع العضو المقطوع في القصاص للجاني.

المسألة الأولى

الأساليب الحديثة التي تعد من القتل العمد:

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: «العمد، وشبه العمد، والخطأ»، **والقتل العمد:** هو أن يقتله بجرح يغلب على الظن أنه يموت به، أو بسرايته.

ومن أمثلته في العصر الحديث: أن يتعمد ضرب أو لمس إنسان بسلك فيه كهرباء قوية يقتل مثلها غالباً، أو أن يتعمد دهس شخص بسيارة، أو يصدمه بها وهو يمشي على رجليه أو يتعمد صدم سيارة هو راكب فيها صدماً يؤدي إلى الوفاة غالباً.

ومن أمثلته أيضاً: أن يرمي شخصاً بقنبلة، أو مسدس أو رشاش أو بندقية رمياً يقتل غالباً، أو يرمي مجموعة بشيء من ذلك يؤدي إلى قتل واحد منهم أو أكثر، أو يربط على جسده حزاماً ناسفاً ثم يفجر نفسه في سيارة فيها أشخاص غيره، أو بين مجموعة من الناس، فيقتلهم، أو يقتل بعضهم.

ومن أمثلته كذلك: أن يتعمد الطبيب قتل شخص، وذلك بإجراء عملية جراحية، أو بإعطائه علاجاً، أو بنجاً، وهو يعلم أنه لا يتحمل ذلك، وأنه يؤدي إلى وفاته، أو يلقحه بلقاح مرض قاتل؛ كالجدري، والإيدز، ونحوهما، ويزيد في الجرعة زيادة تؤدي إلى وفاته متعمداً، وما أشبه ذلك(١).

المسألة الثانية

📖 الأساليب الحديثة التي تعد من القتل الخطأ:

من أقسام القتل بغير حق: «الخطأ».

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٤/ ١١ ـ ١٢)، فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٣٥)، فتوى (٣٣٨٠)، الفتاوى السعدية (المجموعة الكاملة ٧/ ٤٠٦).

وهو من جهة ما يترتب عليه نوعان:

أحدهما: أن يفعل ما لا يريد به المقتول، فيفضي إلى قتله؛ كأن يريد قتل رجل معصوم، فيخطىء، فيقتل معصوماً غيره، وكأن يريد قتل صيد، فيقتل إنساناً معصوماً، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه في طريق، فيقع فيها فيموت وقتل النائم، والصبي، والمجنون، فحكمه حكم شبه العمد، فتجب فيه الدية على العاقلة.

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع القتل الخطأ والتي جدت في هذا العصر: غالب حوادث السيارات، فإذا فرط قائد السيارة في تعهد سيارته، أو تعدى، فلم يراع أنظمة السير، فزاد في سرعة السيارة، أو في حمولتها، ونحو ذلك، أو أخطأ بأن سلك بسيارته طريق السيارات القادمة جهلاً، أو ارتبك فزاد في سرعة السيارة بدلاً من إيقافه لها، فاصطدم بسيارة أخرى، أو صدم آدمياً، أو انقلبت سيارته، أو سقط راكب من سيارته، أو سقطت بعض حمولتها التي فرط في شدها وربطها، فتسبب شيء من ذلك في وفاة شخص أو أكثر، فهو من قتل الخطأ الذي تجب فيه الدية على العاقلة(١).

ومثل السيارات: القطارات(٢)، والطائرات، والسفن،

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٣٤، ٣٠٤ ـ ٣١١)، الفتاوى السعدية (المجموعة الكاملة ٧/ ٤٠٧).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣١٧ ـ ٣١٩)، فتوى (٣٤٩٧).

والبواخر، ونحوها، فحكمها حكمها في جميع ما سبق.

ومن أمثلة هذا النوع كذلك: من تسبب بتفريطه في انفجار أنبوبة غاز أو أكسجين، فقتل في ذلك الانفجار شخصاً أو أكثر[1]، ومن أخطأ عند محاولته إصلاح بندقية أو مسدس أو رشاش، وكان بداخل هذا السلاح رصاصة لم يعلم بها، فتسبب فعله في خروج طلقة نارية من هذا السلاح، فقتلت معصوماً، ومن أخطأ فعبث بقنبلة، من غير علم خطرها، فتسبب عمله في انفجارها، وقتل معصوماً، فتجب الدية في جميع هذه الأمثلة على العاقلة.

ومن أمثلته أيضاً: أن يفرط الطبيب فيخطئ فيتسبب خطؤه في وفاة شخص؛ كأن يخطئ أثناء إجراء العملية الجراحية فيتسبب هذا الخطأ في وفاة المريض، وكأن يخطئ في وصف دواء يسبب الإجهاض لامرأة حامل، دون أن يسأل عن حملها، فيتسبب ذلك في وفاة حملها، ومثله: أن يتطبب من لا يجيد الطب فيتسبب جهله به في وفاة إنسان.

وضمان المتعدي والمفرط في جميع الأمثلة السابقة مجمع عليه بين أهل العلم، ومثلهما: المخطئ، فالصحيح أنه يضمن ما أخطأ فيه؛ لأن الإتلاف يستوي فيه في حق الآدمي العمد والخطأ، كما إذا

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، فتوى (٣٣٨١).

رمى آدمياً معصوماً يظنه صيداً، فقتله، كما سبق، وهذا مجمع عليه، وكما إذا شربت الحامل دواء لعلاج مرض في جسمها، فتسبب في إسقاط جنينها، وكما إذا سقط إنسان من سطح بيت على إنسان، فقتله، وكما إذا أخطأ الطبيب، وهذا مجمع عليه أيضاً في حق الخاتن إذا أخطأ.

أما إذا لم يفرط ولم يتعد ولم يخطئ المباشر للشيء، كما في حوادث السيارات التي تحدث نتيجة خلل في السيارة أثناء قيادة سائقها لها، ونحو ذلك، وكما إذا أجرى الطبيب عملية جراحية ولم يتعد ولم يفرط ولم يخطئ، وكما إذا أجرى الخاتن عملية ختان لطفل، ولم يتعد ولم يفرط، فإذا حصل بسبب شيء من ذلك، أو بسبب سراية الجرح الذي حصل من الحادث أو من جرح العملية أو الختان وفاة شخص أو تلف عضو من أعضائه، فالأقرب أنه لا ضمان على المباشر ولا كفارة؛ لأنها بسبب أعمال مأذون فيها شرعاً، ولم يحصل فيها خطأ أو تعد من المباشر لها، والقاعدة الشرعية: «**أن ما تولَّد من مأذون فيه لا يضمن**»، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في حق الطبيب، والخاتن، وفي حق من يقيم حدود الله تعالى(١).

(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ١٣٩).

المسألة الثالثة

📖 جواز أن يفعل بالجاني عند القصاص مثل ما فعل بالمقتول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفعل بالجاني عند القصاص مثل ما فعل بالمقتول، ما لم يكن هذا الفعل محرماً؛ كالسحر، وفعل الفاحشة، ونحو ذلك؛ وهذا هو الأقرب(١).

وهنا مسألة مهمة جدَّت في هذا العصر يحسن التنبيه إليها، وهي استعمال البنج عند القصاص في النفس أو ما دونها، والصحيح أنه يجوز استعماله إذا بذلك أولياء الدم في حال القصاص في النفس، وإذا أذن بذلك المجني عليه في حال القصاص في ما دون النفس؛ لأن إيلام الجاني عند القصاص حق لهم، فإذا أسقطوه سقط، كما لو أسقطوا القصاص كاملاً، أما إذا لم يأذن أولياء القصاص باستعمال البنج، فإنه لا يجوز استعماله؛ لأن الجاني قد قام بإيلام المجني عليه عند الجناية، فوجب أن يفعل به عند القصاص مثل ذلك؛ لأن القصاص يقتضي المماثلة(٢).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٦٧، ١٦٨، و٢٠/ ٣٥١، ٣٥٢)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٢٧)، أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (ص١٧٩ ـ ١٩١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٤/ ٧٧)، وينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٩١) في (٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ)، وقد توصل أعضاؤها بالأغلبية إلى جواز استعمال البنج عند القصاص في ما دون النفس إذا وافق المجني عليه، ورأى أحد أعضائها ـ وهو الشيخ الدكتور صالح الفوزان ـ المنع من ذلك، وتوقف في ذلك الشيخ بكر أبو زيد.

المسألة الرابعة

📖 حكم إعادة زرع العضو المقطوع في القصاص للجاني:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب ضمان السراية بالقصاص أو الدية عند حدوثها بعد القصاص من الجرح، وكون هذه السراية بعد القصاص لا يبطل حق المجني عليه، لعدم الدليل على ذلك.

هذا وإذا قام بإعادة العضو الذي أبانه الجاني، فالأقرب أنه إن أمكن أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ومثل ما آل إليه عضوه، فعل به ذلك؛ لأن هذا هو معنى القصاص ومقتضاه.

أما إذا لم يعد المجني عليه العضو الذي قطعه الجاني فإنه يجب على الصحيح أن يقوم الحاكم الشرعي بمنع الجاني من إعادة زراعة هذا العضو الذي قطع في القصاص، إلا إذا رضي المجني عليه بإعادة زرعه، فإن أعاده بدون رضا المجني عليه، وجب قطعه مرة أخرى؛ لأن مقتضى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وقد حرم الجاني المجني عليه من الاستفادة من هذا العضو طيلة عمره، فوجب أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، فهذا هو مقتضى القصاص، ويحصل به التشفي الذي يحصل به قطع الشرور، ومنع الانتقام الذي قد يؤدي إلى مفاسد أعظم من المماثلة التامة في القصاص، أما إذا رضي المجني عليه بإعادة زراعة عضو الجاني،

فإنه يجوز ذلك؛ لأنه يجوز له العفو عن القصاص من العضو أصلاً، فإذا جاز له العفو عن الأصل جاز له العفو عن الفرع[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الأم (٦/ ٧٣)، وقرارات مجمع الفقه بجدة (ص١٢٣).

كتاب الديات

وفيه (٣) مسائل فقهية مرتبة على أبواب كتاب الديات: (باب العاقلة وما تحمله، باب ديات الجراح، باب الشجاج وغيرها، باب كفارة القتل).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

حكم ما أتلفته الدواب غير المحفوظة.

- المسألة الثانية:

من الأمور المستجدة التي تجب فيها الدية على العاقلة.

- المسألة الثالثة:

حكم المتعدي بوقوفه في طريق الطريق.

المسألة الأولى

حكم ما أتلفته الدواب غير المحفوظة:

كل من فرَّط في حفظ دوابه من ما يخشى من إتلافها له فإنه يضمن ما جنت عليه أو أتلفته، ومن ذلك ما جدَّ في هذا العصر

من تسييب بعضهم لدوابه، وتركها ترعى قريباً من الطرق المعبدة بالإسفلت، والتي تمر معها السيارات، فإنه إذا اصطدمت بها سيارة، فتسبب ذلك في تلف في السيارة، أو ضرر على سائقها، أو على بعض ركابها، أو هلاك لبعضهم، لزم مالك هذه الدابة ضمان ما أتلفته.

ويلحق بالدابة الضارية: الحيوانات المفترسة، وذوات السموم التي تعتدي على الناس أو الحيوان؛ كالأفاعي، والعقارب، ونحوها، فإذا قام شخص بتربيتها أو الاحتفاظ بها - وهذا منتشر في هذا الوقت - فإنه يضمن جميع ما اعتدت عليه فأهلكته أو حصل به عيب أو نحوه من إنسان أو حيوان مملوك.

ويلحق بالدابة: ما جدَّ في هذا العصر من وسائل النقل الحديثة من سيارات، وقطارات، وطائرات، وبواخر، ودراجات، وغيرها، فإذا صدمت إحدى هذه الوسائل وسيلة أخرى واقفة في ملك مالكها، أو كانت واقفة خارج الطريق، أو على جانب طريق واسع، ضمن قائد السيارة ما تلف في الواقفة من نفس أو مال؛ لأنه المتعدي.

وإن أدركت وسيلة النقل وسيلةً أخرى تسير أمامها، فصدمتها من خلفها، ضمن سائق اللاحقة ما تلف معه أو في الوسيلة التي صدمها من نفس أو مال؛ لأنه متعد بصدمه لما أمامه، إلا إذا حصل من قائد الأمامية فعل يعتبر سبباً أيضاً في

الحادث؛ كأن يوقف سيارته فجأة في وسط الطريق، أو يرجع بها إلى الخلف، أو ينحرف بها إلى ممر اللاحقة، فيعترض طريقها، ونحو ذلك، فإن الضمان حينئذ يكون بينهما، بحسب نسبة خطأ كل منهما.

وإذا وقف سائق السيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام وصدمت سيارة، أو صدمت أحد المشاة فمات أو أصيب بكسور، ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس أو مال، وضمن كل ما تسبب فيه من جرح أو كسر؛ لأنه متعد بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية، فلا ضمان على سائقها، لعدم تعديه[1].

المسألة الثانية

من الأمور المستجدة التي تجب فيها الدية على العاقلة:

إذا صدم شخص يقود سيارة، أو قطاراً، أو طائرة، أو باخرة، أو دراجة، شخصاً واقفاً بسيارته، أو دراجته، أو سيارة واقفة،

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/١٧٠٧)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٥٠١، ٥٠٢)، رسالة (مسؤولية سائق السيارة في الفقه الإسلامي).

أو صدم شخصاً واقفاً على رجليه، أو اصطدم ببناء أو أعمدة كهرباء، أو غيرها، ولم يكن الواقف أو صاحب وسيلة النقل المصدومة، أو صاحب البناء ونحوه، متعدياً، لزمت عاقلة السائر دية الواقف، ولزم السائر ضمان ما أتلفه بسبب هذا الحادث من مال لغيره[1].

المسألة الثالثة

حكم المتعدي بوقوفه في الطريق:

إذا تعدى شخص بوقوفه بنفسه، أو بإيقاف سيارة، أو قطار، أو غيرهما من وسائل النقل في طريق، أو في ملك غيره، أو بوضع حجر أو عجلات سيارة، أو بوضع عمود كهرباء في طريق، أو بنى فيه بناء، ونحو ذلك من التعديات، فتسبب شيء من ذلك باصطدام سيارة أو غيرها به، من غير تفريط ممن اصطدم بها، لزم هذا المتعدي ضمان ما تلف بسبب هذا الحادث من أموال، ولزمت عاقلته ديات من هلك بسببه من أنفس معصومة، وما حصل على هذا المتعدي بالوقوف أو غيره من تلف نفس أو مال فهو هدر.

ومثل ذلك: ما إذا تعدت أو فرطت شركة أو مؤسسة ممن تقوم بإصلاح طريق أو صيانة بوضع كومة تراب أو كومة إسفلت

---

(١) انظر: فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم (١١/ ٣١٧).

في الطريق، أو بقطع الطريق بحفرة، أو غيرها، دون أن تضع لذلك علامات تنبيه كافية فتسبب ذلك في حصول حادث مروري لإحدى وسائل النقل، دون تفريط من قائدها، فإن الضمان في ذلك على الشركة أو المؤسسة المتعدية، أو المفرطة وإن كان التفريط من واحد أو أكثر من موظفيها، مخالفاً بذلك لتعليمات وأوامر الشركة التي تحول دون وقوع مثل هذا الحادث فإن الضمان يكون على هذا المخالف ـ واحد أو أكثر ـ على ما سبق تفصيله.

ويشبه ذلك: ما إذا تعدى قائد إحدى العربات أو الآلات التي تسير سيراً بطيئاً؛ كالناقلات الكبيرة، والحراثات، ونحوها بالسير في مسار السيارات السريعة، مما تمنع تعليمات السير التي يصدرها المرور منه، فإن ما حصل بسبب هذا التعدي من حوادث مرورية دون تعد أو تفريط من الطرف الآخر، يضمنها هذا المتعدي، على ما سبق تفصيله.

ويشبه ذلك: إذا فرط أو تعدى صاحب سيارة بمخالفة تعليمات المرور؛ كأن لا ينير الأنوار الخلفية للسيارة ـ والتي تسمى اصطبات ـ حال سيره ليلاً، وكأن يسير في مسار أو طريق لا يحق له السير فيه، وكأن يتجاوز مع موضع أو في وقت يمنع التجاوز فيه، ونحو ذلك من المخالفات لنظام المرور الذي هو من المعروف الذي يجب الالتزام به، وتحرم مخالفته، فحصل بسبب ذلك حادث مروري مع عدم تفريط الطرف الآخر أو تعديه،

فإن الضمان يكون على هذا المتعدي أو المفرط، على ما سبق تفصيله.

وإن كان حصل من الطرف الآخر تعد أو تفريط أيضاً فإن الضمان يكون على كل منهما بقدر خطئه[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨).

كتاب الحدود

وفيه (١١) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب الحدود: (باب حد الزنا، باب حد المسكر، باب التعزير، باب حد السرقة، باب حد المحاربين).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

حكم العفو بعد رفع من ارتكب موجب الحد إلى الإمام.

- المسألة الثانية:

حكم إقامة الحد فوراً في الحرم أو الحل.

- المسألة الثالثة:

حكم إثبات الحدود بالتحليل للمني أو الدم.

- المسألة الرابعة:

حكم إثبات الحدود بالتصوير الفلمي والفوتوغرافي.

- المسألة الخامسة:

حكم إثبات الحدود عن طريق الكلاب البوليسية.

- المسألة السادسة:

عقوبة تهريب المخدرات وترويجها، واختطاف الآدميين، والسيارات وغيرها.

- المسألة السابعة:

حكم القطع في سرقة النقود من الحسابات البنكية، وسرقة التيار الكهربائي والخدمة الهاتفية، والسيارات، وغيرها.

- المسألة الثامنة:

حكم القطع في سرقة ما لا يجوز بيعه، أو لا قيمة مالية له.

- المسألة التاسعة:

حكم تخدير الزاني وشارب الخمر والقاذف قبل إقامة الحد عليهم.

- المسألة العاشرة:

حكم إعادة العضو المقطوع بسبب إقامة الحد إلى صاحبه، أو نقله إلى آخر.

- المسألة الحادية عشرة:

ما يدخل في حكم المحاربين.

المسألة الأولى

حكم العفو بعد رفع من ارتكب موجب الحد إلى الإمام:

إذا رفع من ارتكب موجب حد إلى الإمام لم يجز العفو عنه بعد ذلك، لا من قبل الإمام ولا من قبل غيره، وحرمت الشفاعة فيه حينئذ، وفي حكم الرفع إلى الإمام: وصول قضية المتهم إلى الجهات الأمنية ونحوها، ممن عيَّنهم الإمام للتحقيق أو متابعة أو ضبط أو معاقبة المتهمين والمجرمين؛ كالشرطة، ونحوها من الجهات الأمنية الأخرى[1].

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٧٥٩).

المسألة الثانية

حكم إقامة الحد فوراً في الحرم أو الحل:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب إقامة الحد والقصاص فوراً في الحرم أو الحل؛ لعموم نصوص القرآن والسُّنَّة التي فيها الأمر بإقامة الحدود، والأصل في الأوامر الشرعية أنها على الفور، فلا يجوز تأخير الحد أو القصاص، والذي قد يؤدي إلى عدم إقامة حدود الله تعالى[1]، وهذا هو الأقرب.

المسألة الثالثة

حكم إثبات الحدود بالتحليل للمني أو الدم:

التحليل الطبي سواء كان للدم أو للمني، لا تثبت به شيء من الحدود؛ لأنه قرينة فيها شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات[2].

وكذلك بصمات اليد والرجل، والبصمات الوراثية لا يثبت بها شيء من الحدود؛ لأنها قرائن فيها شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات، كما سبق بيانه[3].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠١، ٢٠٢)، و(١٨/ ٣٤٣).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم (١٠/ ١٥) فتوى رقم (٣٣٦٢).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة (ص٣٤٤)، والشرح الممتع (١٤/ ٣٦٢).

المسألة الرابعة

حكم إثبات الحدود بالتصوير الفلمي والفوتوغرافي:

لا تثبت الحدود بالتصوير الفلمي والفوتوغرافي؛ لسهولة التلفيق في الصور، وهو ما يعرف بـ«الدبلجة»، ولا تثبت أيضاً بالتسجيل لوقائع الجريمة، أو للاعتراف بها، سواء كان هذا التسجيل بالمسجلات المعروفة، أو بالحاسب الآلي؛ لأن الأصوات تتشابه، ويمكن تقليدها، كما يمكن التقديم والتأخير في الأصوات، فتوضع في غير موضعها، أو يدخل بين جمل الكلام ما ليس منه، وهو ما يعرف بـ«المونتاج»، كما أنه يمكن ـ عن طريق الحاسب الآلي ـ تقليد صوت الشخص تقليداً دقيقاً، حتى يقطع من سمعه مع جهله بهذه الأساليب أنه صوته[1].

المسألة الخامسة

حكم إثبات الحدود عن طريق الكلاب البوليسية:

لا تثبت الحدود عن طريق استخدام الكلاب البوليسية؛ لأنها تعتمد في معرفة المجرم على الرائحة، وقد تختل حاسة الشم لديها بسبب حال الجو وحال الكلب ومرضه وضعفه وتدريبه، ويمكن تضليلها بنشر مواد لها رائحة نفاذة في مكان الجريمة، كما أن الرائحة التي دل الكلب على صاحبها قد تكون لشخص مر بموقع

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٧٨٤).

الجريمة قبل أو بعد حدوثها بيسير[1].

المسألة السادسة

🕮 عقوبة تهريب المخدرات وترويجها، واختطاف الآدميين، والسيارات وغيرها:

من المعاصي التي يعزر فاعلها: التزوير، وتهريب المخدرات، وترويجها[2]، واختطاف الطائرات، واختطاف الآدميين ممن لا يجوز الاعتداء عليهم[3]، والمخالفات المرورية؛ كقطع الإشارة الحمراء بالسيارة، والتفحيط بها، والسرعة المفرطة، وغير ذلك.

المسألة السابعة

🕮 حكم القطع في سرقة النقود من الحسابات البنكية، وسرقة التيار الكهربائي والخدمة الهاتفية، والسيارات، وغيرها:

أجمع أهل العلم على أن السارق لا يقطع إلا إذا أخرج المسروق من الحرز[4]، وحرز كل شيء يكون بحسبه، فحرز الماشية:

---

(١) انظر: فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم (١٣/ ٤٧)، وشرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٧٨٥).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٣٨) في الدورة (٢٩)، في (٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ).

(٣) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٨/ ٥٤١ ـ ٥٤٣)، بداية المجتهد (٨/ ٦٠٢)، والحرز =

المراح الذي يغلق عليها فيه، أو وجود شخص معها يحفظها.

وحرز الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وتذاكر السفر، والبطاقات الإلكترونية، ونحوها: الصناديق داخل البيوت.

وحرز ما خف من المتاع والبضائع: وجودها داخل البيت والغرف، أو الدكاكين المغلقة، أو وجود مراقب أو حارس أو بائع يحفظها.

وعليه فإن سرقة النقود من البنوك عن طريق كسر أبواب البنك، وكسر صندوق النقود، أو من كبائن الصراف الآلي، بكسرها، أو من سيارة البنك المصنوعة لحمل النقود، يعتبر سرقة لها حرزها إذا كان البنك والكبينة والسيارة مجهزاً بكاميرات مراقبة وأجهزة إنذار، أو بحارس أمن، وكان ذلك داخل البلد.

وكذلك سرقة الأموال من الحسابات المصرفية عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق الإنترنت، أو عن طريق ما شابه هذه الطرق الإلكترونية، كل ذلك يعد سرقة من حرز، سواء أخذ النقود بيده، أو حولها إلى حساب آخر، إذا لم يكن في شيء من ذلك تفريط ظاهر من صاحب الحساب.

أما ما أخذ بسبب تفريط صاحب الحساب تفريطاً ظاهراً، أو بسبب تساهل صاحب المحل التجاري الذي اشترى منه شخص ببطاقة ضائعة من صاحبها، فلم يسأله عن ما يثبت شخصيته، فإنه لم يؤخذ من حرز.

= يختلف باختلاف الأمن في البلد، وهذا قد يختلف بين المدينة والقرية، بل بين المدن، ويختلف باختلاف غلاء السلعة ورخصها.

ومثل ذلك: سرقة التيار الكهربائي، سواء كانت سرقة قبل مرور التيار من العداد أو بعده بتعطيله، وسرقة الخدمة الهاتفية، فهذه كلها لا قطع فيها؛ لأنها لم تسرق من حرز، فهي مما يسهل سرقتها حسب واقعها الآن.

أما السيارات، فإن سرقت من داخل منزل مغلق، أو من داخل معرض مغلق، أو من ورشة مغلقة، أو من مواقف سيارات مغلقة، وكان هذا الموضع داخل البلد، فقد سرقت من حرز، أما إن سرقت من أمام المنزل، أو المعرض أو الورشة، ونحو ذلك، أو كانت داخل أحدها، لكن غير مغلق، أو كان مغلقاً، ولكنه خارج البلد، وليس فيه أحد، فقد أخذت من غير حرز[(١)].

المسألة الثامنة

حكم القطع في سرقة ما لا يجوز بيعه، أو لا قيمة مالية له:

إذا سرق الإنسان ما ليس بمال أو ما لا يجوز بيعه؛ كالكلاب، سواء كانت مما يجوز اقتناؤها؛ ككلاب الصيد والماشية، والكلاب البوليسية، أو مما لا يجوز اقتناؤها؛ كالكلاب التي يتخذها بعض الناس في بيوتهم، وكأعضاء الآدمي، وكالدم من بنك الدم أو غيره، وكالوثائق من صكوك ملكية، أو سجلات

(١) انظر تفصيل هذه المسائل مع (المراجع المذكورة فيها) في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣).

تجارية، وكالبطاقات الثبوتية، ونحوها، فلا يقام عليه حد السرقة؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها(١).

المسألة التاسعة

حكم تخدير الزاني وشارب الخمر والقاذف قبل إقامة الحد عليهم:

عند تنفيذ حد الزنا بجلد أو رجم الزاني، أو تنفيذ حد الخمر بجلد متعاطيه، أو تنفيذ حد القذف بجلد القاذف، فإنه لا يجوز تخديره؛ لأن من مقاصد تشريع إقامة هذه الحدود: أن يذوق الزاني وشارب الخمر والقاذف الألم عند إقامة الحد عليه، كما هو ظاهر من صفة هذه الحدود(٢).

المسألة العاشرة

حكم إعادة العضو المقطوع بسبب إقامة الحد إلى صاحبه، أو نقله إلى آخر:

لا يجوز على الصحيح إعادة العضو المقطوع في حد السرقة ـ ومثله حد الحرابة ـ إلى من قطع منه؛ لأن الأمر بقطع يده والتنكيل

(١) انظر: نوازل السرقة، للدكتور فهد المرشدي (رسالة علمية).
(٢) انظر تفاصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٨٠٥).

به يقتضي ويوجب فصلها على التأبيد، وأن يراها الناس مقطوعة وأن لا يستفيد منها بقية عمره[1].

وينبغي عند قطع العضو في حد أو قصاص أو لغرض علاجي أن يدفن هذا العضو، إعمالاً للأصل الشرعي الموجب لدفن الإنسان، فكما شرع دفن الجسم كله، كذلك يشرع دفن بعضه؛ لأن للبعض حكم الكل.

ولا يجوز نقل العضو المقطوع في حد أو قصاص إلى شخص آخر؛ لأن ذلك قد يكون وسيلة إلى إعادته لمن قطع منه بعد ذلك، فيمنع منه سداً للذريعة المفضية إلى المحرم.

المسألة الحادية عشرة

ما يدخل في حكم المحاربين:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يدخل في حد المحاربين: ما جدَّ في هذا العصر من أنواع الجرائم، وأساليب الإفساد في الأرض؛ كالعصابات أو الأشخاص الذين يستأجرون لاختطاف أو قتل أو ضرب من يراد الانتقام منه، والأشخاص أو المنظمات التي تقوم بتفجير أو اختطاف وسائل النقل، والمحلات التجارية وغيرها،

(١) انظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٣٦)، في دورته (٢٧)، في (٦/٦/١٤٠٦هـ)، وقد قرر بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد.

وكالذين يطاردون المارة بالسيارات لصدمهم بها، وكالذين يضعون الألغام أو الحفر والخنادق الخفية في طرق المارة، وكالدعاة إلى العقائد المنحرفة، وكمهربي ومروجي المخدرات، ونحوهم؛ لأن كل هذه الأعمال من الإفساد في الأرض، وهي حرب لله ورسوله ﷺ[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر تفاصيل المسألة (مع مراجعها) في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٨١٧، ١٨١٨).

كتاب الجهاد

وفيه (١١) مسألة فقهية مرتبة على أبواب كتاب الجهاد: (باب الأنفال، باب الغنائم وقسمتها، باب الأمان).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

حكم الجهاد بالنسبة لأصحاب التخصصات العسكرية النادرة.

- المسألة الثانية:

من أمثلة الثغور في العصر الحالي.

- المسألة الثالثة:

حكم استخدام الأسلحة الحربية المدمرة.

- المسألة الرابعة:

حكم استخدام ما يسمى بالحرب النفسية.

- المسألة الخامسة:

من أمثلة النفل في هذا العصر.

- المسألة السادسة:

لا حق في الغنيمة لمن له مرتب شهري.

- المسألة السابعة:

ما يدخل في هذا العصر تحت مصالح المسلمين.

- المسألة الثامنة:

حكم الغنائم في هذا العصر الذي تغيرت فيه وسائل القتال.

- المسألة التاسعة:

حكم تبادل السفارات بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار.

- المسألة العاشرة:

حكم بقاء من أسلم في بلاد الكفار فيها.

- المسألة الحادية عشرة:

حكم السفر من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر.

المسألة الأولى

حكم الجهاد بالنسبة لأصحاب التخصصات العسكرية النادرة:

إن كان هناك من يحتاج إليه لعدم وجود من يحسن نوعاً مهماً من الأسلحة سواه، فإن الجهاد يكون فرض عين عليه، وإن وجد غيره ممن يتقن ذلك فقام بالكفاية سقط الفرض عنه، ومن ذلك قائدو الطائرات، وقائدو الدبابات المهرة، فإن لم يوجد من يقوم بالكفاية غيرهم تعين عليهم[1].

المسألة الثانية

من أمثلة الثغور في العصر الحالي:

من الثغور التي تستحب المرابطة فيها في هذا العصر: نقاط الحدود، والمدن الحدودية التي في الحدود الفاصلة بين المسلمين والكفار، وفي حكمها: المرابطة في المطارات العسكرية، والمرابطة

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٧).

عند الأسلحة المضادة للطائرات والصواريخ، وعند الصواريخ التي تصل إلى بلاد الكفار، وقواعد الرادارات.

ويدخل في حكم الثغور ويعتبر صاحبه مرابطاً في العصر الحالي: عمل رجال الأمن، ورجال مكافحة المخدرات، والمتعاونين معهم في مراقبة ومتابعة المجرمين والقبض عليهم، وذلك إذا خلصت النية لله تعالى، وخصوصاً إذا كان هؤلاء المجرمون من العتاة القتلة الذين تخشى سطوتهم، ولا يؤمن من يراقبهم ويتابعهم غائلتهم في أي لحظة من اللحظات[1].

المسألة الثالثة

حكم استخدام الأسلحة الحربية المدمرة:

يجوز أن يفعل في حال الحرب بالكفار المقاتلين ومن في حكمهم كمن يمدهم بالمال أو بالرأي ونحوهم، كل ما فيه نكاية بهم، وإضعاف لشوكتهم، ولمعنوياتهم، وكل ما يؤدي إلى صد عدوانهم، ويزرع الخوف من المسلمين في قلوبهم.

ومن ذلك: ما جدَّ في هذا العصر من القتال بالطائرات، والسفن الحربية، والغواصات، والمدافع، والصواريخ، والدبابات، والقنابل، والألغام الأرضية، والأسلاك الشائكة، وغيرها، كما يجوز أن يستعمل في حربهم جميع أنواع وأساليب الحروب؛ كحرب

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة ابن باز (١٨/ ٢٥٢).

العصابات، وحرب الشوارع[1].

ويشترط لجواز جميع وسائل وأساليب الحرب السابقة: أن يغلب على الظن عدم تجاوز ضررها من يشرع الإضرار بهم.

المسألة الرابعة

حكم استخدام ما يسمى بالحرب النفسية:

مما يجوز استخدامه في الحروب: الحرب النفسية التي تؤدي على تفريق الأعداء، وإضعاف معنويات جنوده، وقذف الرعب في قلوبهم وإظهار قوة المسلمين، مما يتسبب في هزيمتهم، وذلك باستعمال وسائل الإعلام في نشر الأخبار التي تؤدي إلى ذلك، أو نشرها عن طريق إلقاء منشورات بالطائرات، أو غيرها بين جنود الأعداء، ويدخل في ذلك: إظهار قوة المسلمين[2].

المسألة الخامسة

من أمثلة النفل في هذا العصر:

من أمثلة النفل في هذا العصر: ما يحدث في بعض بلاد المسلمين من إعطاء من حصل منه تميز من أفراد الجيش مبلغاً من المال، وقد يكون من الغنيمة، وقد يكون من بيت مال

(١) انظر: العلاقات الدولية، للدكتور وهبه الزحيلي (٥/ ٢٩٢).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة وما بعدها في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٨٥٨).

المسلمين، وقريب منه: ما يحصل من تنفيله بترقية إلى رتبة أعلى من رتبته، أو إعطائه وساماً معيناً، ونحو ذلك[١].

المسألة السادسة

لا حق في الغنيمة لمن له مرتب شهري:

لا حق في الغنيمة لمن له مرتب شهري أو نحوه؛ كحال العسكريين في هذا العصر، وكحال الذين يجعل لهم جعل أو أجرة معينة للمشاركة في وقعة معينة، والذين يسمون في هذا الوقت «مرتزقة»[٢].

المسألة السابعة

ما يدخل في هذا العصر تحت مصالح المسلمين:

يدخل في مصالح المسلمين: كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو طبية، أو غيرها مما فيه نفع للمسلمين، ويدخل في ذلك: رواتب الموظفين الذين يقومون بهذه الخدمات؛ كرواتب الوزراء ومدراء الدوائر الحكومية، ونوابهم، ورواتب الموظفين.

كما يدخل في ذلك: كل ما تحتاج إليه هذه الخدمات من مبان وأجهزة، ومعدات، وسيارات، وقطارات، وطائرات، وغيرها.

---

(١) انظر: القتال في الإسلام، للدكتور محمد الجعوان (ص٢٥٠).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١٨٧٦/٣).

ويدخل في ذلك: توفير الخدمات الأساسية؛ كالماء، والكهرباء، والطرق المعبدة، والإنارة، ودعم المشاريع النافعة؛ كمشاريع الاستيراد، أو التصدير، أو المشاريع الصناعية، أو الزراعية، أو غيرها.

كما يدخل في ذلك: إقامة السدود، وغرس الأشجار في المواقف والشوارع، والتي تلطف حرارة الجو ويستظل بها.

أما الأشياء التي لا نفع للمسلمين فيها، أو التي فيها ضرر على المسلمين، أو التي فيها معصية لله تعالى، فلا يجوز الإنفاق عليها من خمس الغنيمة، ولا من غيره من موارد بيت مال المسلمين، فلا يجوز الإنفاق على المغنين والمغنيات، ولا دعم بنوك الربا، ونحو ذلك، كما أنه يجب العدل في ما يعطى للناس من عطاء أو قروض أو غيرها، فلا يجوز محاباة صديق لصداقته، ولا قريب لقرابته(١).

المسألة الثامنة

حكم الغنائم في هذا العصر الذي تغيرت فيه وسائل القتال:

في هذا العصر الذي تغيرت فيه وسائل القتال، فأصبح الناس يقاتلون على الطائرات، والدبابات والعربات المجنزرة، والعربات المصفحة، ونحو ذلك مما يقاتل عليه، فإنه يسهم لكل وسيلة سهمان؛ قياساً على الخيل، وإن كان المالك لها هو الدولة رجع

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٨٨)، والشرح الممتع (٨/ ٤٠).

سهمها لبيت مال المسلمين[1].

المسألة التاسعة

📖 **حكم تبادل السفارات بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار:**

الأقرب أنه يجوز عقد الصلح مع الكفار دون تحديد مدة، ويكون هذا العقد جائزاً لا لازماً، فمتى رأى ولي أمر المسلمين نقضه نَقَضه بعد إعلام الكفار بذلك، **ومن الأدلة على ذلك**: أن غالب المعاهدات التي عقدها النبي ﷺ مع الكفار لم تحدد المدة؛ كصلحه ﷺ مع يهود خيبر[2]، وبني قريظة[3]، وبني النضير[4]، وغير ذلك.

وعليه فإن ما يحدث في هذا العصر من صلح مطلق بين بعض الحكام المسلمين وبين كثير من دول الكفار، وتبادل للسفارات، يعد صلحاً جائزاً[5].

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٣٠).
(٢) انظر: البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٠٠٦ - ٣٠٠٨).
(٣) روى حديث صلحهم مع النبي ﷺ: عبد الرزاق في المغازي (٩٧٣٣).
(٤) رواه أبو داود (٣٠٠٠).
(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة ابن باز (١٨/ ٤٤٠ - ٤٥٨).

المسألة العاشرة

📖 **حكم بقاء من أسلم في بلاد الكفار فيها:**

في هذا الزمن الذي كثر فيه الداخلون في الإسلام في بلاد الكفر، نظراً لتيسر وسائل الدعوة إلى الإسلام في بلاد الكفر، ونظراً لوجود جاليات مسلمة في بلاد الكفار من تجار وسفراء وطلاب وغيرهم، فإنه يجوز لهؤلاء الذين دخلوا في الإسلام أن يبقوا في بلادهم ـ التي هي بلاد الكفر ـ إن كانوا يستطيعون إظهار شعائر دينهم، وهذا هو الغالب على بلاد الكفر في هذا العصر(١).

المسألة الحادية عشرة

📖 **حكم السفر من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر:**

يحرم على المسلم أن يسافر إلى بلاد الكفر إلا لحاجة سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك **بثلاثة شروط**:

الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.

الثاني: أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.

الثالث: أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه.

---

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٩٠١).

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها: الدعوة إلى الله تعالى، والتجارة، والعلاج، وحاجة المسلمين، وطلب علم لا يوجد إلا في تلك البلاد[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة وهوامشها في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٩٠٠).

كتاب القضاء

وفيه (٣) مسائل فقهية مرتبة على أبواب كتاب القضاء: (باب حكم كتاب القاضي، باب القسمة).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:
حكم استخدام الوسائل الحديثة في إرسال كتاب القاضي.
- المسألة الثانية:
تدخل القسمة في أموال الشركات المساهمة.
- المسألة الثالثة:
ما يدخل في قسمة التراضي.

المسألة الأولى

حكم استخدام الوسائل الحديثة في إرسال كتاب القاضي(١):

يجوز استخدام الوسائل الحديثة في إرسال كتاب القاضي

---

(١) **كتاب القاضي**: هو الأوراق الثبوتية التي يبعث بها قاض ببلد معين إلى قاض آخر، والمتضمنة إثبات حجة قامت عند القاضي المرسل في دعوى منظورة أمام قاض آخر، أو حكماً صادراً من القاضي الكاتب، ويطلب تنفيذه على المحكوم عليه.

وبالأخص في هذا العصر الذي توفرت فيه عملية الإرسال دون تكلفة وبأقصر وقت ممكن، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو البريد المستعجل، أو غيرها من الوسائل الحديثة، ويمكن التأكد من نسبة هذا الكتاب لمرسله من خلال ختمه أو توقيعه[١].

المسألة الثانية

تدخل القسمة[٢] في أموال الشركات المساهمة:

يدخل في الأموال التي تقسم: كل ما فيه شراكة بين اثنين أو أكثر، سواء ملكوه بإرث، أو بشراء، أو بإنشاء شركة، أو بالمساهمة في شركة قائمة، أو بأن فتح شخص مساهمة فشارك فيها أكثر من شخص، أو ساهم فيها شخص مع مالك أصل مال هذه المساهمة، ونحو ذلك.

المسألة الثالثة

ما يدخل في قسمة التراضي[٣]:

....

(١) انظر: الشرح الممتع (١٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) **القسمة**: تميز بعض أنصباء المشتركين في مال من بعض، وإفرازها عنها. مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٤١٩)، المبدع (١٠/ ١١٩).

(٣) **قسمة التراضي**: هي القسمة التي لا يجوز عملها إلا إذا رضي جميع =

يدخل في هذا النوع من أنواع القسمة ـ وهي **قسمة التراضي** ـ: ما إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة مدة معينة، وكان في قسمتها قبل هذا الوقت ضرر على بعض الشركاء، فلا يجوز إجبار من امتنع عن القسمة، للحديث السابق.

ويدخل في هذا النوع أيضاً: ما إذا فتح شخص أو مؤسسة مساهمة في عقار أو في إنشاء شركة معينة، وكان هناك شرط منصوص عليه أو متعارف عليه؛ أن المشتركين ليس لهم حق طلب القسمة، فلا يجوز في هذا الحال إجبار من امتنع عن القسمة؛ لأن المسلمين على شروطهم، فيجب الوفاء بهذا الشرط[1].

❁ ❁ ❁

= الشركاء بها، وهي قسمة ما فيه ضرر، بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له، أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما، فلا إجبار فيها، بل إن رضي جميع الشركاء بالقسم قسمت، وإلا لم تجز. شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٩٤٤).

(١) انظر: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٩٤٤).

كتاب الشهادات

وفيه (٤) مسائل فقهية مرتبة على أبواب كتاب الشهادات: (باب من ترد شهادته، باب الإقرار).

والمسائل هي:

- المسألة الأولى:

حكم شهادة من ابتلي ببعض المعاصي.

- المسألة الثانية:

من أمثلة ما يخل بالمروءة في هذا العصر.

- المسألة الثالثة:

حكم إثبات الإقرار بالتسجيل.

- المسألة الرابعة:

حكم إقرار من زال عقله بالبنج وغيره.

المسألة الأولى

حكم شهادة من ابتلي ببعض المعاصي:

في هذا العصر الذي ابتلي الناس فيه بالوقوع في بعض كبائر الذنوب، وأصبحت في بعض البلاد شيئاً مألوفاً بين عامة الناس،

وجلهم يقع فيها؛ كحلق اللحى والغيبة[1]، فإن من وقع في هذا الوقت في هاتين المعصيتين، وما يماثلهما؛ كإسبال الثياب الذي كثر بين عامة الناس في هذا الوقت لا ترد شهادته من أجل ذلك.

المسألة الثانية

من أمثلة ما يخل بالمروءة في هذا العصر:

من أمثلة ما يخل بالمروءة ـ والتي كثرت في هذا الزمان ـ: المشاركة في الملاكمة، وتمثيل النساء، والغناء والرقص، فهذه الأمور محرمة، ومخلة في المروءة، ومنها: أن يقوم شخص بالتمثيل في أفلام الكرتون، فيظهر بمظهر لا يليق بالإنسان؛ كأن يضع على ظهره جناحين، ونحو ذلك[2].

المسألة الثالثة

حكم إثبات الإقرار[3] بالتسجيل:

إن الإقرار لا يثبت بالتسجيل، سواء كان هذا التسجيل بالمسجلات المعروفة، أو بالحاسب الآلي؛ لأن الأصوات تتشابه، ويمكن تقليدها، كما يمكن التقديم في الأصوات والتأخير فيها،

(١) انظر: الشرح الممتع (١٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).
(٢) انظر في جميع هذه الأمثلة: الشرح الممتع (١٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٣) **الإقرار**: هو الاعتراف بالحق. انظر: الروض المربع مع حاشيته، لابن القاسم (٧/ ٣٦٠).

فتوضع في غير موضعها، أو يدخل بين جمل الكلام ما ليس منه، وهو ما يعرف بـ: «المونتاج»، كما أنه يمكن عن طريق الحاسب الآلي تقليد صوت الشخص تقليداً دقيقاً، حتى يقع من سمعه مع جهله بهذه الأساليب أنه صوته، وكذلك التصوير الفلمي، لا يثبت به الإقرار؛ لسهولة التلفيق في الصوت والصورة، وهو ما يعرف بـ: «الدبلجة»[(١)].

المسألة الرابعة

حكم إقرار من زال عقله بالبنج وغيره:

من زال عقله بالبنج عند إجراء عملية جراحية أو اعتدي عليه، فأعطي علاجاً يخدره، ويجعله يتكلم بغير اختياره، أو رش ببخار أو غيره مما يذهب بالعقل أو يغطيه، ويجعل الشخص يتكلم بغير اختياره، وبما لا يريد أن يتكلم به، فإن هذا الإقرار لا يؤاخذ به المقر، ولا يلزمه جميع ما ذكر فيه، سواء كان مما يتعلق بالمال أو غيره[(٢)].

تم بحمد الله

---

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في: شرح العمدة، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٣/ ١٩٨٦).

(٢) انظر: المسائل الطبية، للدكتور محمد الشنقيطي (ص٥٦٢).

فهرس

الموضوع	الصفحة
تصدير	٥
مقدمة	٧
كتاب الطهارة	١٣
المسألة الأولى: الماء المتغير بالمعقمات الكيميائية وغيرها	١٦
المسألة الثانية: مقدار القلتين باللترات	١٦
المسألة الثالثة: إزالة نجاسة الثياب بغسلها بالبخار	١٦
المسألة الرابعة: استعمال ما كان من الذهب، أو ما طُلِيَ به للرجال	١٧
المسألة الخامسة: استعمال ما كان من الذهب، أو ما طُلِيَ به للنساء	١٧
المسألة السادسة: الثياب والأغطية والمفارش التي ترد إلينا من بلاد الكفار	١٨
المسألة السابعة: الجلود المدبوغة التي ترد إلينا من بلاد الكفار	١٨
المسألة الثامنة: المصنوع من العظام	١٩
المسألة التاسعة: نقل أعضاء الموتى	١٩
المسألة العاشرة: الأدوية والمعقمات المختلطة بالكحول	١٩
المسألة الحادية عشرة: حكم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة	٢٠
المسألة الثانية عشرة: الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض النساء وأثره على صحة الوضوء	٢١
المسألة الثالثة عشرة: خلع الأسنان الصناعية عند الوضوء	٢١
المسألة الرابعة عشرة: أثر أصباغ الشعر على صحة الوضوء	٢١

الموضوع	الصفحة

المسألة الخامسة عشرة: أصباغ النساء الصناعية ذات الألوان المختلفة ... ٢٢
المسألة السادسة عشرة: المسح على الشعر المستعار «الباروكة» ٢٢
المسألة السابعة عشرة: الاستياك بغير عود الآراك كالفرشاة والمناديل ٢٣
المسألة الثامنة عشرة: المسح على البسطار، أو الحذاء الذي له ساق مرتفع .. ٢٣
المسألة التاسعة عشرة: المسح على الجورب الشفاف ٢٤
المسألة العشرون: المسح على ما يغطي الرأس كالشماغ والغترة وغيرهما ٢٤
المسألة الحادية والعشرون: المسح على الجبس واللفائف الطبية واللصقات العلاجية ٢٤
المسألة الثانية والعشرون: مسح المرأة على خمارها ٢٥
المسألة الثالثة والعشرون: المسح على العضو الصناعي ٢٥
المسألة الرابعة والعشرون: نقض الوضوء بالخارج من غير المخرج المعتاد ٢٦
المسألة الخامسة والعشرون: خروج دم المتوضىء وأثره على الوضوء ٢٦
المسألة السادسة والعشرون: التيمم على جدار الإسمنت والبلاط وغيرهما ٢٧
المسألة السابعة والعشرون: الأدوية التي تمنع نزول الحيض ٢٧
المسألة الثامنة والعشرون: الأدوية التي تمنع الحمل ٢٨
المسألة التاسعة والعشرون: استعمال الأدوات الحديثة لدخول الحائض المسجد ٢٨
المسألة الثلاثون: رؤية الحامل الدم ٢٨
المسألة الحادية والثلاثون: العملية القيصرية للنساء وحكم النفاس ٢٩
المسألة الثانية والثلاثون: نزيف إسقاط الحامل وحكم النفاس ٢٩

كتاب الصلاة ٣٠

المسألة الأولى: استعمال الأدوية التي تزيل العقل وحكم الصلاة ٣٣

المسألة الثانية: الأذان عن طريق المسجل ٣٤
المسألة الثالثة: استعمال مكبرات الصوت للأذان ٣٤
المسألة الرابعة: استخدام الساعات والتقويم لمعرفة دخول الوقت ٣٥
المسألة الخامسة: الالتفات يميناً وشمالاً في حق من يؤذن بمكبر صوت ٣٥
المسألة السادسة: مشروعية متابعة الأذان المسجل ٣٥
المسألة السابعة: الذكر بعد الأذان في مكبر الصوت ٣٦
المسألة الثامنة: احتساب الصلاة في المناطق التي كل وقتها نهار أو ليل ٣٦
المسألة التاسعة: احتساب الصلاة في الطائرة المتجهة باتجاه الغرب ٣٧
المسألة العاشرة: حكم من صلى المغرب ثم ركب الطائرة ورأى الشمس ٣٧
المسألة الحادية عشرة: الصلاة بالسراويل أو ما يشابهها كالبنطلون ٣٨
المسألة الثانية عشرة: حمل النجاسة في الصلاة وأثرها على صحتها: ٣٨
المسألة الثالثة عشرة: حمل «علبة السجائر» في الصلاة وأثرها على صحتها: ٣٨
المسألة الرابعة عشرة: وضع المراحيض بجانب المسجد ٣٩
المسألة الخامسة عشرة: الصلاة في السيارة والباخرة والطائرة ٣٩
المسألة السادسة عشرة: صلاة النافلة في السيارة ونحوها ٤٠
المسألة السابعة عشرة: طرائق الاستدلال على القبلة ٤٠
المسألة الثامنة عشرة: وجوب الإبلاغ عن جهة القبلة في الطائرة وغيرها ٤١
المسألة التاسعة عشرة: صلاة تحية المسجد في مكتبة المسجد وملحقاته ٤١
المسألة العشرون: استعمال مكبرات الصوت «العادية» في الصلاة ٤٢
المسألة الحادية والعشرون: استعمال مكبرات الصوت «ذات الصدى» في الصلاة: ٤٢
المسألة الثانية والعشرون: الفرش الذي يحول دون تمكين الجبهة من السجود ٤٢
المسألة الثالثة والعشرون: رنين الهاتف المحمول أثناء الصلاة ٤٣

الموضوع	الصفحة

المسألة الرابعة والعشرون: القراءة من المصحف في صلاة التراويح وغيرها من النوافل ٤٣

المسألة الخامسة والعشرون: الطرق الحديثة لمعرفة الكسوف والخسوف قبل حدوثهما ٤٤

المسألة السادسة والعشرون: تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء ٤٥

المسألة السابعة والعشرون: الصلاة مع الإمام عن طريق المذياع أو التلفزيون ٤٥

المسألة الثامنة والعشرون: الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت ٤٦

المسألة التاسعة والعشرون: جمع الصلاة لمريض غسيل الكلى، والطبيب وغيرهما ٤٦

المسألة الثلاثون: قصر الصلاة وجمعها بالنسبة لمن سفره مستمر ٤٧

المسألة الحادية والثلاثون: حكم الموظف في منطقة حدودية من حيث القصر وغيره ٤٧

المسألة الثانية والثلاثون: حكم المسافر للدراسة أو في دورة تدريبية ٤٨

المسألة الثالثة والثلاثون: صلاة الجمعة بالنسبة لأهل المعسكرات كالجنود ونحوهم ٤٨

المسألة الرابعة والثلاثون: المعتبر في سماع صوت المؤذن ٤٩

المسألة الخامسة والثلاثون: إقامة صلاة الجمعة في السجن ٤٩

المسألة السادسة والثلاثون: بعض أعذار ترك الجمعة والجماعة ٥٠

المسألة السابعة والثلاثون: من يعمل عند كافر لا يمكِّنه من صلاة الجمعة ٥٠

المسألة الثامنة والثلاثون: الكلام أثناء خطبة الجمعة ٥١

المسألة التاسعة والثلاثون: الاحتفال بالأعياد المبتدعة ٥١

كتاب الجنائز ٥٢

المسألة الأولى: تأخير دفن الميت، ووضعه في ثلاجة ٥٣

المسألة الثانية: استعمال الشامبو والمنظفات في غسل الميت ٥٣
المسألة الثالثة: مشروعية إزالة ما اتخذه الميت من ذهب وغيره ٥٤
المسألة الرابعة: احتفاظ الناس بثياب الإحرام ليكفنوا بها ٥٤
المسألة الخامسة: تخصيص غرفة في مقدمة المسجد للصلاة على الجنائز ٥٤
المسألة السادسة: حكم من يموت بحادث سيارة من حيث الشهادة ٥٥
المسألة السابعة: إذا أوصى الميت بدفنه في مكان معين ٥٥
المسألة الثامنة: دفن المسلم في مقابر الكفار، والكافر في مقابر المسلمين ٥٦
المسألة التاسعة: رفع القبر وتزويقه والبناء عليه، وكتابة الأسماء عليه ٥٦
المسألة العاشرة: دفن المسلم في صندوق خشبي ٥٧
المسألة الحادية عشرة: اجتماع أهل الميت للعزاء في مكان ما، والسفر لأجل التعزية ٥٧

كتاب الزكاة ٥٩

المسألة الأولى: حكم الزكاة في الأموال التي تمنح للجهات الخيرية ٦١
المسألة الثانية: حكم الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية ٦٢
المسألة الثالثة: حكم الزكاة في الصندوق العائلي ٦٢
المسألة الرابعة: حكم الزكاة في الراتب الشهري، والمكافآت السنوية وغيرها ٦٣
المسألة الخامسة: حكم الزكاة فيما يستعمله الإنسان من الأثاث والأواني والسيارات ٦٣
المسألة السادسة: حكم الزكاة فيما يقتنيه الإنسان للزينة والعمل ٦٤
المسألة السابعة: حكم الزكاة في الأبقار التي تربى لبيع لبنها ٦٤
المسألة الثامنة: حكم الزكاة في مباني وآلات محطات المحروقات ٦٥

الموضوع	الصفحة

المسألة التاسعة: حكم الزكاة فيما أعد للإيجار من عمارات أو دكاكين تؤجر ٦٥
المسألة العاشرة: حكم الزكاة فيما سقي بكلفة ٦٦
المسألة الحادية عشرة: ما يلحق بالأثمان من حيث الزكاة ٦٦
المسألة الثانية عشرة: نصاب الذهب والفضة بالغرامات ٦٦
المسألة الثالثة عشرة: حكم الزكاة في الأوراق النقدية ٦٧
المسألة الرابعة عشرة: حكم الزكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية ٦٧
المسألة الخامسة عشرة: حكم زكاة الدين والمال المقسط على البنوك ٦٨
المسألة السادسة عشرة: حكم الزكاة في صداق المرأة ٦٨
المسألة السابعة عشرة: حكم الزكاة في عروض التجارة ٦٩
المسألة الثامنة عشرة: حكم زكاة الأسهم في الشركات التي تتاجر برأس مالها ٧٠
المسألة التاسعة عشرة: حكم زكاة الأسهم في الشركات التي لا تتاجر برأس مالها ٧٠
المسألة العشرون: حكم إخراج زكاة الفطر من بعض المواد الغذائية ٧١
المسألة الحادية والعشرون: استثمار أموال الزكاة قبل إخراجها ٧١
المسألة الثانية والعشرون: تأخير إخراج أموال الزكاة لتقسيطها على المحتاجين ٧٢
المسألة الثالثة والعشرون: حكم الزكاة بأشياء عينية ٧٢
المسألة الرابعة والعشرون: حكم دفع الزكاة للعامل الذي تحت كفالة المزكي ٧٣

كتاب الصيام ٧٤

المسألة الأولى: اعتماد الصائم على سماع الأذان في إذاعة موثوقة ٧٦
المسألة الثانية: حكم صيام أهل المناطق التي يطول فيها النهار ٧٦
المسألة الثالثة: صيام المسافر بالطائرة ٧٧

الموضوع	الصفحة

المسألة الرابعة: حكم مَنْ أفطر ثم رأى الشمس ٧٧

المسألة الخامسة: حكم مَنْ صام رمضان ٢٨ يوماً ٧٨

المسألة السادسة: حكم الصائم الذي وصل إلى بلد قد أفطر أهله وبالعكس ٧٨

المسألة السابعة: حكم الاعتماد في الصيام على المراكز الفلكية وغيرها ٧٩

المسألة الثامنة: حكم الصيام في البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية ٧٩

المسألة التاسعة: اختلاف مطلع الهلال وحكم الصيام ٨٠

المسألة العاشرة: سفر الصائم بوسيلة مريحة ٨٠

المسألة الحادية عشرة: حكم الصائم المسافر سفراً مستمراً ٨١

المسألة الثانية عشرة: المرضى الذين يجوز لهم الفطر ٨١

المسألة الثالثة عشرة: كيفية الإطعام لمن لا يرجى برؤه ٨٢

المسألة الرابعة عشرة: حكم الإبر العلاجية، وقطرة الأنف والأذن، وتغيير الدم للصائم ٨٢

المسألة الخامسة عشرة: حكم استعمال بخاخ الربو، وفرشاة الأسنان للصائم ٨٣

المسألة السادسة عشرة: حكم استعمال الدهانات والمكياجات للصائم ... ٨٣

المسألة السابعة عشرة: حكم سحب الدم من الصائم ٨٤

المسألة الثامنة عشرة: حكم استنشاق البخور، ودخان المصانع وغيره ٨٤

المسألة التاسعة عشرة: تعيين الأيام البيض عن طريق التقويم ٨٥

المسألة العشرون: تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة ٨٥

المسألة الحادية والعشرون: حكم الاعتكاف في المصليات ٨٥

المسألة الثانية والعشرون: حكم كثرة الكلام للمعتكف ٨٦

كتاب الحج والعمرة ٨٧

المسألة الأولى: حكم مَنْ منعته دولته أو كفيله من الحج ٩٠

المسألة الثانية: حكم سماع الحاج للموسيقى ٩١

الموضوع	الصفحة

المسألة الثالثة: أجرة حملة الحج و«المطوف» من الاستطاعة ٩١
المسألة الرابعة: سفر المرأة إلى الحج من غير محرم ٩١
المسألة الخامسة: الحج من غير الالتزام بالحملة ٩٢
المسألة السادسة: أسماء المواقيت المكانية في هذا العصر ٩٢
المسألة السابعة: محاذاة المواقيت المكانية بالطائرة وغيرها ٩٣
المسألة الثامنة: حكم إحرام التاجر الذي يمر ببلد من بلاد الميقات ٩٤
المسألة التاسعة: حكم مَنْ لم يحرم من الميقات لعدم حمله تصريحاً ٩٤
المسألة العاشرة: حكم بيع تصريح الحج ٩٥
المسألة الحادية عشرة: الاشتراط في الحج ٩٥
المسألة الثانية عشرة: من محظورات الإحرام ٩٦
المسألة الثالثة عشرة: حكم لبس الساعة والنظارات وما لم يفصل على قدر العضو ٩٦
المسألة الرابعة عشرة: حكم من بلغ الميقات ونسي ثياب إحرامه ٩٧
المسألة الخامسة عشرة: تغطية الرأس والأُذن والوجه حال الإحرام، ولبس الكمامة ٩٨
المسألة السادسة عشرة: استعمال الصابون والمناديل المعطرة للمحرم ٩٨
المسألة السابعة عشرة: حكم تغطية وجه المرأة المحرمة ٩٩
المسألة الثامنة عشرة: استعمال المرأة المحرمة للأدوية التي تؤخر الحيض ٩٩
المسألة التاسعة عشرة: حكم من لم يحمل تصريح الحج، وأحصر ١٠٠
المسألة العشرون: حكم تخصيص كل شوط من أشواط الطواف بدعاء معين ١٠٠
المسألة الحادية والعشرون: حكم التكلم بالهاتف النقال، والضحك أثناء الطواف ١٠١
المسألة الثانية والعشرون: حكم الطواف على سطح المسجد الحرام ١٠٢
المسألة الثالثة والعشرون: حكم السعي في الدور العلوي للمسعى ١٠٢

الموضوع	الصفحة

المسألة الرابعة والعشرون: استماع الحاج لخطبة يوم عرفة ١٠٣
المسألة الخامسة والعشرون: حكم وقوف الحجاج في «عرنة» يوم عرفة .. ١٠٣
المسألة السادسة والعشرون: حكم صعود الحاج على جبل عرفات ١٠٤
المسألة السابعة والعشرون: تأخر الحاج في وصوله مزدلفة إلى منتصف الليل ١٠٤
المسألة الثامنة والعشرون: المشعر الحرام في العصر الحديث ١٠٥
المسألة التاسعة والعشرون: التقاط حصى الجمار من مكان معيَّن، وحكم الرمي بغير الحصى ١٠٥
المسألة الثلاثون: حكم رمي الجمار من فوق جسر الجمرات الجديد ١٠٦
المسألة الحادية والثلاثون: مَنْ حلق بماكينة الحلاقة يعدّ مقصراً ١٠٦
المسألة الثانية والثلاثون: الحج على طريقة ما يسمى بـ«الحج السريع» ... ١٠٧
المسألة الثالثة والثلاثون: حكم خروج من أنهى أعمال الحج سوى طواف الوداع ١٠٨
المسألة الرابعة والثلاثون: حكم توكيل العاجزين عن الرمي آخر أيام التشريق ١٠٩
المسألة الخامسة والثلاثون: تأخر الحاج في وصوله إلى مزدلفة إلى الفجر ١١٠
المسألة السادسة والثلاثون: إذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى ١١٠
المسألة السابعة والثلاثون: حكم مبيت الأطباء والشرطة وغيرهم بمنى ١١١
المسألة الثامنة والثلاثون: حكم توكيل البنوك بذبح الهدي ١١١

كتاب البيوع ١١٣

المسألة الأولى: إبرام العقود عن طريق الاتصالات الحديثة ١١٩
المسألة الثانية: حكم الشراء عن طريق الآلات الحديثة، والإنترنت ١٢٠
المسألة الثالثة: بيع ما يسمى بـ«الحقوق المعنوية» ١٢١
المسألة الرابعة: حكم بدل الخلو المتعارف عليه في العصر الحالي ١٢٢

المسألة الخامسة: حكم نقل التصرف بالاسم التجاري أو العلامة التجارية ١٢٢
المسألة السادسة: أحكام العقود الآجلة التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف ١٢٣
المسألة السابعة: حكم بيع مؤشرات الأسواق ١٢٤
المسألة الثامنة: حكم بيع ما نفعه محرم ١٢٤
المسألة التاسعة: من صور بيع النجش الحديثة ١٢٥
المسألة العاشرة: من صور بيع العينة الحديثة ١٢٦
المسألة الحادية عشرة: حكم ما يسمى بـ«التّورّق المنظّم»، و«الاستثمار المباشر» ١٢٧
المسألة الثانية عشرة: حكم بيع ما لم يمكن قبضه ١٢٨
المسألة الثالثة عشرة: بعض البيوع التي جدت في هذا العصر (المزايدة، والمناقصة، والأسهم، وغيرها) ١٢٩
المسألة الرابعة عشرة: بيع بعض أسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها وقبل مزاولتها للعمل ١٣٠
المسألة الخامسة عشرة: بيع الأسهم قبل تملكها ١٣٠
المسألة السادسة عشرة: بيع الأسهم قبل قبضها ١٣١
المسألة السابعة عشرة: بيع وشراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم ١٣١
المسألة الثامنة عشرة: شراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة ١٣٢
المسألة التاسعة عشرة: بيع المزايدة ١٣٢
المسألة العشرون: حكم طلب الضمان المالي ورسم الدخول ممن يريد الدخول في المزايدة ١٣٣
المسألة الحادية والعشرون: حكم التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة ١٣٣

الموضوع	الصفحة

المسألة الثانية والعشرون: حكم عقود المناقصات ١٣٤
المسألة الثالثة والعشرون: بيع العربون ١٣٥
المسألة الرابعة والعشرون: أحكام التعامل بـ«بطاقة التوفير» ١٣٥
المسألة الخامسة والعشرون: أحكام التعامل بـ البطاقة الائتمانية (غير المغطاة) ١٣٦
المسألة السادسة والعشرون: أحكام التعامل بـ البطاقة الائتمانية (المغطاة) ١٣٧
المسألة السابعة والعشرون: حكم بيع الحديد والإسمنت بالتفاضل والنسيئة ١٣٨
المسألة الثامنة والعشرون: حكم بيع عملة بعملة أخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو إحداهما إلى تاريخ معلوم ١٣٩
المسألة التاسعة والعشرون: حكم بيع ذهب عيار (٢٤) بذهب عيار أقل . ١٣٩
المسألة الثلاثون: حكم التعامل بالشيكات أو الكمبيالات التي يُدفع ثمنها في وقت لاحق بثمن أقل ١٤٠
المسألة الحادية والثلاثون: حكم الودائع التي يدفع البنك لها فوائد ١٤١
المسألة الثانية والثلاثون: حكم إقراض البنك لعميله قرضاً بفائدة ١٤١
المسألة الثالثة والثلاثون: حكم ما يُعرف بـ«حسم الأوراق التجارية» ١٤٢
المسألة الرابعة والثلاثون: حكم رسوم التبييت في بيع الهامش ١٤٣
المسألة الخامسة والثلاثون: حكم ما يسمى بـ«التسويق الهرمي» أو «التسويق الشبكي» ١٤٣
المسألة السادسة والثلاثون: الفوائد أو الزيادات التي تؤخذ عند إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي أو البطاقة التجارية أو البنكية ... ١٤٥
المسألة السابعة والثلاثون: حكم إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا ١٤٧
المسألة الثامنة والثلاثون: حكم الزيادة الربوية على الوديعة الموضوعة في البنك الربوي للضرورة ١٤٨

الموضوع	الصفحة

المسألة التاسعة والثلاثون: ملكية المبيع في مدة الخِيَار ١٤٩

المسألة الأربعون: من أمثلة التدليس في العصر الحالي ١٤٩

المسألة الحادية والأربعون: حكم تقليد العلامات التجارية ١٥١

المسألة الثانية والأربعون: الزيادة الفاحشة في ثمن السلعة ١٥٢

المسألة الثالثة والأربعون: التلاعب الذي يؤدي إلى خفض قيمة السهم ... ١٥٣

المسألة الرابعة والأربعون: حكم الشرط الجزائي في العقود ١٥٤

المسألة الخامسة والأربعون: حكم شرط: «البضاعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل» ١٥٥

المسألة السادسة والأربعون: حكم شرط: «البضاعة التي تباع ترد ولا تستبدل» ١٥٥

المسألة السابعة والأربعون: حكم شرط: «إذا تأخر المدين عن قسط حلت كافة الأقساط» ١٥٦

المسألة الثامنة والأربعون: حكم شرط: «إذا نفق المبيع وإلا ردّه» ١٥٦

المسألة التاسعة والأربعون: حكم «التسعير»، و«عقود الإذعان» ١٥٧

المسألة الخمسون: حكم كون رأس المال من الأوراق النقدية ١٦٠

المسألة الحادية والخمسون: تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة وعقود التوريد ١٦٠

المسألة الثانية والخمسون: من صور عقد السلم عقود التوريد والشراء الآجل ١٦١

المسألة الثالثة والخمسون: حكم بيع السلعة المتعاقد عليها سلماً وهي في ذمة البائع الأول ١٦٣

المسألة الرابعة والخمسون: حكم وضع الشرط الجزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه ١٦٤

المسألة الخامسة والخمسون: حكم تعديل الحقوق والالتزامات العقدية في حال الطوارئ ١٦٤

المسألة السادسة والخمسون: شبه السلم في عقد الاستصناع ١٦٥

الموضوع	الصفحة

المسألة السابعة والخمسون: حكم التعامل بجمعية الموظفين ١٦٦
المسألة الثامنة والخمسون: مسألة السفتجة وحكم التعامل فيها ١٦٧
المسألة التاسعة والخمسون: حكم شرط المقرض على المقترض ١٦٨
المسألة الستون: حكم فائدة البنوك على الحسابات ذات الأجل ١٦٨
المسألة الحادية والستون: الهدايا الربوية ١٦٩
المسألة الثانية والستون: حكم ربط الديون التي تثبت في الذمة بمستوى الأسعار ١٦٩
المسألة الثالثة والستون: إعادة جدولة الديون، وفسخ الدين بالدين ١٧٠
المسألة الرابعة والستون: حكم بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه ١٧١
المسألة الخامسة والستون: حوالة المال من بلد إلى آخر ١٧٢
المسألة السادسة والستون: حكم ضمان الدين الذي نشأ عن معاملة محرمة ١٧٤
المسألة السابعة والستون: حكم التأمين التجاري، والتعاوني، والصحي، وغيرها ١٧٤
المسألة الثامنة والستون: حكم خطاب الضمان، والاعتماد المستندي ١٧٥
المسألة التاسعة والستون: حكم الكفالة التجارية ١٧٦
المسألة السبعون: حكم رهن أسهم الشركات ١٧٧
المسألة الحادية والسبعون: حكم رهن الشيكات والنقود، والبطاقة الشخصية ودفتر العائلة ١٧٨

كتاب الوكالة ١٧٩

المسألة الأولى: من صور شركة العِنان المعاصرة «شركة المساهمة» ١٨١
المسألة الثانية: شركة التوصية بالأسهم ١٨٢
المسألة الثالثة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ١٨٢
المسألة الرابعة: شركة التضامن ١٨٢

الموضوع	الصفحة

المسألة الخامسة: من صور شركة المضاربة المعاصرة: «الودائع»، «الصناديق الاستثمارية»، وغيرهما ١٨٣
المسألة السادسة: العناصر الواجب توفرها لصحة سندات المقارضة ١٨٤
المسألة السابعة: الصور الحديثة لاجتماع شركة العنان وشركة المضاربة معاً ١٨٦
المسألة الثامنة: من الصور الحديثة لشركة الأبدان ١٨٩
المسألة التاسعة: التنضيض الحكمي ١٩٠
المسألة العاشرة: المشاركة المتناقصة ١٩١
المسألة الحادية عشرة: حكم تحديد أجرة سائقي السيارات بجزء محدد من الربح ١٩٢
المسألة الثانية عشرة: ما جدّ في هذا العصر من أشكال الجعالة «الجوائز والمكافآت التي يرصدها ولي الأمر للمسابقات العلمية» ١٩٣
المسألة الثالثة عشرة: ما لا تتبعه همة الناس في اللقطة ١٩٤
المسألة الرابعة عشرة: وسائل التعريف المعاصرة باللقطة ١٩٥
المسألة الخامسة عشرة: حكم استخدام تحليل الدم والبصمة الوراثية... في التعرف على اللقيط ١٩٦
المسألة السادسة عشرة: المراهنة في المسابقة ١٩٨
المسألة السابعة عشرة: حكم أخذ الجعل على بعض المسابقات ١٩٩
المسألة الثامنة عشرة: حكم أخذ الجعل على الرسوم المباحة والنحت و«المزاين» وغيرها ٢٠٠
المسألة التاسعة عشرة: حكم المسابقات والجوائز التجارية ٢٠٢
المسألة العشرون: حكم تصرف البنوك في الودائع ٢٠٥
المسألة الحادية والعشرون: الأمثلة المعاصرة للعارية ٢٠٦

كتاب الإجارة ٢٠٨

المسألة الأولى: بعض أحكام الإجارة المعاصرة ٢٠٩

المسألة الثانية: معرفة الأجرة في عقود الإجارة المعاصرة ٢١٠
المسألة الثالثة: من شروط العين المؤجرة وأثرها على العقود المعاصرة . ٢١١
المسألة الرابعة: الوعد بالإجارة ٢١١
المسألة الخامسة: استخدام العين المؤجرة في غير ما أُجِّرت له ٢١٢
المسألة السادسة: ما جدَّ في تلف العين المستأجرة ٢١٣
المسألة السابعة: حكم الضمان فيما تلف في يد الأجير الخاص ٢١٤
المسألة الثامنة: حكم ما تلف بيد الحجام أو الختان أو الطبيب ٢١٥
المسألة التاسعة: حكم الضمان فيما تلف في يد الأجير المشترك........... ٢١٦
المسألة العاشرة: حكم الإيجار المنتهي بالتمليك ٢١٧
المسألة الحادية عشرة: حكم صكوك التأجير ٢١٨

كتاب الفرائض ٢٢٠

المسألة الأولى: دخول أسهم الشركات والسندات وغيرها في الميراث ... ٢٢٠
المسألة الثانية: وفاة السائق مع مورثه ٢٢١
المسألة الثالثة: استخدام البصمة الوراثية في أحكام الميراث ٢٢١

كتاب النكاح ٢٢٣

المسألة الأولى: حكم تعاطي الزوج أو الزوجة علاج قطع الشهوة ٢٢٤
المسألة الثانية: حكم طلب الفحص الطبي من الزوجين ٢٢٤
المسألة الثالثة: حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الاتصالات الحديثة والإنترنت: ٢٢٥
المسألة الرابعة: حكم ضرب الدف في النكاح ٢٢٦
المسألة الخامسة: حكم ما يسمى بـ«الزواج العرفي» وصوره ٢٢٧
المسألة السادسة: حكم إرضاع الطفل من ما يسمى بـ«بنك الحليب» ٢٢٨
المسألة السابعة: حكم نقل بويضة الزوجة الملقحة من زوجها إلى رحم ضرتها ٢٢٩
المسألة الثامنة: هل يأخذ حقن الدم حكم الرضاع ٢٢٩

الموضوع	الصفحة

المسألة التاسعة: الشروط التي يجب الوفاء بها في النكاح ٢٣٠
المسألة العاشرة: الزواج بنية الطلاق ٢٣٠
المسألة الحادية عشرة: حكم إثبات العنّة بالفحوص الطبية الحديثة ٢٣١

كتاب الصداق ٢٣٣

المسألة الأولى: خدمة الزوجة لزوجها في المنزل ٢٣٣
المسألة الثانية: زواج المسيار ٢٣٤
المسألة الثالثة: نفقة الزوجة إذا امتنعت عن زوجها ٢٣٥

كتاب الطلاق ٢٣٦

المسألة الأولى: حكم طلاق من هو تحت المخدر ٢٣٧
المسألة الثانية: حكم الطلاق عبر الاتصالات الحديثة ٢٣٧
المسألة الثالثة: مقدار مدة انتظار امرأة المفقود في العصر الحديث ٢٣٨
المسألة الرابعة: إذا تزوجت في العدة وحملت فبمن يلحق الحمل؟ ٢٣٩
المسألة الخامسة: اجتناب المرأة الأدهان المطيبة في الإحداد ٢٤٠
المسألة السادسة: بعض الأشياء التي اعتادت النساء على فعلها أو تركها في الإحداد ٢٤١
المسألة السابعة: حكم خروج الحادة من بيتها ٢٤٢

كتاب اللعان ٢٤٣

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب ٢٤٤
المسألة الثانية: حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ٢٤٥
المسألة الثالثة: إثبات العقم عن طريق الفحوص الطبية، واختلاف فصيلة دم المولود عن والديه وما يلحق بذلك: ٢٤٥
المسألة الرابعة: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ٢٤٦
المسألة الخامسة: نقل بعض الأعضاء التناسلية من رجل إلى رجل آخر، أو من امرأة إلى امرأة أخرى ٢٤٩

المسألة السادسة: الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجنسي ٢٥١
المسألة السابعة: التعارض بين البصمات الوراثية وقول القافة ٢٥٢
المسألة الثامنة: حكم إسقاط الحمل ٢٥٣
المسألة التاسعة: حضانة البنت إذا بلغت السابعة ٢٥٥
المسألة العاشرة: مفاسد التوسعة في الوليمة وما يتعلق بها ٢٥٦

كتاب الأطعمة ٢٦٠

المسألة الأولى: حكم أكل الدجاج الذي يعلف بالمركزات ٢٦١
المسألة الثانية: حكم أكل الذبائح التي تأتي من بلاد أهل الكتاب ٢٦٢
المسألة الثالثة: حكم الذبح بالآلات الأوتوماتيكية التي تذبح عدة حيوانات بحركة واحدة ٢٦٣
المسألة الرابعة: قطع رأس الحيوان بحزة واحدة ٢٦٤
المسألة الخامسة: حكم رمي الحيوان قبل ذبحه بمسدس حديدي أو ضربه أو صعقه ٢٦٤
المسألة السادسة: حكم إطلاق الرصاص على حيوان غير مقدور عليه ٢٦٥
المسألة السابعة: موت الحيوان بسبب جرح أصابه ٢٦٦

كتاب الجنايات ٢٦٧

المسألة الأولى: الأساليب الحديثة التي تعد من القتل العمد ٢٦٧
المسألة الثانية: الأساليب الحديثة التي تعد من القتل الخطأ ٢٦٨
المسألة الثالثة: جواز أن يفعل بالجاني عند القصاص مثل ما فعل بالمقتول ٢٧٢
المسألة الرابعة: حكم إعادة زرع العضو المقطوع في القصاص للجاني .. ٢٧٣

كتاب الديات ٢٧٥

المسألة الأولى: حكم ما أتلفته الدواب غير المحفوظة ٢٧٥
المسألة الثانية: من الأمور المستجدة التي تجب فيها الدية على العاقلة .. ٢٧٧

الموضوع	الصفحة

المسألة الثالثة: حكم المتعدي بوقوفه في الطريق ٢٧٨

كتاب الحدود ٢٨١

المسألة الأولى: حكم العفو بعد رفع من ارتكب موجب الحد إلى الإمام ٢٨٢

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد فوراً في الحرم أو الحل ٢٨٣

المسألة الثالثة: حكم إثبات الحدود بالتحليل للمني أو الدم ٢٨٣

المسألة الرابعة: حكم إثبات الحدود بالتصوير الفلمي والفوتوغرافي ٢٨٤

المسألة الخامسة: حكم إثبات الحدود عن طريق الكلاب البوليسية ٢٨٤

المسألة السادسة: عقوبة تهريب المخدرات وترويجها، واختطاف الآدميين، والسيارات وغيرها ٢٨٥

المسألة السابعة: حكم القطع في سرقة النقود من الحسابات البنكية، وسرقة التيار الكهربائي والخدمة الهاتفية، والسيارات، وغيرها ٢٨٥

المسألة الثامنة: حكم القطع في سرقة ما لا يجوز بيعه، أو لا قيمة مالية له ٢٨٧

المسألة التاسعة: حكم تخدير الزاني وشارب الخمر والقاذف قبل إقامة الحد عليهم ٢٨٨

المسألة العاشرة: حكم إعادة العضو المقطوع بسبب إقامة الحد إلى صاحبه، أو نقله إلى آخر ٢٨٨

المسألة الحادية عشرة: ما يدخل في حكم المحاربين ٢٨٩

كتاب الجهاد ٢٩١

المسألة الأولى: حكم الجهاد بالنسبة لأصحاب التخصصات العسكرية النادرة ٢٩٢

المسألة الثانية: من أمثلة الثغور في العصر الحالي ٢٩٢

المسألة الثالثة: حكم استخدام الأسلحة الحربية المدمرة ٢٩٣

المسألة الرابعة: حكم استخدام ما يسمى بالحرب النفسية ٢٩٤

الموضوع	الصفحة

المسألة الخامسة: من أمثلة النفل في هذا العصر ٢٩٤
المسألة السادسة: لا حق في الغنيمة لمن له مرتب شهري ٢٩٥
المسألة السابعة: ما يدخل في هذا العصر تحت مصالح المسلمين ٢٩٥
المسألة الثامنة: حكم الغنائم في هذا العصر الذي تغيرت فيه وسائل القتال ٢٩٦
المسألة التاسعة: حكم تبادل السفارات بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار . ٢٩٧
المسألة العاشرة: حكم بقاء من أسلم في بلاد الكفار فيها ٢٩٨
المسألة الحادية عشرة: حكم السفر من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر ٢٩٦

كتاب القضاء ٣٠٠

المسألة الأولى: حكم استخدام الوسائل الحديثة في إرسال كتاب القاضي ٣٠٠
المسألة الثانية: تدخل القسمة في أموال الشركات المساهمة ٣٠١
المسألة الثالثة: ما يدخل في قسمة التراضي ٣٠١

كتاب الشهادات ٣٠٣

المسألة الأولى: حكم شهادة من ابتلي ببعض المعاصي ٣٠٣
المسألة الثانية: من أمثلة ما يخل بالمروءة في هذا العصر ٣٠٤
المسألة الثالثة: حكم إثبات الإقرار بالتسجيل ٣٠٤
المسألة الرابعة: حكم إقرار من زال عقله بالبنج وغيره ٣٠٥
* **فهرس** ٣٠٧

قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوُّع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.
- ❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
- ❖ فقه المريض في الصيام.

- ❖ القسمة.
- ❖ أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج.
- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- ❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- ❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ديوان خطب ابن نباتة.
- ❖ الإظهار في مقام الإضمار.
- ❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- ❖ في رحاب آل البيت النبوي.
- ❖ الصعقة الغضبيّة في الردّ على منكري العربية.
- ❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- ❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- ❖ كيف تغدو فصيحاً.
- ❖ موائد الحيس في فوائد امرئ القيس.
- ❖ إتحاف البريّة فيما جدّ من المسائل الفقهية.
- ❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ اللغة العربية الفصحى، نظرات في قوانين تطورها، وبلى المهجور من ألفاظها.
- ❖ المذهب عند الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة.
- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضانية.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية نشرت في مجلة الوعي الإسلامي.

- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
- التقصّي لما في الموطأ من حديث النبيّ.
- المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- كرّاسة لوّن لبراعم الإيمان.
- موسوعة رمضان.
- جهد المقِلّ.
- العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.
- قواعد الإملاء.
- العربية والتراث.
- النسمات النّدية من الشمائل المحمّدية.
- اهتمامات تربويّة.
- أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- القرائن وأثرها في علم الحديث.
- جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- إبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- نظام الوقف والاستدلال عليه.
- من أمالي العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصمعيات للأصمعي.
- من أمالي العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.
- التلفيق وموقف الأصوليين منه.
- التربية بين الدين وعلم النفس.
- مختصر السيرة النبوية.
- معجم الخطاب القرآني في الدعاء.
- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة.
- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح.
- مقالات ودراسات إسلامية، أدبية، فكرية.
- دليل قواعد الإملاء ومهاراتها.
- علم المخطوط العربي (بحوث ودراسات).